

# صحيح الصَّحِيح

الصَّحِيحُ مَعْرِفِيًّا مِنَ الصَّحِيحِ سُنْدِيًّا  
تطبيقات منهج عرض الحديث على القرآن والسنة

أنور غني الموسوي



# صَحِيحُ الصَّحِيحِ

الصحيح معرفيا من الصحيح سنديا

تطبيقات منهج عرض الحديث على القرآن والسنة

أنور غني الموسوي

صَحِيحُ الصَّحِيحِ

الصحيح معرفيا من الصحيح سنديا

تطبيقات منهج عرض الحديث على القرآن والسنة

أنور غني الموسوي

دار أفواس للنشر

العراق

١٤٤١

## المحتويات

١	المحتويات.....
٣	المقدمة.....
٤	الفصل الاول.....
١٩	الفصل الثاني.....
٣٥	الفصل الثالث.....
٥١	الفصل الرابع.....
٦٥	الفصل الخامس.....
٧٧	الفصل السادس.....
٩٠	الفصل السابع.....
١٠٤	الفصل الثامن.....
١٢٠	الفصل التاسع.....
١٤٥	الفصل العاشر.....
١٦٢	الفصل الحادي عشر.....
١٨١	الفصل الثاني عشر.....
١٩٧	الفصل الثالث عشر.....
٢١٣	الفصل الرابع عشر.....

٢٢٨	الفصل الخامس عشر.....
٢٤٣	الفصل السادس عشر.....
٢٥٩	الفصل السابع عشر.....
٢٧٧	الفصل الثامن عشر.....
٢٩٤	الفصل التاسع عشر.....
٣٠٩	الفصل العشرون.....
٣٢٧	الفصل الحادي و العشرون.....
٣٤٢	الفصل الثاني والعشرون.....
٣٥٨	الفصل الثالث والعشرون.....
٣٧٦	الفصل الرابع والعشرون.....
٣٩٣	الفصل الخامس والعشرون.....
٤١١	الفصل السادس والعشرون.....
٤٢٧	الفصل السابع والعشرون.....
٤٢٨	انتهى والحمد لله.....

## المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. اللهم صل على محمد  
واله الطاهرين. ربنا اغفر لنا ولجميع المؤمنين.

هذا كتاب جامع للأحاديث الصحيحة معرفيا بموافقة القرآن والسنة باتصال  
معرفي بالمعارف الثابتة المعلومة من الدين. والأحاديث مستخرجة فقط من  
أحاديث صحيحة سندا من كتابي (الجمع بين صحيح البخاري ومسلم)  
للحميدي و(الجمع بين صحيح البحار والوسائل) للموسوي. ومنهج  
العرض وأسس وطرقه بينتها في كتب أخرى أهمها (المدخل الى منهج  
العرض) و(رسالة في حديث العرض). والاتصال المعرفي كفيل بإخراج  
الحديث من الظن الى العلم وكفيل بإحراز صدق وحقيقة المعرفة، فهذا  
الكتاب اصح كتاب في السنّة واكثرها صدقا. والله المسدد.

## الفصل الاول

١. علي صلى الله عليه قال قال رسول الله {صلى الله عليه واله} لا تكذبوا على فإنه من يكذب علي يلج النار.
٢. عائشة - في حديث أن فاطمة سألت أبا بكر أن يقسم لها ميراثها- قالت فهجرته فاطمة فلم تكلمه في ذلك حتى ماتت فدفنها على ليلاً ولم يؤذن بها أبا بكر قال فكان لعلي وجه من الناس حياة فاطمة فلما توفيت فاطمة انصرفت وجوه الناس عن علي ومكثت فاطمة بعد رسول الله {صلى الله عليه واله} ستة أشهر ثم توفيت فقال رجلٌ للزهري فلم يبايعه على ستة أشهر فقال لا والله ولا أحدٌ من بني هاشم حتى يبايعه علي.
٣. عقبة بن الحارث قال صلى أبو بكر العصر ثم خرج يمشي - يعني ومعه عليّ - فرأى الحسن يلعب مع الصبيان فحملة على عاتقه وقال بأبي شبيهه بالنبي ليس شبيهاً بعلي وعلي يضحك.
٤. عمر قال ألم تسمعوا رسول الله {صلى الله عليه واله} يقول إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل.
٥. ابن عباس قال قلت يا أمير المؤمنين من المرأتان من أزواج النبي {صلى الله عليه واله} اللتان قال الله عز وجل (إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما) فقال عمر واعجباً لك يا ابن عباس قال الزهري كره - والله - ما سأله عنه ولم يكتمه قال هما عائشة وحفصة ثم أخذ يسوق الحديث.



٦. عن عمر قال قال النبي {صلى الله عليه واله} إذا أقبل الليل وأدبر النهار وغابت الشمس فقد أفطر الصائم.
٧. عن عمر قال سمعت رسول الله {صلى الله عليه واله} يقول إنما الأعمال بالنية - وفي رواية بالنيات - وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه.
٨. عمر قال قال رسول الله {صلى الله عليه واله} الورق بالورق رياً إلا هاء وهاء والذهب بالذهب رياً إلا هاء وهاء.
٩. عمر قال كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب فكانت للنبي {صلى الله عليه واله} خاصة.
١٠. عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله {صلى الله عليه واله} من نام عن حربه من الليل أو عن شيءٍ منه فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل.
١١. عمر قال إن نبيكم {صلى الله عليه واله} قد قال إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواماً ويضع به آخرين.
١٢. عثمان أن النبي {صلى الله عليه واله} قال خيركم من تعلم القرآن وعلمه.
١٣. عثمان قال أن رسول الله {صلى الله عليه واله} قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب.
١٤. عثمان قال قال النبي {صلى الله عليه واله} لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين.

١٥. يزيد بن شريك بن طارق التيمي قال رأيت علياً على المنبر  
يخطب فسمعته يقول لا والله ما عندنا من كتاب نقرأه إلا كتاب  
الله وما في هذه الصحيفة فنشرها فإذا أسنان الإبل وأشياء من  
الجراحات وفيها قال رسول الله {صلى الله عليه واله} المدينة حرم  
ما بين عير إلى ثور فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه  
لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة  
عدلاً ولا صرفاً. ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر  
مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه  
يوم القيامة عدلاً ولا صرفاً. ومن والى قوماً بغير إذن مواليه -  
وفي رواية ومن ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه  
فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم  
القيامة صرفاً ولا عدلاً.

١٦. عن أبي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي قال قلت لعلي هل  
عندكم شيء من الوحي مما ليس في القرآن فقال لا والذي فلق  
الحبة وبرأ النسمة إلا فهم يعطيه الله رجلاً في القرآن وما في هذه  
الصحيفة قلت وما في هذه الصحيفة قال العقل وفكاك الأسير وألا  
يعقل مسلم بكافر.

١٧. الشعبي أن علياً حين رجم المرأة ضربها يوم الخميس ورجمها يوم  
الجمعة وقال جلدها بكتاب الله ورجمها بسنة رسول الله {صلى  
الله عليه واله}.

١٨. الزبير سمعت رسول الله {صلى الله عليه واله} يقول من كذب  
علي فليتبوأ مقعده من النار.

١٩. الزبير قال قال رسول الله {صلى الله عليه واله} لأن يأخذ أحدكم أحبله ثم يأتي الجبل فيأتي بحزمة من حطب على ظهره فيبيعهها فيكف الله بها وجهه - وفي رواية فيستعين بثمنها - خير من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه.
٢٠. سعد بن أبي وقاص قال خلف رسول الله {صلى الله عليه واله} علي بن أبي طالب في غزوة تبوك فقال يا رسول الله أتخلفني في النساء والصبيان فقال أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى غير أنه لا نبي بعدي.
٢١. سعد أنه {صلى الله عليه واله} قال لعلي أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي.
٢٢. مصعب بن سعد قال صليت إلى جنب أبي فطبقت بين كفي ثم وضعتهما بين فخذي فنهاني عن ذلك وقال كنا نفعل هذا فنهيانا عنه وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب.
٢٣. سعد وأبي بكر أن النبي {صلى الله عليه واله} قال من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام.
٢٤. بكير بن مسمار قال أمر معاوية ابن أبي سفيان سعد بن أبي وقاص فقال ما منعك أن تسب أبا تراب فقال أما ما ذكرت ثلاثاً قالهن له رسول الله {صلى الله عليه واله} فلن أسبه لأن تكون لي واحدةً منهن أحب إلي من حمر النعم سمعت رسول الله {صلى الله عليه واله} يقول له - وخلفه في بعض مغازيه فقال له علي يا رسول الله خلقتني مع النساء والصبيان فقال له رسول الله {صلى الله عليه واله} أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبوة بعدي وسمعتة يقول له يوم خير لأعطين الراية

رجلاً يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله قال فتناولنا فقال ادعوا لي علياً فأتي به أرمم فبصق في عينه ودفع إليه الراية ففتح الله عليه ولما نزلت هذه الآية ( ندع أبناءنا وأبناءكم ) سورة آل عمران دعا رسول الله {صلى الله عليه واله} علياً وفاطمة وحسناً وحسيناً فقال اللهم هؤلاء أهلي.

٢٥. سعد بن أبي وقاص قال سمعت النبي {صلى الله عليه واله} يقول

إن الله يحب العبد التقي الغني الخفي. ت: اي غني النفس.

٢٦. سعد قال جاء أعرابي إلى النبي {صلى الله عليه واله} فقال يا نبي

الله علمني كلاماً أقوله قال قل لا إله إلا الله وحده لا شريك له الله

أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله رب العالمين لا حول ولا

قوة إلا بالله العزيز الحكيم قال فهؤلاء لربي فما لي قال قل اللهم

اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني وعافني.

٢٧. سعيد بن زيد بن عمرو قال سمعت رسول الله {صلى الله عليه

واله} يقول من أخذ شبراً من الأرض ظلماً طوقه إلى سبع

أرضين.

٢٨. سعيد بن زيد المسند منه أيضاً أن رسول الله {صلى الله عليه واله}

قال من اقتطع شبراً من الأرض ظلماً طوقه الله إياه يوم القيامة

من سبع أرضين.

٢٩. عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله {صلى الله عليه واله} يا

معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر

وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء.

٣٠. دخل الأشعث بن قيس على عبد الله وهو يطعم يوم عاشوراء فقال  
يا أبا عبد الرحمن إن اليوم يوم عاشوراء فقال قد كان يصام قبل  
أن ينزل رمضان فلما نزل رمضان ترك.
٣١. عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله في يوم عاشوراء أنه قال كان  
يوماً يصومه رسول الله {صلى الله عليه واله} قبل أن ينزل  
رمضان فلما نزل رمضان تركه.
٣٢. دخل الأشعث على عبد الله يوم عاشوراء فقال أدن فكل قال إني  
صائم قال كنا نصومه ثم ترك.
٣٣. عن عبد الله قال بينا نحن مع رسول الله {صلى الله عليه واله} في  
غار بمنى إذ نزلت عليه ( والمرسلات عرفاً ) سورة المرسلات  
وإني لأتلقاها من فيه وإن فاه لرطب بها إذ وثبت علينا حيةً فقال  
النبي {صلى الله عليه واله} اقتلوها فابتدرناها لنقتلها فسبقتنا.
٣٤. عبد الرحمن بن يزيد - وهو أخو الأسود - قال صلى بنا عثمان  
بن عفان بمنى أربع ركعات فقبل ذلك لعبد الله بن مسعود فقال  
صليت مع رسول الله {صلى الله عليه واله} بمنى ركعتين.
٣٥. عبد الرحمن بن يزيد قال رمى عبد الله بن مسعود جمرة العقبة من  
بطن الوادي بسبع حصياتٍ يكبر مع كل حصاة.
٣٦. عبد الله عن النبي {صلى الله عليه واله} قال ما من مسلم يصيبه  
أذى من مرضٍ فما سواه إلا حط الله به سيئاته كما تحط الشجرة  
ورقها.
٣٧. عبد الله قال كنا نغزو مع النبي {صلى الله عليه واله} ليس معنا  
نساءً فقلنا ألا نستخصي فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا أن ننكح

المرأة بالثوب إلى أجلٍ ثم قرأ عبد الله ( يا أيها الذين آمنوا لا  
تحرّموا طبيبات ما أحل الله لكم ) الآية سورة المائدة.

٣٨. عبد الله قال قال لي النبي {صلى الله عليه واله} اقرأ علي القرآن  
فقلت يا رسول الله اقرأ عليك وعليك أنزل قال إني أحب أن أسمع  
من غيري قال فقرأت عليه سورة النساء حتى جئت إلى هذه الآية  
( فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً  
( سورة النساء قال حسبك الآن فالتقت إليه فإذا عيناه تذرفان قال  
قال النبي {صلى الله عليه واله} شهيداً ما دمت فيهم.

٣٩. عبد الله قال سألت النبي {صلى الله عليه واله} أي العمل أحب  
إلى الله قال الصلاة على وقتها قلت ثم أي قال بر الوالدين قلت  
ثم أي قال الجهاد في سبيل الله

٤٠. عبد الله قال أن رجلاً أصاب من امرأةٍ قبله فأتى النبي {صلى  
الله عليه واله} فذكر له فنزلت ( وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً  
من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين ).

فقال الرجل يا رسول الله ألي هذه قال لمن عمل بها من أمتي.  
٤١. ابن مسعود أن رسول الله {صلى الله عليه واله} قال: ليس الفجر  
أن يقول هكذا وجمع بعض الرواة كفيه - حتى يقول هكذا - ومد  
إصبعيه السبابتين وفي رواية جرير هو المعترض وليس  
بالمستطيل.

٤٢. عبد الله قال قال رسول الله {صلى الله عليه واله} إذا كنتم ثلاثةً  
فلا يتناجى اثنان دون الآخر حتى تختلطوا بالناس من أجل أن  
يحزنه ولا تباشر المرأة المرأة فتصفها لزوجها كأنه ينظر إليها.

- ٤٣ . ابن مسعود قال كأنني أنظر إلى رسول الله {صلى الله عليه واله} يحكي نبياً من الأنبياء ضربه قومه فأدموه وهو يمسح الدم عن وجهه ويقول اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون .
- ٤٤ . عبد الله قال جاء رجل إلى رسول الله {صلى الله عليه واله} فقال كيف ترى في رجل أحب قوماً ولما يلحق بهم فقال رسول الله {صلى الله عليه واله} المرء مع من أحب .
- ٤٥ . عبد الله قال قال رسول الله {صلى الله عليه واله} أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء .
- ٤٦ . عبد الله قال قال النبي {صلى الله عليه واله} لكل غادرٍ لواءٌ يوم القيامة يقال هذه غدرة فلان .
- ٤٧ . ابن مسعود قال قال رسول الله {صلى الله عليه واله} إن الصدق يهدي إلى البر وإن البر يهدي إلى الجنة وإن الرجل ليصدق حتى يكتب صديقاً وإن الكذب يهدي إلى الفجور وإن الفجور يهدي إلى النار وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذاباً .
- ٤٨ . عبد الله قال إن محمداً {صلى الله عليه واله} قال إن الرجل يصدق حتى يكتب صديقاً ويكذب حتى يكتب كذاباً .
- ٤٩ . عبد الله أن النبي {صلى الله عليه واله} قال من حلف على مال امرئٍ مسلمٍ بغير حقه لقي الله وهو عليه غضبان قال عبد الله ثم قرأ علينا رسول الله {صلى الله عليه واله} مصداقه من كتاب الله ( إن الذين يشتركون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً ) إلى آخر الآية .
- ٥٠ . الأشعث بن قيس الكندي قال رسول الله {صلى الله عليه واله} من حلف على يمين صبر يقطع بها مال امرئٍ مسلم هو فيها

فاجزّ لقي الله وهو عليه غضبان ونزلت ( إن الذين يشتركون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً ) إلى آخر الآية.

٥١. عبد الله قال شهدت من المقداد بن الأسود مشهداً لأن أكون أنا صاحبه أحب إلي مما عدل به أتى النبي {صلى الله عليه واله} وهو يدعو على المشركين يوم بدرٍ فقال يا رسول الله إنا لا نقول كما قالت بنو إسرائيل لموسى {صلوات الله عليه} ( اذهب أنت وربك فقاتلا إنا ها هنا قاعدون ) ولكن امض ونحن معك فكأنه سري عن رسول الله {صلى الله عليه واله} {.

٥٢. عبد بن مسعود قال قال النبي {صلى الله عليه واله} أيكم مال وارثه أحب إليه من ماله قالوا يا رسول الله ما منا أحدٌ إلا ماله أحب إليه قال فإن ماله ما قدم ومال وارثه ما آخر .

٥٣. عبد الله أن النبي {صلى الله عليه واله} أمر محرماً بقتل حية بمنى .

٥٤. عبد الله عن رسول الله {صلى الله عليه واله} وذكرت عنده القردة ( والخنازير ) من مسخٍ فقال إن الله لم يجعل لمسخٍ نسلًا ولا عقباً وقد كانت القردة والخنازير قبل ذلك .

٥٥. عبد الله قال قال رجل يا رسول الله القردة والخنازير هي مما مسخ فقال النبي {صلى الله عليه واله} إن الله لم يهلك قوماً أو يعذب قوماً فيجعل لهم نسلًا .

٥٦. عبد الله أن النبي {صلى الله عليه واله} كان يقول اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى .

٥٧. عمار قال بعثني رسول الله {صلى الله عليه واله} في حاجة فأجنبت فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ثم



أتيت النبي {صلى الله عليه واله} فذكرت له ذلك فقال إنما كان  
يكفيك أن تقول هكذا وضرب بيديه الأرض فنفض يديه فمسح  
وجهه وكفيه.

٥٨. عن أبي وائل قال خطبنا عمار فأوجز وأبلغ فلما نزل قلنا يا أبا  
اليقظان لقد أبلغت وأوجزت فلو كنت تنفست فقال إني سمعت  
رسول الله {صلى الله عليه واله} يقول إن طول صلاة الرجل  
وقصر خطبته مئةٌ من فقهه فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة  
وإن من البيان سحراً.

٥٩. عن أبي زر قال قلت يا رسول الله أي الأعمال أفضل قال الإيمان  
بالله والجهاد في سبيله قال قلت فأبي الرقاب أفضل قال أنفسيها  
عند أهلها وأكثرها ثمناً قال قلت فإن لم أفعل قال تعين ضائعاً أو  
تصنع لأخرق قال قلت يا رسول الله أرايت إن ضعفت عن بعض  
العمل قال تكف شرك عن الناس فإنها صدقةٌ منك على نفسك.

٦٠. عن أبي زر قال كان رسول الله {صلى الله عليه واله} إذا أخذ  
مضجعه من الليل قال باسمك اللهم أموت وأحيا وإذا استيقظ قال  
الحمد لله الذي أحياناً بعد ما أماتنا وإليه النشور.

٦١. عن أبي زر قال قيل لرسول الله {صلى الله عليه واله} أرايت  
الرجل يعمل العمل من الخير ويحمده الناس عليه قال تلك عاجل  
بشرى المؤمن.

٦٢. عن أبي زر قال قال لي النبي {صلى الله عليه واله} لا تحقرن من  
المعروف شيئاً ولو أن تلقى أخاك بوجهٍ طليق.

٦٣. حذيفة قال كان النبي {صلى الله عليه واله} إذا أوى إلى فراشه قال باسمك اللهم أحيا وأموت وإذا أصبح وفي رواية وإذا استيقظ قال الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور.
٦٤. حذيفة عن النبي {صلى الله عليه واله} قال كل معروف صدقة.
٦٥. عن أبي موسى قال بعثني رسول الله {صلى الله عليه واله} ومعاذاً إلى اليمن فقال ادعوا الناس وبشرا ولا تنفروا ويسروا ولا تعسروا وتطاولوا ولا تختلوا قال فقلت يا رسول الله أفتنا في شرابين كنا نصنعهما باليمن البتع وهو من العسل ينبذ حتى يشد والمزر وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشد قال وكان رسول الله {صلى الله عليه واله} قد أعطي جوامع الكلم بخواتمه فقال أنهى عن كل مسكرٍ أسكر عن الصلاة.
٦٦. عن أبي موسى قال كان النبي {صلى الله عليه واله} إذا بعث أحداً من أصحابه في بعض أمره قال بشروا ولا تنفروا ويسروا ولا تعسروا.
٦٧. عن أبي موسى قال قال رسول الله {صلى الله عليه واله} إن الله عز وجل ليملي للظالم فإذا أخذه لم يفلته ثم قرأ ( وكذلك أخذ ربك إذا أخذ القرى وهي ظالمة إن أخذه أليم شديد ).
٦٨. عن أبي موسى قال قلت يا رسول الله أي المسلمين أفضل قال من سلم المسلمون من لسانه ويده.
٦٩. عن أبي موسى قال قال النبي {صلى الله عليه واله} من مر في شيء من مساجدنا أو أسواقنا ومعه نبلٌ فليمسك أو ليقبض على نصالها بكفه أن يصيب أحداً من المسلمين منها بشيء.

٧٠. عن أبي موسى قال قال رسول الله {صلى الله عليه واله} إذا مر أحدكم في مجلسٍ أو سوقٍ وبيده نبلٌ فليأخذ بنصالتها ثم ليأخذ بنصالتها ثم ليأخذ بنصالتها.
٧١. عن أبي موسى قال قال رسول الله {صلى الله عليه واله} المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً وشبك بين أصابعه.
٧٢. عن أبي موسى عن النبي {صلى الله عليه واله} قال مثل البيت الذي ينكر الله فيه والبيت الذي لا ينكر الله فيه مثل الحي والميت.
٧٣. عن أبي موسى أن النبي {صلى الله عليه واله} قال إنما مثل الجليس الصالح وجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير فحامل المسك إما أن يحذيك وإما أن تبتاع منه وإما أن تجد منه ريحاً طيبة ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك وإما أن تجد ريحاً خبيثة.
٧٤. عن أبي موسى عن النبي {صلى الله عليه واله} أنه قال الخازن المسلم الأمين الذي ينفذ - وربما قال يعطي ما أمر به فيعطيه كاملاً موفراً طيبةً به نفسه فيدفعه إلى الذي أمر له به - أحد المتصدقين.
٧٥. عن أبي موسى أن النبي {صلى الله عليه واله} قال المرء مع من أحب.
٧٦. عن أبي موسى قال قال رسول الله {صلى الله عليه واله} من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله.
٧٧. عن أبي موسى قال كنا مع النبي {صلى الله عليه واله} في سفر فجعل الناس يجهرون بالتكبير فقال النبي {صلى الله عليه واله}

- اربعوا على أنفسكم إنكم ليس تدعون أصم ولا غائباً إنكم تدعون سميعاً قريباً وهو معكم.
٧٨. عن أبي موسى أنه كان يفتي بالمتعة فقال له رجلٌ رويدك بعض فتياك فإنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في النسك فلقية بعد فسأله فقال عمر قد علمت أن النبي {صلى الله عليه واله} قد فعله وأصحابه ولكن كرهت أن يظلوا معرسين بهن في الأراك ثم يروحون في الحج تقطر رؤوسهم.
٧٩. عن أبي موسى قال قال رسول الله {صلى الله عليه واله} لا أحد أصبر على أذى سمعه من الله عز وجل إنه يشرك به ويجعل له الولد ثم هو يعافيه ويرزقهم.
٨٠. عن أبي موسى قال قال رسول الله {صلى الله عليه واله} أطمعوا الجائع وعودوا المريض فكوا العاني.
٨١. عن جرير قال قال رسول الله {صلى الله عليه واله} من يحرم الرفق يحرم الخير.
٨٢. عن أبي جحيفة قال رأيت النبي {صلى الله عليه واله} وكان الحسن بن علي يشبهه.
٨٣. عن أبي جحيفة قال سلمان لابي الدرداء أن لربك عليك حقاً وإن لنفسك عليك حقاً ولأهلك عليك حقاً فأعط كل ذي حقٍ حقه فأتى النبي {صلى الله عليه واله} فذكر ذلك له فقال النبي {صلى الله عليه واله} صدق سلمان.
٨٤. عن أبي جحيفة قال كنت عند النبي {صلى الله عليه واله} فقال لرجل عنده لا أكل وأنا متكىٌّ.

٨٥. عدي بن حاتم قال سمعت النبي {صلى الله عليه واله} يقول اتقوا النار ولو بشق تمرّة .
٨٦. جابر بن سمرة قال سمعت النبي {صلى الله عليه واله} يقول يكون بعدي اثنا عشر أميراً فقال كلمة لم أسمعها فقال أبي قال كلهم من قريش .
٨٧. جابر بن سمرة قال سمعت النبي {صلى الله عليه واله} يقول لا يزال أمر الناس ماضياً ما وليهم اثنا عشر رجلاً ثم تكلم النبي {صلى الله عليه واله} بكلمة خفيت علي فسألت أبي ماذا قال رسول الله {صلى الله عليه واله} فقال قال كلهم من قريش .
٨٨. جابر ابن سمرة قال سمعت رسول الله {صلى الله عليه واله} يوم جمعة عشية رجم الأسلمي قال لا يزال الدين قائماً حتى تقوم الساعة أو يكون عليكم اثنا عشر خليفة كلهم من قريش .
٨٩. جابر ابن سمرة قال سمعت رسول الله {صلى الله عليه واله} يقول إن بين يدي الساعة كذابين فاحذروهم .
٩٠. جابر ابن سمرة قال سمعت رسول الله {صلى الله عليه واله} يقول إذا أعطى الله أحدكم خيراً فليبدأ بنفسه وأهل بيته .
٩١. جابر بن سمرة قال انطلقت إلى رسول الله {صلى الله عليه واله} ومعي أبي فسمعته يقول لا يزال هذا الدين عزيزاً منيعاً إلى اثني عشر خليفة فقال كلمة فقلت لأبي ما قال قال كلهم من قريش .
٩٢. جابر بن سمرة قال دخلت مع أبي على النبي {صلى الله عليه واله} فسمعته يقول إن هذا الأمر لا ينقضي حتى يمضي فيهم اثنا عشر خليفة قال ثم تكلم بكلام خفي علي فقلت لأبي ما قال قال كلهم من قريش .

٩٣. جابر بن سمرة أن النبي {صلى الله عليه واله} لم يمت حتى صلى قاعداً.
٩٤. جابر بن سمرة قال كانت للنبي {صلى الله عليه واله} خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس.
٩٥. جابر بن سمرة أن النبي {صلى الله عليه واله} كان يخطب قائماً ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائماً فمن نبأك أنه يخطب جالساً فقد كذب.
٩٦. جابر بن سمرة قال كنت أصلي مع النبي {صلى الله عليه واله} الصلوات فكانت صلاته قصداً وخطبته قصداً.
٩٧. جابر بن سمرة قال كان بلالٌ يؤذن إذا دحضت الشمس فلا يقيم حتى يخرج النبي {صلى الله عليه واله} فإذا خرج أقام الصلاة حين يراه.
٩٨. جابر بن سمرة قال كان النبي {صلى الله عليه واله} يصلي الظهر إذا دحضت الشمس لم يزد.
٩٩. جابر بن سمرة قال كان رسول الله {صلى الله عليه واله} يصلي الصلوات نحواً من صلاتكم وكان يؤخر العتمة بعد صلاتكم شيئاً وكان يخفف الصلاة.
١٠٠. جابر بن سمرة قال أن النبي {صلى الله عليه واله} كان إذا صلى الفجر جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس حسناً.

## الفصل الثاني

- ١٠١ . جابر بن سمرة قال صليت مع رسول الله {صلى الله عليه واله} العيدين غير مرةٍ ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة.
- ١٠٢ . عمران بن حصين قال أنزلت آية المتعة في كتاب الله ففعلناها مع رسول الله {صلى الله عليه واله} ولم ينزل قرآنٌ يحرمه ولم ينها عنها حتى مات قال رجلٌ برأيه ما شاء.
- ١٠٣ . عمران بن حصين قال نزلت آية المتعة في كتاب الله - يعني متعة الحج - ولم ينها عنها حتى مات.
- ١٠٤ . عمران بن حصين قال تمتعنا على عهد رسول الله {صلى الله عليه واله} .
- ١٠٥ . عمران بن حصين قال جمع رسول الله {صلى الله عليه واله} بين حج وعمره وتمتع نبي الله {صلى الله عليه واله} وتمتعنا معه.
- ١٠٦ . مطرف بن عبد الله قال صليت خلف علي بن أبي طالب أنا وعمران بن حصين فكان إذا سجد كبر وإذا رفع رأسه كبر وإذا نهض من الركعتين كبر فلما قضى الصلاة أخذ بيدي عمران بن حصين فقال قد ذكرني هذا صلاة محمد {صلى الله عليه واله} .
- ١٠٧ . عمران بن حصين قال قال النبي {صلى الله عليه واله} الحياء لا يأتي إلا بخير .
- ١٠٨ . عمران قال إن رسول الله {صلى الله عليه واله} قال الحياء خيرٌ كله .

- ١٠٩ . عمران بن حصين عن النبي {صلى الله عليه واله} قال يخرج من النار قومٌ بشفاعة محمدٍ {صلى الله عليه واله} فيدخلون الجنة ويسمون الجهنميين.
- ١١٠ . عمران قال كانت بي بواسير فسألت النبي {صلى الله عليه واله} عن الصلاة فقال صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب.
- ١١١ . عمران قال قال رسول الله {صلى الله عليه واله} كان الله ولم يكن شيء قبله وكان عرشه على الماء ثم خلق السموات والأرض وكتب في الذكر كل شيء.
- ١١٢ . عمران أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مالٌ غيرهم فدعا بهم رسول الله {صلى الله عليه واله} فجزأهم أثلاثاً ثم أقرع بينهم وأعتق اثنين وأرق أربعة وقال له قولاً شديداً.
- ١١٣ . عمران بن حصين قال قال رسول الله {صلى الله عليه واله} لا وفاء لنذرٍ في معصيةٍ ولا فيما لا يملك العبد.
- ١١٤ . عن أبي بكرٍ عن النبي {صلى الله عليه واله} قال إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض السنة اثنا عشر شهراً منها أربعة حرمٌ ثلاث متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان أي شهر هذا قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال أليس ذا الحجة قلنا بلى قال أي بلد هذا قلنا الله ورسوله أعلم قال فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال أليس البلدة قلنا بلى قال فأبي يومٍ هذا قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال أليس يوم النحر قلنا بلى قال فإن دماءكم



- وأموالكم وأعراضكم عليكم حرامٌ كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا وستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم.
١١٥. عن أبي بكرة قال نهى رسول الله {صلى الله عليه واله} عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب إلا سواء بسواء وأمرنا أن نشترى الفضة بالذهب كيف شئنا ونشترى الذهب بالفضة كيف شئنا قال فسأله رجل فقال يداً بيد فقال هكذا سمعت.
١١٦. عن أبي بكرة قال سمعت رسول الله {صلى الله عليه واله} يقول لا يحكم أحدٌ بين اثنين وهو غضبان.
١١٧. عن أبي بكرة قال سمعت رسول الله {صلى الله عليه واله} {لا يقضين حكمٌ بين اثنين وهو غضبان.
١١٨. عن أبي بكرة أنه انتهى إلى النبي {صلى الله عليه واله} وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف فذكر ذلك للنبي {صلى الله عليه واله} فقال زادك الله حرصاً ولا تعد.
١١٩. أن رسول الله {صلى الله عليه واله} قال نهيتكم عن الظروف وإن الظروف - أو ظرفاً - لا يحل شيئاً ولا يحرمه وكل مسكرٍ حرامٌ.
١٢٠. بريدة قال بينا أنا جالسٌ عند رسول الله {صلى الله عليه واله} إذ أتته امرأةٌ فقالت إني تصدقت على أُمي بجاريةٍ وإنها ماتت قال فقال لها وجب أجرك وردها عليك الميراث قالت يا رسول الله إنه كان عليها صوم شهرٍ أفأصوم عنها قال صومي عنها قالت إنها لم تحج قط أفأحج عنها قال حجي عنها.
١٢١. بريدة عن النبي {صلى الله عليه واله} أنه جاءه رجل سأله عن وقت الصلاة فقال له صل معنا هذين يعني اليومين فلما زالت الشمس أمر بلالاً فأذن ثم أمره فأقام الظهر ثم أمره فأقام العصر

والشمس مرتفعةً بيضاء نقية ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر فلما أن كان اليوم الثاني أمره فأبرد بالظهر فأبرد بها فأنعم أن يبرد بها وصلى العصر والشمس مرتفعةً آخرها فوق الذي كان وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق وصلى العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل وصلى الفجر فأسفر بها ثم قال أين السائل عن وقت الصلاة فقال الرجل أنا يا رسول الله قال وقت صلاتكم بين ما رأيتم.

١٢٢. بريدة قال كان رسول الله {صلى الله عليه واله} يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقول قائلهم السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين إنا إن شاء الله بكم للاحقون أسأل الله لنا ولكم العافية.

١٢٣. عن أبي قلابة أنه رأى مالك بن الحويرث إذا صلى كبر ورفع يديه وإذا أراد أن يركع رفع يديه وحدث أن رسول الله {صلى الله عليه واله} كان يفعل هكذا.

١٢٤. عن مالك بن الحويرث أن رسول الله {صلى الله عليه واله} كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه فإذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه وإذا رفع رأسه من الركوع فقال سمع الله لمن حمده فعل مثل ذلك.

١٢٥. مالك بن الحويرث قال قال رسول الله {صلى الله عليه واله} صلوا كما رأيتموني أصلي.

١٢٦. مالك بن الحويرث الليثي أنه رأى النبي {صلى الله عليه واله} يصلي فإذا كان في وترٍ من صلاته لم ينهض حتى يستوي قائماً. ت اي في جلوسه.

- ١٢٧ . جندب كان يقول قال النبي {صلى الله عليه واله} من سمع سمع الله به ومن يراني يراني الله به.
- ١٢٨ . جندب قال سمعت رسول الله {صلى الله عليه واله} يقول من سمع سمع الله به يوم القيامة ومن شاق شق الله عليه يوم القيامة.
- ١٢٩ . جندب قال سمعت النبي {صلى الله عليه واله} يقول أنا فرطكم على الحوض.
- ١٣٠ . عن جندب أن رسول الله {صلى الله عليه واله} كان في بعض المشاهد وقد دميت إصبغه فقال هل أنت إلا إصبغ دميت وفي سبيل الله ما لقيت.
- ١٣١ . جندب قال قال رسول الله {صلى الله عليه واله} قال رجلٌ والله لا يغفر الله لفلان فقال الله عز وجل ( من ذا الذي يتألى علي ألا أغفر لفلان إني غفرت له وأحببت عمك ).
- ١٣٢ . معيقب عن النبي {صلى الله عليه واله} في الرجل يسوي التراب حيث يسجد قال إن كنت فاعلاً فواحدة.
- ١٣٣ . معيقب قال نكر النبي {صلى الله عليه واله} المسح في المسجد - يعني الحصى - قال إن كنت لابد فاعلاً فواحدة.
- ١٣٤ . عن مجاشع جاء مجاشع بن مسعود بأخيه مجالد بن مسعود إلى النبي {صلى الله عليه واله} فقال هذا مجالد يبايعك على الهجرة فقال لا هجرة بعد فتح مكة ولكن أبايعه على الإسلام.
- ١٣٥ . مجاشع قال أتيت النبي {صلى الله عليه واله} أنا وأخي فقلت بايعنا على الهجرة فقال مضت الهجرة لأهلها قلت علام تبايعنا قال على الإسلام والجهاد.

١٣٦. يعلى بن أمية أن رجلاً أتى النبي وهو بالجعرانة قد أهل بعمره وهو مصفرٌ لحيته ورأسه وعليه جبةٌ فقال يا رسول الله أحرمت بعمره وأنا كما ترى فقال انزع عنك الجبة واغسل عنك الصفرة.
١٣٧. معاذ قال خرجنا مع رسول الله {صلى الله عليه واله} في غزوة تبوك فكان يصلي الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً.
١٣٨. عمر ان أبيعاً يقول لا أدع شيئاً سمعته من رسول الله {صلى الله عليه واله}.
١٣٩. عمر قال أبي يقول أخذته من في رسول الله {صلى الله عليه واله} فلا نتركه لشيء.
١٤٠. عن أبي بن كعب أن رسول الله {صلى الله عليه واله} قال إن من الشعر حكمةً .
١٤١. عبادة بن الصامت أن رسول الله {صلى الله عليه واله} قال لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب.
١٤٢. عبادة بن الصامت قال كنا مع رسول الله {صلى الله عليه واله} في مجلسٍ فقال تباعوني على ألا تشركوا بالله شيئاً ولا تزنوا ولا تسرقوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا تأتوا ببهتان تقترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوني في معروف فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب شيئاً من ذلك فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له وطهورٌ ومن أصاب شيئاً من ذلك فستره الله عليه فأمره إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه قال فباعناه على ذلك.

- ١٤٣ . عبادة بن الصامت قال قال رسول الله {صلى الله عليه واله} الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواءٍ بسواءٍ يداً بيدٍ فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيدٍ .
- ١٤٤ . عبادة بن الصامت قال إني سمعت رسول الله {صلى الله عليه واله} ينهاى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والملح بالملح إلا سواءٍ بسواءٍ عيناً بعينٍ فمن زاد أو أزداد فقد أربى .
- ١٤٥ . عبادة قال لحدثن بما سمعنا من رسول الله {صلى الله عليه واله} .{
- ١٤٦ . عن ابى أيوب الأنصاري أن رسول الله {صلى الله عليه واله} جمع في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة .
- ١٤٧ . عن أبى أيوب أن رسول الله {صلى الله عليه واله} قال لا يحل لمسلمٍ أن يهجر أخاه فوق ثلاثٍ ليالٍ يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام .
- ١٤٨ . زيد بن ثابت قال تسحرنا مع رسول الله {صلى الله عليه واله} ثم قمنا إلى الصلاة قلت كم كان قدر ما بينهما قال قدر خمسين آية .
- ١٤٩ . عن كعب بن مالك أن رسول الله {صلى الله عليه واله} بعثه وأوس بن الحدثان أيام التشريق فناديا أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن وأيام منى أيام أكل وشرب .
- ١٥٠ . عن أبى أسيد أن رسول الله {صلى الله عليه واله} قال إذا دخل أحدكم المسجد فليقل اللهم افتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج فليقل اللهم إني أسألك من فضلك .

١٥١. عن أبي قتادة قال قال رسول الله {صلى الله عليه واله} إذا بال أحدكم فلا يأخذ ذكره بيمينه ولا يستنج بيمينه.
١٥٢. عن أبي قتادة قال بينما نحن نصلي مع رسول الله {صلى الله عليه واله} إذ سمع جلبة رجال فلما صلى قال ما شأنكم قالوا استعجلنا إلى الصلاة قال فلا تفعلوا إذا أتيتم الصلاة فعليكم السكينة فما أدرتكم فصلوا وما فاتكم فأتوا.
١٥٣. عن أبي قتادة أن النبي {صلى الله عليه واله} كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأمر الكتاب وسورتين وفي الركعتين الأخيرين بأمر الكتاب ويسمعنا الآية أحياناً ويطول في الركعة الأولى ما لا يطيل في الركعة الثانية وهكذا في العصر وهكذا في الصبح.
١٥٤. عن أبي قتادة بن ربعي أن رسول الله {صلى الله عليه واله} مر عليه بجنابة فقال مستريحٌ ومستراحٌ منه قالوا يا رسول الله ما المستريح والمستراح منه فقال العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا والعبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب.
١٥٥. عن أبي قتادة قال دخلت المسجد ورسول الله {صلى الله عليه واله} جالس بين ظهراني الناس قال فجلست فقال رسول الله {صلى الله عليه واله} ما منعك أن تصلي ركعتين قبل أن تجلس قال فقلت يا رسول الله {صلى الله عليه واله} رأيتك جالساً والناس جلوسٌ قال فإذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين.
١٥٦. عن أبي قتادة قال قال رسول الله {صلى الله عليه واله} إني لأقوم إلى الصلاة وأنا أريد أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي كراهية أن أشق على أمه.

١٥٧. عن أبي قتادة أن رسول الله {صلى الله عليه واله} قال لعمار حين جعل يحفر الخندق جعل يمسح رأسه ويقول بؤس ابن سمية تقتلك فئةٌ باغية.

١٥٨. عن أبي قتادة قال إني سمعت رسول الله {صلى الله عليه واله} يقول من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسرٍ أو يضع عنه.

١٥٩. سهل بن أبي حنثة أن رسول الله {صلى الله عليه واله} صلى بأصحابه في الخوف فصفهم خلفه صفين فصلى بالذين يلونه ركعة ثم قام فلم يزل قائماً حتى صلى الذين خلفه ركعة ثم تقدموا وتأخر الذين كانوا قدامهم فصلى بهم ركعة ثم قعد حتى صلى الذين تخلفوا ركعة ثم سلم.

١٦٠. صالح عن صلى مع رسول الله {صلى الله عليه واله} يوم ذات الرقاع صلاة الخوف أن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعةً ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا وجاء العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالساً فأتوا لأنفسهم ثم سلم بهم.

١٦١. حنظلة قال سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق فقال لا بأس به إنما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله {صلى الله عليه واله} بما على الماذينات وأقبال الجداول وأشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا ويسلم هذا ويهلك هذا ولم يكن للناس كراءٌ إلا هذا فلذلك زجر عنه فأما شيءٌ معلوم مضمون فلا بأس به.

- ١٦٢ . رافع بن خديج قال رسول الله: ما أنهر الدم وتكر اسم الله عليه فكلوه ليس السن والظفر .
- ١٦٣ . رافع بن خديج كان يقول كنا نصلّي المغرب مع النبي {صلى الله عليه واله} فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبله .
- ١٦٤ . رافع بن خديج قال كنا نصلّي العصر مع رسول الله {صلى الله عليه واله} ثم تتحرّ الجزور فتقسم عشر قسمٍ ثم تطبخ فنأكل لحمًا نضيجاً قبل مغيب الشمس .
- ١٦٥ . عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري قال شكى إلى النبي {صلى الله عليه واله} الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة قال لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً .
- ١٦٦ . عبد الله بن زيد عن النبي {صلى الله عليه واله} قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة .
- ١٦٧ . عن أبي إسحاق قال خرج عبد الله بن يزيد الأنصاري وخرج معه البراء بن عازب وزيد بن أرقم وأنا بينهم يومئذٍ فاستسقى فقام لهم على رجليه على غير منبر فاستغفر ثم صلى ركعتين يجهر بالقراءة ولم يؤذن ولم يقم .
- ١٦٨ . عبد الله بن يزيد الأنصاري أن النبي {صلى الله عليه واله} نهى عن المثلة والنهبي .
- ١٦٩ . عن أبي مسعود قال جاء رجلٌ إلى النبي {صلى الله عليه واله} فقال إني لأتأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان مما يطيل بنا فما رأيت النبي {صلى الله عليه واله} غضب في موعظةٍ قط أشد مما غضب يومئذٍ فقال يا أيها الناس إن منكم منفرين فأيكم أم



الناس فليوجز فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة وفي حديث  
فليخفف فإن فيهم المريض والضعيف وذا الحاجة.

١٧٠. عن أبي مسعود قال قال النبي {صلى الله عليه واله} إن الشمس  
والقمر لا ينكسفان لموت أحدٍ ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات  
الله عز وجل فإذا رأيتوهما فقوموا فصلوا.

١٧١. عن أبي مسعود قال قال رسول الله {صلى الله عليه واله} حوسب  
رجلٌ ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شيءٌ إلا أنه كان  
يخالط الناس وكان موسراً فكان يأمر غلمانه أن يتجاوزوا عن  
المعسر قال قال الله عز وجل نحن أحق بذلك منه تجاوزوا عنه.

١٧٢. عن أبي مسعود الأنصاري قال أتانا رسول الله {صلى الله عليه  
واله} ونحن في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد أمرنا  
الله أن نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك فسكت  
رسول الله {صلى الله عليه واله} حتى تمنينا أنه لم يسأله ثم قال  
رسول الله {صلى الله عليه واله} قولوا اللهم صل على محمدٍ وعلى  
آل محمدٍ كما صليت على آل إبراهيم وبارك على محمدٍ وعلى آل  
محمدٍ كما باركت على آل إبراهيم إنك حميدٌ مجيدٌ والسلام كما قد  
علمتم.

١٧٣. عن أبي مسعود قال قال رسول الله {صلى الله عليه واله} يؤم  
القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواءً فأعلمهم بالسنة  
فإن كانوا في السنة سواءً فأقدمهم هجرةً فإن كانوا في الهجرة  
سواءً فأقدمهم سنأً.

١٧٤. بشير بن النعمان بن بشير قال إن أباه أتى به رسول الله {صلى  
الله عليه واله} فقال إنني نحتت ابني هذا غلاماً كان لي فقال

رسول الله {صلى الله عليه واله} أفعلت هذا بولدك كلهم قال لا قال اتقوا الله واعدلوا في أولادكم فرجع أبي فرد تلك الصدقة. ١٧٥. النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله {صلى الله عليه واله} يقول - وأهوى النعمان بإصبعيه إلى أذنيه إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالزاعي حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ألا وكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب.

١٧٦. النعمان بن بشير قال قال رسول الله {صلى الله عليه واله} مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضوٌ تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى.

١٧٧. عبد الرحمن بن أبزي قال كان أصحاب النبي {صلى الله عليه واله} عبد الرحمن بن أبزي قال كان أصحاب النبي {صلى الله عليه واله} يسلفون على عهد النبي {صلى الله عليه واله} ولا نسألهم ألهم حرثٌ أم لا.

١٧٨. ابن أبي أوفى عن النبي {صلى الله عليه واله} قال كان رسول الله {صلى الله عليه واله} إذا رفع ظهره من الركوع قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء.

١٧٩. زيد بن أرقم قال اهدي لرسول الله {صلى الله عليه واله} وهو حرام عضوٌ من لحم صيّد فرده وقال إنا لا نأكله إنا حرم.

١٨٠. رأى زيد بن أرقم قوماً يصلون من الضحى فقال لقد علموا أن الصلاة في غير هذه الساعة أفضل إن رسول الله {صلى الله عليه} واله {قال إن صلاة الأوابين حين ترمض الفصال.
١٨١. زيد بن أرقم عن رسول الله {صلى الله عليه واله} انه قال ألا أيها الناس فإنما أنا بشرٌ يوشك أن يأتي رسول ربي فأجيب وأنا تاركٌ فيكم ثقلين أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به فحث على كتاب الله ورغب فيه ثم قال وأهل بيتي أنذركم الله في أهل بيتي أنذركم الله في أهل بيتي.
١٨٢. عن ثابت بن الضحاك أن رسول الله {صلى الله عليه واله} قال ليس على رجل نذرٌ فيما لا يملكه.
١٨٣. عن ثابت بن الضحاك أن رسول الله {صلى الله عليه واله} قال لعن المؤمن كفتله ومن رمى مؤمناً بكفرٍ فهو كقتله.
١٨٤. عن ثابت بن الضحاك أن رسول الله {صلى الله عليه واله} قال من ادعى دعوى كاذبةً ليتكثر بها لم يزد الله إلا قلة.
١٨٥. البراء قال رمقت الصلاة مع محمد {صلى الله عليه واله} فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدين فسجدته فجلسته ما بين التسليم والانصراف - قريباً من السواء.
١٨٦. البراء بن عازب قال كانت صلاة رسول الله {صلى الله عليه واله} قيامه وركوعه وإذا رفع رأسه من الركوع وسجوده وما بين السجدين قريباً من السواء.
١٨٧. البراء بن عازب قال أمرنا رسول الله {صلى الله عليه واله} بسبعٍ ونهانا عن سبعٍ أمرنا بعبادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس وإبرار القسم ونصر المظلوم وإجابة الداعي وإفشاء السلام

- ونهانا عن تختمٍ بالذهب وعن شربٍ بالفضة وعن المياثر وعن  
القسي وعن لبس الحرير والإستبرق والديباج.
١٨٨. البراء قال قال رسول الله {صلى الله عليه واله} يا فلان إذا أويت  
إلى فراشك فقل اللهم إني أسلمت نفسي إليك ووجهت وجهي إليك  
وفوضت أمري إليك وألجأت ظهري إليك رغبةً ورهبةً إليك لا  
ملجأ ولا منجى منك إلا إليك آمنت بكتابك الذي أنزلت وبنبيك  
الذي أرسلت فإنك إن مت في ليلتك مت على الفطرة وإن أصبت  
أصبت خيراً.
١٨٩. البراء أن النبي {صلى الله عليه واله} كان إذا أخذ مضجعه قال  
اللهم باسمك أحيا وباسمك أموت وإذا استيقظ قال الحمد لله الذي  
أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور.
١٩٠. البراء قال جاء رجلٌ إلى النبي {صلى الله عليه واله} فقال أشهد  
أن لا إله إلا الله وأنك عبده ورسوله ثم تقدم فقاتل حتى قتل فقال  
النبي {صلى الله عليه واله} عمل هذا يسيراً وأجر كثيراً.
١٩١. البراء قال رأيت الحسن بن علي على عاتق النبي {صلى الله عليه  
واله} وهو يقول اللهم إني أحبه فأحبه.
١٩٢. البراء قال أنزل الله تبارك وتعالى ( ومن لم يحكم بما أنزل الله  
فأولئك هم الكافرون ) ( ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم  
الظالمون ) ( ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون )  
المائدة في الكفار كلها.
١٩٣. البراء قال قال رسول الله {صلى الله عليه واله} إذا سجدت فضع  
كفيك وارفع مرفقك.

- ١٩٤ . زيد بن خالد قال قال نبي الله {صلى الله عليه واله} من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا ومن خلف غازياً في أهله بخير فقد غزا.
- ١٩٥ . زيد بن خالد الجهني أن النبي {صلى الله عليه واله} قال ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها.
- ١٩٦ . سهل بن سعد الساعدي في الملاءنة: كانت حاملاً وكان ابنها ينسب إلى أمه ثم جرت السنة أن يرثها وترث منه ما فرض الله لها.
- ١٩٧ . عن سهل بن سعد أن النبي {صلى الله عليه واله} قال لرجل تزوج ولو بخاتم من حديد.
- ١٩٨ . سهل بن سعد أن رسول الله {صلى الله عليه واله} قال يوم خيبر لأعطين الراية غداً رجلاً يفتح الله على يديه يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله قال فبات الناس يدوكون ليلتهم أيهم يعطاها فلما أصبح الناس غدوا على رسول الله {صلى الله عليه واله} كلهم يرجو أن يعطاها فقال أين علي بن أبي طالب فقيل هو يا رسول الله يشتكي عينه قال فأرسلوا إليه فأتي به فبصق رسول الله {صلى الله عليه واله} في عينه ودعا له فبرأ كأن لم يكن به وجع فأعطاه الراية فقال عليّ يا رسول الله أقاتلهم حتى يكونوا مثلنا قال انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم إلى الإسلام وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فيه فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم.
- ١٩٩ . عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال سمعت النبي {صلى الله عليه واله} يقول أنا فرطكم على الحوض من ورد شرب ومن

شرب لم يظماً أبداً وليردن علي أقوامٍ أعرفهم ويعرفونني ثم يحال  
بيني وبينهم قال أبو حازم فسمع النعمان بن أبي عياش وأنا  
أحدثهم هذا الحديث فقال هكذا سمعت سهلاً يقول قال فقلت نعم  
وقال وأنا أشهد على أبي سعيد الخدري لسمعته يزيد فيقول إنهم  
مني فيقال إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك فأقول سحراً لمن  
بدل بعدي،

٢٠٠. كعب بن عجرة قال إن النبي {صلى الله عليه واله} خرج علينا  
فقلنا يا رسول الله علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك قال  
قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على  
إبراهيم إنك حميدٌ مجيدٌ اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد  
كما باركت على إبراهيم إنك حميدٌ مجيدٌ.

## الفصل الثالث

٢٠١. كعب بن عجرة عن رسول الله {صلى الله عليه واله} قال معقباتٌ لا يخيب قائلهن أو فاعلهن دبرٌ كل صلاة ثلاث وثلاثون تسبيحة وثلاث وثلاثون تحميدة وأربع وثلاثون تكبيرة.
٢٠٢. عن أبي برزة الأسلمي كان رسول الله {صلى الله عليه واله} يصلي الهجير التي تدعونها الأولى حين تدحض الشمس ويصلي العصر ثم يرجع أهدنا إلى رحله في أقصى المدينة والشمس حية ونسيت ما قال في المغرب وكان يستحب أن يوخر العشاء التي تدعونها العتمة.
٢٠٣. عن أبي برزة قال قلت يا نبي الله علمني شيئاً أنتفع به قال اعزل الأذى عن طريق المسلمين.
٢٠٤. سلمة أن رسول الله {صلى الله عليه واله} قال أيما رجل وأمرأة توافقا فعشرة ما بينهما ثلاث ليال فإن أحبا أن يتزيدا أو يتتاركا. فما أدري أشيء كان لنا خاصة أو للناس عامة.
٢٠٥. سلمة بن الأكوع أن رسول الله {صلى الله عليه واله} كان يصلي المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب.
٢٠٦. يزيد بن أبي عبيد قال قلت لسلمة على أي شيء بايعتم رسول الله {صلى الله عليه واله} يوم الحديبية قال على الموت.
٢٠٧. الحسن بن محمد بن علي عن سلمة وجابر قال كنا في جيش فأتانا رسول الله {صلى الله عليه واله} فقال إنه قد أذن لكم أن تستمتعوا فاستمتعوا يعني متعة النساء
٢٠٨. عن سلمة أن رسول الله {صلى الله عليه واله} أتانا فأذن لنا في المتعة.

٢٠٩ . سلمة بن الأكوع قال سمعت النبي {صلى الله عليه واله} يقول من تقول علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار .

٢١٠ . سلمة بن الأكوع قال أرسلني النبي {صلى الله عليه واله} إلى عليّ وهو أرمد فقال لأعطين الراية رجلاً يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله قال فأنتيت علياً فجئت به أقوده وهو أرمد حتى أتيت رسول الله {صلى الله عليه واله} فبصق في عينيه فبرأ .

٢١١ . سلمة قال لقد قدت بنبي الله {صلى الله عليه واله} والحسن والحسين بغلته الشهباء حتى أدخلتهم حجرة النبي {صلى الله عليه واله} هذا قدامه وهذا خلفه .

٢١٢ . ابن عباس أنه قال استفتى سعد بن عبادَةَ الأنصاري رسول الله {صلى الله عليه واله} في نذرٍ كان على أمه توفيت قبل أن تقضيه فقال رسول الله {صلى الله عليه واله} اقضه عنها .

٢١٣ . ابن عباس قال جاءت امرأة إلى رسول الله {صلى الله عليه واله} فقالت يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها قال أرايت لو أن على أمك دينٌ فقضيته أكان يؤدي ذلك عنها قالت نعم قال فصومي عن أمك .

٢١٤ . ابن عباس قال جاء رجلٌ إلى النبي {صلى الله عليه واله} فقال يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهرٍ أفأقضيه عنها فقال لو كان على أمك دينٌ أكنت قاضيه عنها قال نعم قال فدين الله أحق أن يقضى .

٢١٥ . ابن عباس أن رجلاً قال لرسول الله {صلى الله عليه واله} أن أمي توفيت أينفعها إن تصدقت عنها قال نعم .



٢١٦. ابن عباس قال لما حضر رسول الله {صلى الله عليه واله} وفي البيت رجالٌ فيهم عمر بن الخطاب قال النبي {صلى الله عليه واله} هلموا أكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده فقال عمر - وفي رواية فقال بعضهم رسول الله {صلى الله عليه واله} قد غلب عليها الوجع وعندكم القرآن حسبكم كتاب الله فاختلف أهل البيت واختصموا فمنهم من يقول قريوا يكتب لكم رسول الله {صلى الله عليه واله} ومنهم من يقول ما قال عمر وفي رواية ومنهم من يقول غير ذلك فلما أكثروا اللغط والاختلاف قال رسول الله {صلى الله عليه واله} قوموا عني. وفي حديث قال قوموا عني ولا ينبغي عندي التنازع.

٢١٧. ابن عباس في حديث يوم الخميس قال اشتد برسول الله {صلى الله عليه واله} وجعه فقال ائتوني بكتف أكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعده أبداً فتنازعوا ولا ينبغي عند نبي تنازع فقالوا ما شأنه هجر استفهموه فذهبوا يردون عليه فقال نروني دعوني فالذي أنا فيه خير مما تدعونني إليه.

٢١٨. عروة بن الزبير عن ابن عباس قال لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع فإن رسول الله {صلى الله عليه واله} قال الثلث والثلث كثير. ت اقول و فيه اشارة ان الثلث هو رخصة لاكثره لا انه الفضل بل ان الفضل في الاقل.

٢١٩. ابن عباس قال أن النبي {صلى الله عليه واله} في كسوف الشمس قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم سجد والأخرى مثلها.

٢٢٠. ابن عباس أن رسول الله {صلى الله عليه واله} قضى باليمين على المدعى عليه.
٢٢١. عن ابن عباس قال قال رسول الله {صلى الله عليه واله} يوم فتح مكة لا هجرة ولكن جهادٌ ونيةٌ وإذا استنفرتم فانفروا.
٢٢٢. عن ابن عباس قال قال رسول الله {صلى الله عليه واله} يوم فتح مكة إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض فهو حرامٌ بحرمة الله إلى يوم القيامة إنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ولم يحل لي إلا ساعةً من نهارٍ فهو حرامٌ بحرمة الله إلى يوم القيامة لا يعضد شوكة ولا ينفر صيده ولا تلتقط لقطته إلا من عرفها ولا يختلي خلاه فقال العباس يا رسول الله إلا الإذخر فإنه لقينهم وبيوتهم قال إلا الإذخر.
٢٢٣. ابن عباس أن رسول الله {صلى الله عليه واله} نهى أن يبيع الرجل طعاماً حتى يستوفيه.
٢٢٤. ابن عباس أن رسول الله {صلى الله عليه واله} من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه.
٢٢٥. ابن عباس قال وقت رسول الله {صلى الله عليه واله} لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم قال فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن فمعه من أهله. وفي رواية ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة.
٢٢٦. ابن عباس قال خرج النبي {صلى الله عليه واله} يوم عيدٍ فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها.

٢٢٧. ابن عباس أن النبي {صلى الله عليه واله} صلى يوم الفطر ركعتين.
٢٢٨. ابن عباس إنما الخطبة بعد الصلاة وأن ذلك قد كان يفعل.
٢٢٩. ابن عباس و جابر بن عبد الله قالوا لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى.
٢٣٠. ابن عباس قال احتجم النبي {صلى الله عليه واله} وأعطى الحجام أجره.
٢٣١. ابن عباس قال احتجم رسول الله {صلى الله عليه واله} وأعطى الذي حجمه.
٢٣٢. ابن عباس أن النبي {صلى الله عليه واله} قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتأخير فقال لا حرج. ت اي سهوا او جهلا.
٢٣٣. ابن عباس كان النبي {صلى الله عليه واله} يسأل يوم النحر بمنى فيقول لا حرج فسأله رجل فقال حلقت قبل أن أذبح قال اذبح ولا حرج قال رميت بعدما أمسيت فقال لا حرج.
٢٣٤. سئل رسول الله {صلى الله عليه واله} عن حلق قبل أن يذبح ونحوه فقال لا حرج لا حرج.
٢٣٥. ابن عباس قال قال رجل للنبي {صلى الله عليه واله} زرت قبل أن أرمي قال لا حرج قال حلقت قبل أن أذبح قال لا حرج قال ذبحت قبل أن أرمي قال لا حرج.
٢٣٦. ابن عباس أن النبي {صلى الله عليه واله} سئل في حجته عن الذبح قبل الرمي وعن الحلق قبل الذبح فأوماً بيده قال لا حرج.

٢٣٧. ابن عباس عن النبي {صلى الله عليه واله} أنه سئل عن التقديم والتأخير في الحلق والرمي فقال لا حرج.
٢٣٨. ابن عباس قال رخص للحائض أن تنفر إذا حاضت.
٢٣٩. ابن عباس قال أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض.
٢٤٠. ابن عباس قال قدم النبي {صلى الله عليه واله} وأصحابه لصبح رابعةٍ يلبون بالحج فأمرهم أن يجعلوها عمرةً إلا من معه هدي.
٢٤١. ابن عباس قال قال رسول الله {صلى الله عليه واله} هذه عمرةٌ استمتعنا بها فمن لم يكن معه الهدي فليحل الحل كله فإن العمرة قد دخلت في الحج إلى يوم القيامة.
٢٤٢. ابن عباس قال سمعت رسول الله {صلى الله عليه واله} سيجاء برجالٍ من أمتي فيؤخذ بهم ذات الشمال فأقول يا رب أصحابي فيقال إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك فأقول كما قال العبد الصالح ( وكنتم عليهم شهيداً ما دمت فيهم ) إلى قوله ( العزيز الحكيم ) قال فيقال لي إنهم لم يزلوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم.
٢٤٣. ابن عباس قال بينما رجلٌ واقف مع رسول الله {صلى الله عليه واله} بعرفة إذ وقع من راحلته قال أيوب فأوقصته فذكر ذلك للنبي {صلى الله عليه واله} فقال اغسلوه بماء وسدرٍ وكفونوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبياً. و في حديث ولا تغطوا وجهه ولا تقربوه طيباً فإنه يبعث يلبي.
٢٤٤. ابن عباس عن النبي {صلى الله عليه واله} فيما روى عن ربه عز وجل إن الله عز وجل كتب الحسنات والسيئات ثم بين ذلك فمن هم بحسنةٍ فلم يعملها كتبها الله عنده حسنةً كاملةً وإن هم بها

وعملها كتبها الله عنده عشر حسناتٍ إلى سبعمائة ضعف إلى  
أضعاف كثيرة ومن هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنةً  
كاملةً فإن هو هم بها فعلمها كتبها الله له سيئةً واحدة أو محاسن  
ولا يهلك على الله إلا هالك.

٢٤٥. ابن عباس قال صلى رسول الله {صلى الله عليه واله} الظهر  
والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً من غير خوف ولا سفر.  
قال ابن عباس أراد ألا يخرج أمته.

٢٤٦. عن أبي الزبير أن رسول الله {صلى الله عليه واله} جمع بين  
الصلاة في سفرةٍ سافرهما في غزوة تبوك فجمع بين الظهر  
والعصر والمغرب والعشاء.

٢٤٧. ابن عباس قال كان رسول الله {صلى الله عليه واله} يجمع بين  
صلاة الظهر والعصر إذا كان على ظهر سيرٍ ويجمع بين  
المغرب والعشاء و عن أبي الزبير وقال في غير خوف ولا مطر.  
وفي حديث قال كي لا يخرج أمته.

٢٤٨. عبد الله بن شقيق العقيلي قال خطبنا ابن عباس يوماً بعد العصر  
حتى غربت الشمس وبدت النجوم وجعل الناس يقولون الصلاة  
الصلاة قال فجاءه رجلٌ من بني تميم لا يفتر ولا ينثني الصلاة  
الصلاة فقال ابن عباس أتعلمني بالسنة - لا أبالك ثم قال رأيت  
رسول الله {صلى الله عليه واله} جمع بين الظهر والعصر  
والمغرب والعشاء قال عبد الله بن شقيق فحاك في صدري من  
ذلك شيءٌ فأتيت أبا هريرة فسألته فصدق مقالته وفي حديث  
عمران بن حدير عن عبد الله بن شقيق قال قال رجلا لابن عباس  
الصلاة فسكت ثم قال الصلاة فسكت ثم قال الصلاة فسكت ثم

قال لا أم لك تعلمنا بالصلاة وكنا نجمع بين الصلاتين على عهد رسول الله {صلى الله عليه واله}.

٢٤٩. ابن عباس في حديث وفد عبد القيس ان رسول الله {صلى الله عليه واله} أمرهم بأربع ونهاهم عن أربع قال أمرهم بالإيمان بالله وحده قال هل تدرون ما الإيمان بالله قالوا الله ورسوله أعلم قال شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وأن تؤدوا خمساً من المغنم ونهاهم عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير قال شعبة وربما قال المقير وقال احفظوا وأخبروا به من وراءكم وفي حديث وقال أنهاكم عما ينبذ في الدباء والنقير والحنتم والمزفت.

٢٥٠. عن أبي جمرة قال سألت ابن عباس عن المتعة فأمرني بها، الى ان قال قال ابن عباس فيها: سنة أبي القاسم {صلى الله عليه واله} ت اي متعة الحج.

٢٥١. ابن عباس قال كانت صلاة النبي {صلى الله عليه واله} ثلاث عشرة ركعة - يعني في الليل. ت اي مع ركتي الفجر.

٢٥٢. ابن عباس قال قدم النبي {صلى الله عليه واله} وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال من أسلف في تمرٍ فليسلف في كيلٍ معلوم ووزنٍ معلوم إلى أجلٍ معلوم.

٢٥٣. ابن عباس قال قال رسول الله {صلى الله عليه واله} إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله.

٢٥٤. عكرمة قال رأيت رجلاً عند المقام يكبر في كل خفضٍ ورفعٍ وإذا وضع فأخبرت ابن عباس فقال أو ليس تلك صلاة رسول الله {صلى الله عليه واله}.

٢٥٥. ابن عباس قال بينما النبي {صلى الله عليه واله} يخطب إذا هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا أبو إسرائيل نذر أن يقوم في الشمس ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال النبي {صلى الله عليه واله} مره فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه.

٢٥٦. ابن عباس سئل عن متعة الحج فقال أهل المهاجرون والأنصار وأزواج النبي {صلى الله عليه واله} في حجة الوداع وأهلنا فلما قدمنا مكة قال رسول الله {صلى الله عليه واله} اجعلوا إهلالكم بالحج عمرةً إلا من قلد الهدى. طفنا بالبيت وبالصفا والمروة وأتينا النساء ولبسنا الثياب وقال من قلد الهدى فإنه لا يحل حتى يبلغ الهدى محله ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة وقد تم حجنا وعلينا الهدى كما قال الله تعالى ( فما استيسر من الهدى ) سورة البقرة فإن لم تجدوا فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم إلى أمصاركم الشاة تجزي فجمعوا نسكين في عام بين الحج والعمرة فإن الله أنزله في كتابه وسنة نبيه {صلى الله عليه واله} وأباحه للناس غير أهل مكة قال الله ( ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ) سورة البقرة وأشهر الحج التي ذكر الله شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن تمتع في هذه الأشهر فعليه دمٌ أو صوم والرفث الجماع والفسوق المعاصي والجدال المرء.

٢٥٧. ابن عباس أن رسول الله {صلى الله عليه واله} خطب الناس يوم النحر فقال يا أيها الناس أي يوم هذا قالوا يوم حرامٍ قال فأبي بلد هذا قالوا بلدٌ حرامٌ قال فأبي شهر هذا قالوا شهرٌ حرامٌ قال فإن دماءكم وأمواكم وأعراضكم عليكم حرامٌ كحرمة يومكم هذا في

بلدكم هذا في شهركم هذا فأعادها مراراً ثم رفع رأسه فقال اللهم هل بلغت قال ابن عباس فوالذي نفسي بيده إنها لوصيته إلى أمته فليبلغ الغائب الشاهد لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض.

٢٥٨. ابن عباس أن النبي {صلى الله عليه واله} قال الأيم أحق بنفسها

من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها.

٢٥٩. ابن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله {صلى الله عليه واله}

واله {وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة}.

٢٦٠. ابن عباس قال رسول الله {صلى الله عليه واله} لا ينفر أحدٌ حتى

يكون آخر عهده بالبيت.

٢٦١. ابن عباس قال رفعت امرأة إلى النبي {صلى الله عليه واله} صبياً

فقال لهذا حجٌّ قال نعم ولك أجرٌ.

٢٦٢. ابن عباس أن رسول الله {صلى الله عليه واله} قضى بيمين

وشاهدٍ

٢٦٣. ابن عباس قال أهدى الصعب بن جثامة إلى النبي {صلى الله

عليه واله} حمار وحشٍ وهو محرم قال فرده عليه وقال لولا أنا

محرمون لقبلائه منك.

٢٦٤. ابن عباس أن النبي {صلى الله عليه واله} كان يقرأ في صلاة

الجمعة سورة الجمعة والمنافقين.

٢٦٥. ابن عباس قال كان رسول الله {صلى الله عليه واله} يغزو

بالنساء وقد كان يغزو بهن فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة

وأما سهمٌ فلم يضرب لهن وإن رسول الله {صلى الله عليه واله} لم

يكن يقتل الصبيان فلا تقتل الصبيان وكتبت تسألني متى ينقضي



- يتم اليتيم فلعمري إن الرجل لتنتبت لحيته وإنه لضعيف الأخذ  
لنفسه ضعيف العطاء منها فإذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ  
الناس فقد ذهب عنه اليتيم وكتبت تسألني عن الخمس لمن هو  
وإننا نقول هو لنا فأبى علينا قومنا ذلك. و في حديث لا ينقطع  
عنه اسم اليتيم حتى يبلغ ويؤنس منه رشد.
٢٦٦. ابن عباس قال رسول الله {صلى الله عليه واله} - في الخمر -  
إن الذي حرم شربها حرم بيعها.
٢٦٧. عبد الله بن عمر أن رسول الله {صلى الله عليه واله} قال من جاء  
منكم الجمعة فليغتسل.
٢٦٨. ابن عمر قال قام رجل فقال يا رسول الله كيف صلاة الليل قال  
رسول الله {صلى الله عليه واله} صلاة الليل مثني مثني فإذا خفت  
الصبح فأوتر بواحدة.
٢٦٩. عبد الله بن عمر كان يسلم بين الركعتين في الوتر حتى يأمر  
ببعض حاجته.
٢٧٠. ابن عمر أن النبي {صلى الله عليه واله} قال اجعلوا آخر صلاتكم  
بالليل وتراً.
٢٧١. عن لاحق بن حميد قال سألت ابن عمر عن الوتر فقال سمعت  
النبي {صلى الله عليه واله} يقول ركعةً من آخر الليل قال  
وسألت ابن عباس فقال سمعت النبي {صلى الله عليه واله} يقول  
ركعةً من آخر الليل.
٢٧٢. ابن عمر أن النبي {صلى الله عليه واله} قال بادروا الصبح  
بالوتر.

٢٧٣. ابن عمر قال قال النبي {صلى الله عليه واله} صلاة الليل مثني  
مثني فإذا رأيت الصبح مدركك فأوتر بواحدة. قيل لابن عمر ما  
مثني مثني قال يسلم في كل ركعتين.
٢٧٤. ابن عمر قال سمعت رسول الله {صلى الله عليه واله} يقول كلكم  
راعٍ وكلكم مسؤولٌ عن رعيته فالإمام راعٍ ومسؤولٌ عن رعيته  
والرجل في أهله راعٍ وهو مسؤولٌ عن رعيته والمرأة في بيت زوجها  
راعيةٌ وهي مسؤولةٌ عن رعيته والخادم في مال سيده راعٍ وهو  
مسؤولٌ عن رعيته.
٢٧٥. ابن عمر قال لم أر رسول الله {صلى الله عليه واله} يستلم من  
البيت إلا الركنين اليمانيين. وفي رواية يمسح من البيت - مكان  
يستلم.
٢٧٦. ابن عمر قال ما تركت استلام هذين الركنين - اليماني والحجر  
- في شدةٍ ولا رخاءٍ منذ رأيت رسول الله {صلى الله عليه واله}  
يستلمهما.
٢٧٧. عن عمر أن رسول الله {صلى الله عليه واله} قال يهل أهل  
المدينة من ذي الحليفة ويهل أهل الشام من الجحفة ويهل أهل  
نجد من قرنٍ قال ابن عمر وذكر لي - ولم أسمع - أن رسول الله  
{صلى الله عليه واله} قال ومهل أهل اليمن من يلملم.
٢٧٨. ابن عمر قال أمر النبي {صلى الله عليه واله} أهل المدينة أن  
يهلوا من ذي الحليفة وأهل الشام من الجحفة وأهل نجد من قرن  
قال ابن عمر وأخبرت أنه قال ويهل أهل اليمن من يلملم.
٢٧٩. ابن عمر قال سئل النبي {صلى الله عليه واله} ما يلبس المحرم  
قال لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل

ولا ثوباً مسه ورسّ ولا زعفراناً ولا الخفين إلا أن لا يجد نعلين  
فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين.

٢٨٠. ابن عمر قال قام رجل فقال يا رسول الله ماذا تأمرنا أن نلبس من  
الثياب في الإحرام فقال النبي {صلى الله عليه واله} لا تلبسوا  
القمص ولا السراويلات ولا العمائم ولا البرانس ولا الخفاف إلا أن  
يكون أحدٌ ليست له نعلان فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من  
الكعبين ولا تلبسوا شيئاً مسه الزعفران أو الورس ولا تنتقب المرأة  
المحرمة ولا تلبس الققازين.

٢٨١. ابن عمر قال تمتع رسول الله {صلى الله عليه واله} في حجة  
الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى فساق معه الهدى من ذي الحليفة  
وبدأ رسول الله {صلى الله عليه واله} فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج  
وتمتع الناس مع رسول الله {صلى الله عليه واله} بالعمرة إلى  
الحج فكان من الناس من أهدى فساق الهدى ومنهم من لم يهد  
فلما قدم رسول الله {صلى الله عليه واله} مكة قال للناس من كان  
منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه  
ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر  
وليحلل ثم ليهل بالحج وليهد فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام  
في الحج وسبعةً إذا رجع إلى أهله وطاف رسول الله {صلى الله  
عليه واله} حين قدم مكة فاستلم الركن أول شيء ثم خب ثلاثة  
أطواف من السبع ومشى أربعة أطواف ثم ركع حين قضى طوافه  
بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم فانصرف فأتى الصفا فطاف  
بالصفا والمروة سبعة أطواف ثم لم يحل من شيء حرم منه حتى  
قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وأفاض فطاف بالبيت ثم حل

- من كل شيء حرم منه وفعل مثل ما فعل رسول الله {صلى الله عليه واله} من أهدى فساق الهدى من الناس.
٢٨٢. ابن عمر قال حدثتني حفصة رسول الله {صلى الله عليه واله} أنه كان إذا طلع الفجر وأذن المؤذن صلى ركعتين.
٢٨٣. ابن عمر عن النبي {صلى الله عليه واله} قال إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها.
٢٨٤. ابن عمر عن النبي {صلى الله عليه واله} قال إذا استأذنتكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن.
٢٨٥. ابن عمر أن رسول الله {صلى الله عليه واله} قال لا تمنعوا إماء الله مساجد الله.
٢٨٦. ابن عمر أن رسول الله {صلى الله عليه واله} قال المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربةً فرج الله عنه كربةً من كرب يوم القيامة ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة.
٢٨٧. ابن عمر أن النبي {صلى الله عليه واله} قال - في ليلة القدر - من كان ملتمسها فليلتمسها في العشر الأواخر.
٢٨٨. ابن عمر قال قال رسول الله {صلى الله عليه واله} تحينوا ليلة القدر في العشر الأواخر.
٢٨٩. ابن عمر قال عن رسول الله {صلى الله عليه واله} قال إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فاقدروا له. اي ثلاثين.

٢٩٠. ابن عمر أن رسول الله {صلى الله عليه واله} ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له.

٢٩١. ابن عمر أن النبي {صلى الله عليه واله} قال الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين.

٢٩٢. عن ابن عمر أن رسول الله {صلى الله عليه واله} ذكر رمضان فضرب بيديه فقال الشهر هكذا وهكذا وهكذا - ثم عقد إبهامه في الثالثة - صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فاقدروا ثلاثين.

٢٩٣. ابن عمر أن رسول الله {صلى الله عليه واله} قال لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ولا تبيعوا الثمر بالتمر.

٢٩٤. ابن عمر أن النبي {صلى الله عليه واله} نهى عن بيع النخل حتى يزهر وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة.

٢٩٥. ابن عمر قال قال رسول الله {صلى الله عليه واله} لا تتباعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها وتذهب عنه الآفة.

٢٩٦. ابن عمر عن النبي {صلى الله عليه واله} قال من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه.

٢٩٧. ابن عمر كان رسول الله {صلى الله عليه واله} يقول من ابتاع نخلاً بعد أن يؤبر فثمرها للذي باعها إلا أن يشترط المبتاع ومن ابتاع عبداً فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع.

٢٩٨. ابن عمر أن رسول الله {صلى الله عليه واله} صلى المغرب والعشاء بالمزلفة جميعاً، كل واحدةٍ منهما بإقامة ولم يسيح بينهما ولا على إثر واحدةٍ منهما.

٢٩٩. جمع رسول الله {صلى الله عليه واله} بين المغرب والعشاء بجمعٍ ليس بينهما سجدةٌ وصلى المغرب ثلاث ركعات وصلى العشاء ركعتين.

٣٠٠. ابن عمر قال رأيت رسول الله {صلى الله عليه واله} إذا أعجله السير في السفر يؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء.

## الفصل الرابع

٣٠١. ابن عمر قال رأيت النبي {صلى الله عليه واله} إذا أعجله السير يقيم المغرب فيصلبها ثلاثاً ثم يسلم ثم قلما يلبث حتى يقيم العشاء فيصلبها ركعتين ثم يسلم ولا يسبح بعد العشاء حتى يقوم من جوف الليل.
٣٠٢. أسرع ابن عمر السير حتى كان بعد غروب الشفق ثم نزل فصلى المغرب والعتمة وجمع بينهما وقال إني رأيت النبي {صلى الله عليه واله} إذا جد به السير أجز المغرب وجمع بينهما.
٣٠٣. نافع أن ابن عمر إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق ويقول إن رسول الله {صلى الله عليه واله} كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء.
٣٠٤. ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي {صلى الله عليه واله} فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً. ت طاعرا اي قبل ان يمسيها.
٣٠٥. عن ابن عمر قال طلقت امرأتي على عهد رسول الله {صلى الله عليه واله} فذكر ذلك عمر لرسول الله {صلى الله عليه واله} فقال مره فليراجعها ثم ليدعها حتى تحيض حيضةً أخرى فإذا طهرت فليطلقها قبل أن يجامعها أو يمسخها فإنها العدة التي أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء.
٣٠٦. ابن عمر أن النبي {صلى الله عليه واله} قال من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت.
٣٠٧. ابن عمر قال قال النبي {صلى الله عليه واله} لا تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفاً فليحلف بالله.

٣٠٨. ابن عمر أن النبي {صلى الله عليه واله} قال إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم.
٣٠٩. ابن عمر قال ذكر عند رسول الله {صلى الله عليه واله} يوم عاشوراء فقال ذاك يومٌ كان يصومه أهل الجاهلية فمن شاء صامه ومن شاء تركه.
٣١٠. ابن عمر عن رسول الله {صلى الله عليه واله} أنه صلى صلاة المسافرين بمنى وغيره ركعتين.
٣١١. ابن عمر يقول صحبت رسول الله {صلى الله عليه واله} فكان لا يزيد في السفر على ركعتين.
٣١٢. ابن عمر قال لو كنت مسبحاً لأتممت صلاتي يا ابن أخي إني صحبت رسول الله {صلى الله عليه واله} في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله.
٣١٣. ابن عمر عن النبي {صلى الله عليه واله} قال إن الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحدٍ ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله فإذا رأيتموهما فصلوا.
٣١٤. ابن عمر أن رسول الله {صلى الله عليه واله} أعطى خيبر اليهود أن يعلموها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها.
٣١٥. ابن عمر عن رسول الله {صلى الله عليه واله} أنه دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعتملوها من أموالهم ولرسول الله {صلى الله عليه واله} شطر ثمرها.
٣١٦. ابن عمر عن النبي {صلى الله عليه واله} من الفطرة حلق العانة وتقليم الأظفار وقص الشارب.



٣١٧. ابن عمر قال كان رسول الله {صلى الله عليه واله} يخطب يوم الجمعة قائماً ثم يجلس ثم يقوم.
٣١٨. ابن عمر قال كان النبي {صلى الله عليه واله} يخطب خطبتين يقعد بينهما.
٣١٩. ابن عمر أن النبي {صلى الله عليه واله} كان يقرأ القرآن فيقرأ سورةً فيها سجدةٌ فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد بعضنا موضعاً لمكان جبهته. و في رواية: في غير وقت صلاة.
٣٢٠. ابن عمر قال قال رسول الله {صلى الله عليه واله} اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً.
٣٢١. ابن عمر قال قال رسول الله {صلى الله عليه واله} إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء ولا يعجل حتى يفرغ منه.
٣٢٢. ابن عمر قال فرض رسول الله {صلى الله عليه واله} زكاة الفطر صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من شعير على كل عبدٍ أو حرٍّ صغيرٍ أو كبيرٍ.
٣٢٣. ابن عمر قال فرض رسول الله {صلى الله عليه واله} زكاة الفطر صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين وأن يؤدي قبل خروج الناس إلى الصلاة.
٣٢٤. ابن عمر أن رسول الله {صلى الله عليه واله} أمر بزكاة الفطر أن تؤدي قبل خروج الناس إلى الصلاة.
٣٢٥. ابن عمر قال كان النبي {صلى الله عليه واله} يزور قباء راكباً وماشياً فيصلّي فيه ركعتين.

٣٢٦. ابن عمر أن العباس بن عبد المطلب استأذن رسول الله {صلى الله عليه واله} أن يبني بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له.
٣٢٧. عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي {صلى الله عليه واله} قال إن الغادر ينصب له لواء يوم القيامة فيقال هذه غدره فلان بن فلان.
٣٢٨. ابن عمر أن النبي {صلى الله عليه واله} قال لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به.
٣٢٩. ابن عمر أن رسول الله {صلى الله عليه واله} قال إن العبد إذا نصح لسيدته وأحسن عبادة الله فله أجره مرتين.
٣٣٠. ابن عمر عن النبي {صلى الله عليه واله} قال على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة.
٣٣١. ابن عمر أن رسول الله {صلى الله عليه واله} نهى عن الشغار قلت لنافع ما الشغار قال ينكح ابنة الرجل وينكحه ابنته بغير صداق وينكح أخت الرجل وينكحه أخته بغير صداق.
٣٣٢. ابن عمر أن رسول الله {صلى الله عليه واله} قال لا شغار في الإسلام.
٣٣٣. ابن عمر أن رجلاً رمى امرأته فانتقى من ولدها في زمان رسول الله {صلى الله عليه واله} فأمرهما رسول الله {صلى الله عليه واله} فتلاعنا كما قال الله ثم قضى بالولد للمرأة وفرق بين المتلاعنين.
٣٣٤. ابن عمر أن النبي {صلى الله عليه واله} لا عن بين رجل وامرأته وانتقى من ولدها ففرق رسول الله {صلى الله عليه واله} بينهما وألحق الولد بأمه.

٣٣٥. سعيد بن جبير قال قلت أبا عبد الرحمن المتلاعنان أيفرق بينهما قال سبحان الله نعم إن أول من سأل عن ذلك فلان بن فلان قال يا رسول الله أرأيت أن لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة كيف يصنع إن تكلم تكلم بأمر عظيم وإن سكت سكت على مثل ذلك قال فسكت النبي {صلى الله عليه واله} فلم يجبه فلما كان بعد ذلك أتاه فقال إن الذي سألتك عنه قد ابتليت به فأنزل الله عز وجل هؤلاء الآيات في سورة النور (والذين يرمون أزواجهم) سورة النور - فتلاهن عليه ووعظه وذكره وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من الآخرة فقال لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها ثم دعاها فوعظها وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة قالت لا والذي بعثك بالحق إنه لكاذب فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ثم ثنى بالمرأة فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ثم فرق بينهما.
٣٣٦. ابن عمر قال قال رسول الله {صلى الله عليه واله} للمتلاعنين حسابكما على الله أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها قال يا رسول الله مالي قال لا مال لك إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وإن كنت كذبت عليها فذلك أبعد لك منها.
٣٣٧. ابن عمر عن النبي {صلى الله عليه واله} أنه نهى أن يقام الرجل من مجلسه ويجلس فيه ولكن تفسحوا وتوسعوا.
٣٣٨. ابن عمر أن رسول الله {صلى الله عليه واله} أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى.

٣٣٩. ابن عمر عن النبي {صلى الله عليه واله} قال إن المتبايعين بالخيار في بيعهما ما لم يتفرقا أو يكون البيع خياراً.
٣٤٠. ابن عمر أن رسول الله {صلى الله عليه واله} قال صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ ببضع وعشرين.
٣٤١. ابن عمر أن رسول الله {صلى الله عليه واله} قال إذا كانوا ثلاثة فلا يتناجي اثنان دون الثالث.
٣٤٢. ابن عمر أن رسول الله {صلى الله عليه واله} قال لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له.
٣٤٣. ابن عمر عن النبي {صلى الله عليه واله} قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب بعضكم على خطبة بعضٍ إلا أن يأذن له.
٣٤٤. ابن عمر أن عائشة أم المؤمنين أرادت أن تشتري جارية فتعتقها فقال أهلها نبيعكها على أن ولاءها لنا فنكرت ذلك لرسول الله {صلى الله عليه واله} فقال لا يمنعك ذلك فإنما الولاء لمن أعتق.
٣٤٥. ابن عمر أن رسول الله {صلى الله عليه واله} قال كل مسكرٍ خمرٌ وكل خمرٍ حرامٌ.
٣٤٦. ابن عمر قال استفتى عمر النبي {صلى الله عليه واله} أينام أحدنا وهو جنبٌ قال نعم إذا توضأ.
٣٤٧. ابن عمر عن النبي {صلى الله عليه واله} قال إن الظلم ظلماتٌ يوم القيامة.
٣٤٨. عبد الله بن عمر قال اشتكى سعد بن عباد شكوى له فأتاه النبي {صلى الله عليه واله} يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود فلما دخل عليه وجده في غشية

فقال قد قضى فقالوا لا يا رسول الله فبكى رسول الله {صلى الله عليه واله} فلما رأى القوم بكاء رسول الله {صلى الله عليه واله} بكوا قال ألا تسمعون إن الله لا يعذب بدمع العين لا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا - وأشار إلى لسانه - أو يرحم.

٣٤٩. ابن عمر أن رسول الله {صلى الله عليه واله} سئل عن الضب فقال لا آكله ولا أحرمه.

٣٥٠. ابن عمر قال كنا إذا بايعنا رسول الله {صلى الله عليه واله} على السمع والطاعة يقول لنا فيما استطعت.

٣٥١. عبد الله بن عمر قال قال رسول الله {صلى الله عليه واله} لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان.

٣٥٢. ابن عمر عن النبي {صلى الله عليه واله} قال فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر وما سقي بالنضح نصف العشر.

٣٥٣. ابن عمر قال قال رسول الله {صلى الله عليه واله} إن من البيان لسحراً.

٣٥٤. ابن عمر قال قال رسول الله {صلى الله عليه واله} لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً.

٣٥٥. ابن عمر قال أخذ رسول الله {صلى الله عليه واله} بمنكبي فقال كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل.

٣٥٦. مروق العجلي قال قلت لابن عمر تصلي الضحى قال لا قلت فعمر قال لا قلت فأبو بكر قال لا قلت فالنبي {صلى الله عليه واله} قال لا إخاله.

٣٥٧. ابن عمر قال رأيت رسول الله {صلى الله عليه واله} يستلمه ويقبله.

٣٥٨. عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله {صلى الله عليه واله} يقول من خلع يداً من طاعةٍ لقي الله يوم القيامة ولا حجة له ومن مات وليس في عنقه بيعةً مات ميتةً جاهليةً . ت هذا مصدق بالقران و الطاعة و البيعة انما هي ولي الله وخليفة رسول الله و ليس لغيره.

٣٥٩. ابن عمر أن النبي {صلى الله عليه واله} قال من نزع يداً من طاعةٍ فإنه يأتي يوم القيامة لا حجة له ومن مات وهو مفارقٌ للجماعة فإنه يموت ميتةً جاهليةً. ت هذا مصدق بالقران والجماعة هي جماعة ولي الله رسول الله و خليفته.

٣٦٠. ابن عمر قال قال رسول الله {صلى الله عليه واله} إن أحب أسمائكم إلى الله عبد الله وعبد الرحمن.

٣٦١. ابن عمر قال كان من دعاء النبي {صلى الله عليه واله} اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك وتحول عافيتك وفجاءة نقمتك وجميع سخطك.

٣٦٢. ابن عمر قد حج رسول الله {صلى الله عليه واله} فطاف بالبيت قبل أن يأتي الموقف.

٣٦٣. ابن عمر قال إني سمعت رسول الله {صلى الله عليه واله} يقول لا تقبل صلاةً بغير طهور ولا صدقة من غلول.

٣٦٤. ابن عمر قال بينما نحن نصلي مع رسول الله {صلى الله عليه واله} إذ قال رجل في القوم الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً فقال رسول الله {صلى الله عليه واله} من القائل كلمة كذا وكذا قال رجل من القوم أنا يا رسول الله قال عجبت لها فتحت لها أبواب السماء.

٣٦٥. ابن عمر قال أن رسول الله {صلى الله عليه واله} كان إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفر كبير ثلاثاً ثم قال سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى اللهم هون علينا سفرنا هذا واطو عنا بعده اللهم أنت صاحب في السفر والخليفة في الأهل اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنظر وسوء المنقلب في المال والأهل وإذا رجع قالهن وزاد فيهن آيئون تائبون عابدون لربنا حامدون.

٣٦٦. جابر قال قضى النبي {صلى الله عليه واله} بالعمري لمن وهبت له.

٣٦٧. جابر قال إنما العمري التي أجاز رسول الله {صلى الله عليه واله} أن يقول هي لك ولعقبك فأما إذا قال هي لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها.

٣٦٨. جابر قال قال رسول الله {صلى الله عليه واله} أمسكوا عليكم أموالكم ولا تقسدها فإنه من أمر عمري فهي للذي أعرها حياً وميتاً ولعقبه.

٣٦٩. جابر بن عبد الله قال كان النبي {صلى الله عليه واله} يصلي الظهر بالهاجرة والعصر والشمس نقيّةً والمغرب إذا وجبت والعشاء أحياناً يؤخرها وأحياناً يعجل إذا رآهم اجتمعوا عجل وإذا رآهم أبطأوا أخر والصبح كان النبي {صلى الله عليه واله} يصليها بجلس.

٣٧٠. جابر قال رسول الله {صلى الله عليه واله} ليس البر أن تصوموا في السفر.

٣٧١ . جابر قال رسول الله {صلى الله عليه واله} ليس من البر الصوم في السفر .

٣٧٢ . جابر أعتق رجلاً من بني عذرة عبداً له عن دبر فبلغ ذلك رسول الله {صلى الله عليه واله} فقال ألك مالٌ غيره قال لا فقال من يشتريه مني فاشتره نعيم بن عبد الله العدوي بثمانمائة درهم فجاء بها إلى رسول الله {صلى الله عليه واله} فدفعها له ثم قال ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيءٍ فلاهلك فإن فضل عن أهلك شيءٍ فلذي قرابتك فإن فضل عن ذي قرابتك شيءٍ فهكذا وهكذا يقول فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك . ت فقال من يشتريه اي رده كما هو صريح غيره .

٣٧٣ . جابر أن النبي {صلى الله عليه واله} خرج يوم الفطر فبدأ بالصلاة قبل الخطبة و لم يكن يوزن يوم الفطر .

٣٧٤ . عن جابر قال أهل النبي {صلى الله عليه واله} وأصحابه بالحج وليس مع أحدٍ منهم هديٌّ غير النبي {صلى الله عليه واله} وطلحة فقدم عليٌّ من اليمن معه هديٌّ فقال أهلت بما أهل به النبي {صلى الله عليه واله} فأمر النبي {صلى الله عليه واله} أصحابه أن يجعلوها عمرةً ويطوفوا ثم يقصروا ويحلوا إلا من كان معه الهدي فقالوا ننطلق إلى منى وذكر أحدنا يقطر فبلغ النبي {صلى الله عليه واله} فقال لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت ولولا أن معي الهدي لأحللت وحاضت عائشة فنسكت المناسك كلها غير أن لم تطف بالبيت فلما طهرت طافت بالبيت وقالت يا رسول الله تتطلقون بحجةٍ وعمرةٍ وأنطلق بحجٍّ فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج معها إلى التنعيم فاعتمرت بعد الحج .



- ٣٧٥ . جابر بن عبد الله أنه حج مع النبي {صلى الله عليه واله} يوم ساق الهدى معه وقد أهلوا بالحج مفرداً فقال لهم أهلوا من إحرامكم واجعلوا الذي قدمتم بها متعةً فقالوا كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج فقال افعلوا ما أقول لكم فلولا أني سقت الهدى لفعلت مثل الذي أمرتكم ولكن لا يحل مني حرامٌ حتى يبلغ الهدى محله ففعلوا.
- ٣٧٦ . جابر قال قدمنا مكة لأربع خلون من ذي الحجة فامرنا النبي {صلى الله عليه واله} أن نطوف بالبيت وبالصفا والمروة ونجعلها عمرة ونحل إلا من معه هدي. و في حديث ولقيه سراقه بن مالك وهو يرمي الجمرة فقال يا رسول الله ألنا هذه خاصة قال بل للأبد.
- ٣٧٧ . جابر قال قدمنا مع رسول الله {صلى الله عليه واله} ونحن نقول لبيك بالحج فأمرنا رسول الله {صلى الله عليه واله} فجعلناها عمرة.
- ٣٧٨ . جابر قال استمتعنا مع رسول الله {صلى الله عليه واله} وأبي بكر وعمر.
- ٣٧٩ . جابر قال قال لنا رسول الله {صلى الله عليه واله} يوم الحديبية أنتم اليوم خير أهل الأرض وكنا ألفاً وأربعمائة.
- ٣٨٠ . جابر أن النبي {صلى الله عليه واله} قال إن الله يخرج ناساً من النار فيدخلهم الجنة.
- ٣٨١ . جابر أن النبي {صلى الله عليه واله} قال إن الله يخرج قوماً من النار بالشفاعة.

- ٣٨٢ . جابر قال قضى النبي {صلى الله عليه واله} بالشفعة في كل مالٍ لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة.
- ٣٨٣ . جابر قال سئل رسول الله {صلى الله عليه واله} عن حلق قبل أن يذبح ونحوه فقال لا حرج لا حرج.
- ٣٨٤ . جابر قال قال النبي {صلى الله عليه واله} كل معروف صدقةٌ .
- ٣٨٥ . جابر أن رسول الله {صلى الله عليه واله} قال رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى.
- ٣٨٦ . جابر قال كان النبي {صلى الله عليه واله} يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم إني أستخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم إن كنت تعلم أن الأمر خيرٌ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال في عاجل أمري وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شرٌّ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال في في عاجل أمري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به قال ويسمي حاجته.
- ٣٨٧ . جابر قال كان رسول الله {صلى الله عليه واله} يقول بعثت أنا والساعة كهاتين ويقرب بين إصبعيه السبابة والوسطى ويقول أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد {صلى الله عليه واله} وشر الأمور محدثاتها وكل بدعةٍ ضلالةٌ ثم يقول أنا أولى بكل مؤمنٍ من نفسه من ترك مالاً فلأهله ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإلي وعلي.

- ٣٨٨ . جابر قال كان النبي {صلى الله عليه واله} يقول من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له.
- ٣٨٩ . جابر أن رسول الله {صلى الله عليه واله} خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس ثم دعا بقدرٍ من ماءٍ فرفعه حتى نظر الناس ثم شرب فقليل له بعد ذلك إن بعض الناس قد صام فقال أولئك العصاة أولئك العصاة.
- ٣٩٠ . جابر قال أن رسول الله {صلى الله عليه واله} قال نحرت ها هنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم ووقفت ها هنا وعرفة كلها موقف ووقفت ها هنا وجمّع كلها موقف.
- ٣٩١ . جابر قال قال رسول الله {صلى الله عليه واله} لا يغرس مسلمٌ غرساً ولا يزرع زرعاً فيأكل منه إنسانٌ ولا دابةٌ ولا شيءٌ إلا كانت له صدقة.
- ٣٩٢ . جابر قال قال رسول الله {صلى الله عليه واله} لا يغرس رجلٌ مسلمٌ غراساً ولا زرعاً فيأكل منه سبعٌ أو طائرٌ أو شيءٌ إلا كان له فيه أجر.
- ٣٩٣ . جابر قال قال رسول الله {صلى الله عليه واله} يأبها الناس إنما الشمس والقمر آيتان من آيات الله وإنهما لا ينكسفان لموت أحدٍ من الناس فإذا رأيت شيئاً من ذلك فصلوا حتى تنجلي.
- ٣٩٤ . جابر قال قال النعمان بن قوقلٍ يا رسول الله أرأيت إن صليت المكتوبة وحرمت الحرام وأحللت الحلال ولم أزد على ذلك شيئاً أَدْخَلَ الْجَنَّةَ فَقَالَ النَّبِيُّ {صلى الله عليه واله} نعم.
- ٣٩٥ . جابر أن رجلاً سأل النبي {صلى الله عليه واله} فقال أرأيت إذا صليت المكتوبة وصمت رمضان وأحللت الحلال وحرمت الحرام

ولم أزد على ذلك شيئاً أَدْخَلَ الْجَنَّةَ قَالَ نَعَمْ قَالَ وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ شَيْئاً.

٣٩٦. جَابِرُ أَنَّ النَّبِيَّ {صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ} قَالَ اتَّقُوا الظُّلْمَ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظَلَمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاتَّقُوا الشَّحَّ فَإِنَّ الشَّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ.

٣٩٧. جَابِرٌ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ {صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ} يَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي خَلِيفَةٌ يُحْتَمَى بِهَا الْمَالُ حَتَّى لَا يَعْدهُ عَدْدًا،

٣٩٨. جَابِرٌ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ {صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ} قَالَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ فَإِذَا أَصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ عِزَّ وَجَلَّ.

٣٩٩. جَابِرٌ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ {صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ} كُلُّ مَسْكِرٍ حَرَامٌ.

٤٠٠. جَابِرٌ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ {صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ} أَفْضَلُ الصَّلَاةِ

طُولُ الْقَنُوتِ.

## الفصل الخامس

- ٤٠١ . جابر قال سمعت النبي {صلى الله عليه واله} يقول المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده.
- ٤٠٢ . جابر قال رمى رسول الله {صلى الله عليه واله} الجمرة يوم النحر ضحى وأما بعد فإذا زالت الشمس.
- ٤٠٣ . جابر قال رأيت النبي {صلى الله عليه واله} يرمي على راحلته يوم النحر ويقول لتأخذوا عني مناسككم فإنني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه.
- ٤٠٤ . جابر قال رأيت النبي {صلى الله عليه واله} رمى الجمرة بمثل حصى الخذف.
- ٤٠٥ . جابر عن النبي {صلى الله عليه واله} قال لكل نبي دعوة قد دعا بها في أمته وخبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة.
- ٤٠٦ . جابر قال سمعت رسول الله {صلى الله عليه واله} يقول طعام الواحد يكفي الإثنين وطعام الإثنين يكفي الأربعة وطعام الأربعة يكفي الثمانية.
- ٤٠٧ . جابر عن النبي {صلى الله عليه واله} قال من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه.
- ٤٠٨ . جابر قال كان رسول الله {صلى الله عليه واله} يقول إذا ابتعت طعاماً فلا تبعه حتى تستوفيه.
- ٤٠٩ . جابر قال قضى رسول الله {صلى الله عليه واله} بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربةً أو حائطٍ لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن شاء أخذ وإن شاء ترك فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به.

٤١٠. جابر قال طلقت خالتي فأرادت أن تجد نخلها فزجرها رجلاً أن تخرج فأتت النبي {صلى الله عليه واله} فقال بلى فجدي نخلك فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفاً.
٤١١. جابر قال نهى رسول الله {صلى الله عليه واله} عن الضرب في الوجه وعن الوسم في الوجه.
٤١٢. جابر قال نهى رسول الله {صلى الله عليه واله} عن الشغار.
٤١٣. جابر قال كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله {صلى الله عليه واله} وأبي بكر حتى نهى عنه عمر.
٤١٤. جابر سمع النبي {صلى الله عليه واله} قبل موته بثلاثة أيام يقول لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله عز وجل.
٤١٥. جابر عن النبي {صلى الله عليه واله} انه قال لم يبعثني الله معنتاً ولا متعنتاً ولكنه بعثني معلماً ميسراً
٤١٦. جابر أن رسول الله {صلى الله عليه واله} قال إن من الليل ساعة لا يوافقها عبدٌ مسلمٌ يسأل الله خيراً إلا أعطاه إياه
٤١٧. جابر قال قال رسول الله {صلى الله عليه واله} الاستجمار تَوُّ ورمي الجمار تَوُّ والسعي بين الصفا والمروة تَوُّ.
٤١٨. جابر قال كنا مع النبي {صلى الله عليه واله} في غزاةٍ فقال إن بالمدينة لرجالاً ما سرتم مسيراً ولا قطعتم وادياً إلا كانوا معكم حبسهم المرض.
٤١٩. جابر قال قال رسول الله {صلى الله عليه واله} مثل الصلوات الخمس كمثل نهرٍ جارٍ غمرٍ على باب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات.

- ٤٢٠ . جابر أن وفد ثقيف سألوا النبي {صلى الله عليه واله} فقالوا إن أرضنا باردة فكيف بال غسل فقال أما أنا فأفرغ على رأسي ثلاثاً.
- ٤٢١ . عن أبي سعيد أن رسول الله {صلى الله عليه واله} قال يمرق مارقةً عند فرقة من المسلمين يقتلها أولى الطائفتين بالحق.
- ٤٢٢ . عن أبي سعيد قال قال رسول الله {صلى الله عليه واله} الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيدٍ فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي فيه سواء .
- ٤٢٣ . عن أبي سعيد قال رسول الله {صلى الله عليه واله} من يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله ومن يتصبر يصبره الله وما أعطي أحدٌ عطاءً خيراً وأوسع من الصبر .
- ٤٢٤ . عن أبي سعيد أن رسول الله {صلى الله عليه واله} نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم النحر .
- ٤٢٥ . عن أبي سعيد الخدري عن النبي {صلى الله عليه واله} قال إياكم والجلوس في الطرقات فقالوا يا رسول الله ما لنا من مجالسنا بدُّ نتحدث فيها فقال رسول الله {صلى الله عليه واله} فإذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه قالوا وما حق الطريق يا رسول الله قال غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .
- ٤٢٦ . عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله {صلى الله عليه واله} قال غسل الجمعة على كل محتلمٍ وسواكٍ ويمس من الطيب ما قدر عليه .

٤٢٧. عن أبي سعيد عن النبي {صلى الله عليه واله} قال صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمسٍ وعشرين درجةً .
٤٢٨. عن أبي سعيد في ذكر بناء المسجد فقال كنا نحمل لبنةً لبنةً وعمارٌ لبنتين لبنتين فرآه النبي {صلى الله عليه واله} فجعل ينفض التراب عنه ويقول ويح عمارٍ يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار .
٤٢٩. عن أبي سعيد قال أن رسول الله {صلى الله عليه واله} قال ويح عمارٍ تقتله الفئة الباغية يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار .
٤٣٠. عن أبي هريرة وأبي سعيد قالوا قال رسول الله {صلى الله عليه واله} إن الله يقول إن الصوم لي وأنا أجزي به إن للصائم فرحتين إذا أفطر فرح وإذا لقي الله عز وجل فجزاه فرح والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك .
٤٣١. عن أبي سعيد ق قال قال رسول الله {صلى الله عليه واله} إذا تشاءب أحدكم فليمسك بيده على فمه .
٤٣٢. عن أبي سعيد أن رسول الله {صلى الله عليه واله} قال لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد .
٤٣٣. عن أبي سعيد أن رسول الله {صلى الله عليه واله} رأى قوماً في مؤخر المسجد فقال لهم تقدموا فأنتموا بي وليأتكم بكم من بعدكم ولا يزال قوّم يتأخرون حتى يؤخرهم الله .
٤٣٤. عن أبي سعيد قال بينا نحن في سفرٍ مع النبي {صلى الله عليه واله} إذ جاء رجلٌ على راحلة له قال فجعل يصرف بصره يميناً



وشمالاً فقال رسول الله {صلى الله عليه واله} من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ومن كان له فضل زاد فليعد به على من لا زاد له قال فذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل.

٤٣٥. أنس بن مالك قال قال رسول الله {صلى الله عليه واله} للانصار

فإني أعطي رجالاً حديثي عهد بكفر أتألفهم أفلا ترضون أن

يذهب الناس بالأموال وترجعوا إلى رحالكم برسول الله فوالله لما تتقلبون به خير مما ينقلبون به قالوا بلى يا رسول الله قد رضينا.

٤٣٦. أنس قال كان رسول الله {صلى الله عليه واله} إذا ارتحل قبل أن

تزيغ الشمس آخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما.

٤٣٧. أنس كان النبي {صلى الله عليه واله} إذا أراد أن يجمع بين

الصلاتين في السفر آخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر.

٤٣٨. أنس أن النبي {صلى الله عليه واله} كان إذا عجل عليه السير

يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب

حتى يجمع بينها وبين العشاء.

٤٣٩. أنس قال قال رسول الله {صلى الله عليه واله} قال لا يتمنين

أحدكم الموت.

٤٤٠. أنس نهى رسول الله {صلى الله عليه واله} أن تصبر البهائم.

٤٤١. أنس قال قال النبي {صلى الله عليه واله} لأبي طلحة - في ارض

اصدقها - اجعله لفقراء أقاربك.

٤٤٢. عن أنس قال دعا رسول {صلى الله عليه واله} - على الذين قتلوا

أصحاب بئر معونة - شهراً في صلاة الغداة وذلك بدء القنوت

- وما كنا نقنت. فسأل رجلٌ أنساً عن القنوت أبعد الركوع أو عند فراغ القراءة فقال لا بل عند فراغ القراءة.
٤٤٣. عاصم عن أنس قال سألته عن القنوت قبل الركوع أو بعد الركوع فقال قبل الركوع.
٤٤٤. أنس أن النبي {صلى الله عليه واله} رأى أعرابياً يبول في المسجد فقال دعوه حتى إذا فرغ دعا بماءٍ فصبه عليه.
٤٤٥. أنس قال بينما نحن في المسجد مع رسول الله {صلى الله عليه واله} إذ جاء أعرابيٌّ فقام يبول في المسجد فقال أصحاب رسول الله {صلى الله عليه واله} مه مه فقال رسول الله {صلى الله عليه واله} لا تترموه دعوه فتركوه حتى بال ثم إن رسول الله {صلى الله عليه واله} دعاه فقال له إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول والقدر إنما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن.
٤٤٦. أنس قال ما صليت وراء إمام قط أخف صلاةً ولا أتم صلاةً من النبي {صلى الله عليه واله} وإن كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف مخافة أن تفتن أمه.
٤٤٧. أنس أن رسول الله {صلى الله عليه واله} كان من أخف الناس صلاةً في تمام.
٤٤٨. أنس عن النبي {صلى الله عليه واله} قال إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها فأسمع بكاء الصبي فأتجز في صلاتي مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه.
٤٤٩. أنس عن رسول الله {صلى الله عليه واله} قال يتبع الميت ثلاثة أهله وماله وعمله فيرجع اثنان ويبقى واحدٌ يرجع أهله وماله ويبقى عمله.

- ٤٥٠ . أنس قال كنت أسمع رسول الله {صلى الله عليه واله} يكثُر أن يقول اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والبخل والجبن وضلع الدين وغلبة الرجال.
- ٤٥١ . أنس قال كان رسول الله {صلى الله عليه واله} يقول اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل والجبن والهرم والبخل وأعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات.
- ٤٥٢ . أنس أن النبي {صلى الله عليه واله} كان يضحى بكبشين أقرنين ويضع رجله على صفحتهما ويذبحهما بيده ويقول بسم الله والله أكبر.
- ٤٥٣ . أنس أن رسول الله {صلى الله عليه واله} أتى منى فأتى الجمرة فرماها ثم أتى منزله بمنى ونحر ثم قال للحلاق خذ وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر ثم جعل يعطيه الناس.
- ٤٥٤ . أنس عن النبي {صلى الله عليه واله} قال ثلاثٌ من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله وإن يكره أن يعود في الكفر بعد أن أنقذه الله كما يكره أن يقذف في النار.
- ٤٥٥ . أنس قال كان للنبي {صلى الله عليه واله} حادٍ يقال له أنجشة وكان حسن الصوت فقال النبي {صلى الله عليه واله} رويدك يا أنجشة لا تكسر القوارير.ت يعني النساء.
- ٤٥٦ . عن ابي قلابة قال ما قتل رسول الله {صلى الله عليه واله} أحداً قط إلا في إحدى ثلاث خصال رجلٌ قتل بجريرة نفسه فقتل أو رجل زنى بعد إحصانٍ أو رجلٌ حارب الله ورسوله وارتد عن الإسلام.

- ٤٥٧ . أنس عن النبي {صلى الله عليه واله} قال لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه.
- ٤٥٨ . أنس قال قال رسول الله {صلى الله عليه واله} سوا صفوكم فإن تسوية الصف من تمام الصلاة.
- ٤٥٩ . أنس قال أهدت بريرة إلى رسول الله {صلى الله عليه واله} لحماً تصدق به عليها فقال هو لها صدقةً ولنا هديه.
- ٤٦٠ . أنس قال كان رسول الله {صلى الله عليه واله} أحسن الناس وكان أجود الناس وكان أشجع الناس ولقد فرغ أهل المدينة ذات ليلة فانطلق ناسٌ قبل الصوت فلنقاهم رسول الله {صلى الله عليه واله} راجعاً وقد سبقهم إلى الصوت وقد استبرأ الخبر وهو على فرس لأبي طلحة عري في عنقه السيف وهو يقول لم تراعوا لم تراعوا فقال وجدنا فرسكم هذا بحرأً.
- ٤٦١ . أنس قال ما أحدٌ يدخل الجنة يحب أن يرجع إلى الدنيا وله ما على الأرض من شيء إلا الشهيد يتمنى أن يرجع إلى الدنيا فيقتل عشر مرات لما يرى من الكرامة.
- ٤٦٢ . أنس قال خرج رسول الله {صلى الله عليه واله} إلى الخندق فإذا المهاجرون والأنصار يحفرون في غداة باردة ولم يكن لهم عبيدٌ يعملون ذلك لهم فلما رأى ما بهم من النصب والجوع قال اللهم إن العيش عيش الآخرة فاغفر للأنصار والمهاجرة.
- ٤٦٣ . أنس أنس قال قال رسول الله {صلى الله عليه واله} ما من نبي إلا وقد أنذر أمته الأعور الكذاب.
- ٤٦٤ . أنس عن النبي {صلى الله عليه واله} قال من نسي صلاةً فليصل إذا نكر لا كفارة لها إلا ذلك.

٤٦٥ . أنس قال قال النبي {صلى الله عليه واله} من نسي صلاةً أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها.

٤٦٦ . أنس قال قال النبي {صلى الله عليه واله} ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طيرٌ أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة.

٤٦٧ . أنس أن النبي {صلى الله عليه واله} رأى شيخاً يهادى بين ابنيه فقال ما بال هذا قالوا نذر أن يمشي قال إن الله عن تعذيب هذا نفسه لغنيٍّ وأمره أن يركب.

٤٦٨ . أنس أن أعرابياً قال لرسول الله {صلى الله عليه واله} متى الساعة قال له ما أعددت لها قال حب الله ورسوله قال أنت مع من أحببت.

٤٦٩ . أنس قال خدمت النبي {صلى الله عليه واله} عشر سنين والله ما قال لي أف قط ولا قال لي لشيء لم فعلت كذا وهلا فعلت كذا.

٤٧٠ . أنس عن النبي {صلى الله عليه واله} أنه نهى عن بيع التمر حتى يزهو فقلنا لأنس ما زهوها قال تحمر وتصفر.

٤٧١ . أنس أن النبي {صلى الله عليه واله} قال إن لم يثمرها الله فبم تستحل مال أخيك.

٤٧٢ . أنس أن نبي الله {صلى الله عليه واله} قال لكل نبي دعوة دعاها لأمته وإنني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة.

٤٧٣ . أنس قال سمعت النبي {صلى الله عليه واله} يلبي بالحج والعمرة جميعاً.

٤٧٤ . أنس قال سمعت رسول الله {صلى الله عليه واله} أهل بهما جميعاً لبيك عمرةً وحجاً لبيك عمرةً وحجاً.

- ٤٧٥ . أنس قال أقيمت الصلاة فعرض للنبي {صلى الله عليه واله} رجلاً فحبسه بعدما أقيمت.
- ٤٧٦ . أنس قال أقيمت الصلاة والنبي {صلى الله عليه واله} نجي رجل.
- ٤٧٧ . أنس أن النبي {صلى الله عليه واله} قال ليردن على الحوض رجال ممن صاحبني حتى إذا رأيتهم ورفعوا لي اختلجوا دوني فلأقولن أي رب أصيحابي أصيحابي فليقلن لي إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك.
- ٤٧٨ . أنس عن النبي {صلى الله عليه واله} قال يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا.
- ٤٧٩ . أنس قال كان النبي {صلى الله عليه واله} يقول اللهم آتنا في الدنيا حسنةً وفي الآخرة حسنةً وقنا عذاب النار.
- ٤٨٠ . أنس بن مالك عن النبي {صلى الله عليه واله} قال أما والله إني لأحشاكم لله وأتقاكم له لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني.
- ٤٨١ . أنس قال كان النبي {صلى الله عليه واله} إذا دخل الخلاء قال اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث.
- ٤٨٢ . أنس قال دخلنا مع رسول الله {صلى الله عليه واله} وإبراهيم يجود بنفسه فجعلت عينا رسول الله {صلى الله عليه واله} تذرفان فقال عبد الرحمن بن عوف وأنت يا رسول الله قال يا ابن عوف إنها رحمة ثم أتبعها بأخرى فقال إن العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضي ربنا وإنا بك يا إبراهيم لمحزونون.
- ٤٨٣ . محمد بن سيرين قال أتني عبيد الله بن زياد برأس الحسين {صلوات الله عليه} فجعل في طست فجعل ينكت وقال في حسنه

- شيئاً ف قال أنس كان أشبههم برسول الله {صلى الله عليه واله} وكان مخضوباً بالوسمة.
٤٨٤. أنس أنه رأى على أم كلثوم بنت رسول الله {صلى الله عليه واله} برد حريرٍ سيرا. .
٤٨٥. عن أنس أن النبي {صلى الله عليه واله} كان لا يرد الطيب.
٤٨٦. أنس قال قال النبي {صلى الله عليه واله} إنكم ستلقون بعدي أثرةً فاصبروا حتى تلقوني على الحوض.
٤٨٧. أنس أن رسول الله {صلى الله عليه واله} كان يجمع بين هاتين الصلاتين في السفر - يعني المغرب والعشاء.
٤٨٨. أنس بن مالك عن النبي {صلى الله عليه واله} قال إذا نعس أحدكم في الصلاة فليتم حتى يعلم ما يقرأ.
٤٨٩. قتادة سئل أنس كيف كانت قراءة النبي {صلى الله عليه واله} فقال كانت مداً ثم قرأ ( بسم الله الرحمن الرحيم ) يمد ( بسم الله ) ويمد ب ( الرحمن ) ويمد ب ( الرحيم )
٤٩٠. قتادة قال سألت أنساً عن قراءة النبي {صلى الله عليه واله} فقال كان يمد مداً.
٤٩١. قتادة قال قلت لأنس أكانت المصافحة في أصحاب رسول الله {صلى الله عليه واله} قال نعم.
٤٩٢. أنس قال لما عرج بالنبي {صلى الله عليه واله} إلى السماء قال أتيت على نهر حافتاه قباب اللؤلؤ المجوف فقلت ما هذا يا جبريل قال هذا الكوثر.
٤٩٣. ثابت البناني قال سئل أنس بن مالك كنتم تكرهون الحجامة للصلائم فقال لا إلا من أجل الضعف.

- ٤٩٤ . أنس قال النبي {صلى الله عليه واله} حقّ على الله أن لا يرتفع شيء من الدنيا إلا وضعه.
- ٤٩٥ . أنس أن رسول الله {صلى الله عليه واله} قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فإذا شهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله واستقبلوا قبلتنا وأكلوا ذبيحتنا وصلوا صلاتنا حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها.
- ٤٩٦ . سأل ميمون بن سياه أنساً ما يحرم دم العبد وماله فقال من شهد أن لا إله إلا الله واستقبل قبلتنا وصلى صلاتنا وأكل ذبيحتنا فهو المسلم له ما للمسلم وعليه ما على المسلم.
- ٤٩٧ . أنس قال قال النبي {صلى الله عليه واله} ليصل أحدكم نشاطه فإذا فتر فليقعد.
- ٤٩٨ . أنس قال لم يكن رسول الله {صلى الله عليه واله} فاحشاً ولا لعاناً ولا سباباً كان يقول عند المعتبة ماله تربت يمينه.
- ٤٩٩ . أنس قال كان النبي {صلى الله عليه واله} إذا اشتد البرد بكر بالصلاة وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة.
- ٥٠٠ . أنس أن أم سليم سألت النبي {صلى الله عليه واله} عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل فقال لها النبي {صلى الله عليه واله} يا أم سليم إذا رأيت المرأة ذلك فلتغتسل وفي حديث فقال إذا كان منها ما يكون من الرجل فلتغتسل.



## الفصل السادس

٥٠١. أنس عن رسول الله {صلى الله عليه واله} قال إن الكافر إذا عمل حسنة أطمع بها طعمةً من الدنيا وأما المؤمن فإن الله يدخر له حسناته في الآخرة ويعقبه رزقاً في الدنيا على طاعته.
٥٠٢. أنس قال قال رسول الله {صلى الله عليه واله} إن الله لا يظلم مؤمناً حسنةً يعطي بها في الدنيا ويجزي بها في الآخرة وأما الكافر فيطعم بحسنات ما عمل بها لله في الدنيا حتى إذا أفضى إلى الآخرة لم يكن له بها حسنة يجزى بها.
٥٠٣. أنس قال كان رسول الله {صلى الله عليه واله} يغير إذا طلع الفجر وكان يستمع الأذان فإن سمع أذاناً أمسك وإلا أغار.
٥٠٤. أنس أن رسول الله {صلى الله عليه واله} كان إذا أوى إلى فراشه قال الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وآوانا فكم من لا كافي له ولا مؤوي.
٥٠٥. أنس قال قال رسول الله {صلى الله عليه واله} يؤتى بأهل الدنيا من أهل النار يوم القيامة فيصبغ في النار صبغةً ثم يقال يا ابن آدم هل رأيت خيراً قط هل مر بك نعيمٌ قط فيقول لا والله يا رب ويؤتى بأشد الناس بؤساً في الدنيا من أهل الجنة فيقال له يا ابن آدم هل رأيت بؤساً قط هل مر بك شدةٌ قط فيقول لا والله ما مر بي بؤسٌ قط ولا رأيت شدةً قط.
٥٠٦. أنس قال قال رسول الله {صلى الله عليه واله} أتى باب الجنة يوم القيامة فاستفتح فيقول الخازن من أنت فأقول محمد فيقول بك أمرت لا أفتح لأحدٍ قبلك.

٥٠٧. أنس أن رسول الله {صلى الله عليه واله} قال من تعمد علي كذباً فليتبوأ مقعده من النار.
٥٠٨. أنس قال وقت لنا رسول الله {صلى الله عليه واله} في قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة.
٥٠٩. أنس قال قال رسول الله {صلى الله عليه واله} إن الله ليرضى عن العبد يأكل الأكلة فيحمده عليها ويشرب الشربة فيحمده عليها.
٥١٠. أنس قال صلى بنا رسول الله {صلى الله عليه واله} ذات يوم فلما قضى الصلاة أقبل علينا بوجهه فقال إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالقيام ولا بالانصراف. ت الانصراف اي التسليم.
٥١١. أنس قال ما رأيت أحداً أرحم بالعيال من رسول الله {صلى الله عليه واله}.
٥١٢. يحيى بن يزيد الهنائي قال سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة فقال كان رسول الله {صلى الله عليه واله} إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال صلى ركعتين.
٥١٣. أبو هريرة قال قال رسول الله {صلى الله عليه واله} أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم مني نفسه وماله إلا بحقه وحسابه على الله.
٥١٤. عن أبي هريرة وأبي سعيد قال قال رسول الله {صلى الله عليه واله} إن الله يقول إن الصوم لي وأنا أجزى به إن للصائم فرحتين إذا أفطر فرح وإذا لقي الله عز وجل فرح والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك.

٥١٥. عن أبي هريرة أن رسول الله {صلى الله عليه واله} قال ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب.
٥١٦. عن أبي هريرة أن سائلاً سأل رسول الله {صلى الله عليه واله} عن الصلاة في ثوب واحد فقال رسول الله {صلى الله عليه واله} أو لكلكم ثوبان.
٥١٧. عن أبي هريرة أن رسول الله {صلى الله عليه واله} قال إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة - والإمام يخطب - فقد لغوت.
٥١٨. عن أبي هريرة أن رسول الله {صلى الله عليه واله} قال لا يسم المسلم على سوم أخيه المسلم ولا يخطب على خطبة أخيه.
٥١٩. عن أبي هريرة عن النبي {صلى الله عليه واله} قال إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا.
٥٢٠. عن أبي هريرة قال قال رسول الله {صلى الله عليه واله} صلاة الجماعة تعدل خمساً وعشرين صلاة من صلاة الفرد.
٥٢١. عن أبي هريرة قال قال رسول الله {صلى الله عليه واله} المعدن جبار والبيئر جبار والعجماء جبار وفي الركاز الخمس.
٥٢٢. عن أبي هريرة عن النبي {صلى الله عليه واله} قال من أدرك ركعةً من الصلاة فقد أدرك الصلاة.
٥٢٣. عن أبي هريرة قال قال رسول الله {صلى الله عليه واله} إذا أدرك أحدكم سجدةً من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته.

٥٢٤. عن أبي هريرة قال نهى رسول الله {صلى الله عليه واله} عن الوصال في الصوم.
٥٢٥. عن أبي سلمة أن أبا هريرة كان يكبر في الصلاة كلما رفع ووضع فقلنا يا أبا هريرة ما هذا التكبير فقال إنها لصلاة رسول الله {صلى الله عليه واله}.
٥٢٦. عن أبي هريرة عن النبي {صلى الله عليه واله} قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت.
٥٢٧. عن أبي هريرة أن رسول الله {صلى الله عليه واله} قال من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن أطاع أميرى فقد أطاعني ومن عصى أميرى فقد عصاني.
٥٢٨. الزهري قال إن أبا هريرة كان يحدث أن النبي {صلى الله عليه واله} قال ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء.
٥٢٩. عن أبي هريرة أن رسول الله {صلى الله عليه واله} قال أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي من المؤمنين فترك ديناً فعلي قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته.
٥٣٠. عن أبي هريرة عن النبي {صلى الله عليه واله} قال ما من مؤمن إلا وأنا أولى به في الدنيا والآخرة - وقرءوا إن شئتم ( النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم ) - فأیما مؤمن مات وترك مالا فليرثه عصبته من كانوا ومن ترك ديناً أو ضياعاً فليأتني فأنا مولاه.

٥٣١. عن أبي هريرة عن النبي {صلى الله عليه واله} قال والذي نفس محمد بيده إن على الأرض من مؤمن إلا أنا أولى الناس به فأياكم ترك ديناً أو ضياعاً فأنا مولاه وأيكم ترك مالاً فالى العصابة من كان.

٥٣٢. عن أبي هريرة قال قال رسول الله {صلى الله عليه واله} أنا أولى الناس بالمؤمنين في كتاب الله فأياكم ما ترك ديناً أو ضيعةً فادعوني فأنا وليه وأيكم ما ترك مالاً فليؤثر بماله عصبته من كان.

٥٣٣. عن أبي هريرة أن رسول الله {صلى الله عليه واله} قال أرايتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات هل يبقى من درنه شيء قالوا لا يبقى من درنه شيء قال فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا.

٥٣٤. عن أبي هريرة أن رسول الله {صلى الله عليه واله} قال لا تتكح الأيم حتى تستأمر ولا تتكح البكر حتى تستأذن قالوا يا رسول الله وكيف إذن قال أن تسكت.

٥٣٥. أبي هريرة قال كان رسول الله {صلى الله عليه واله} يدعو اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال.

٥٣٦. عن أبي هريرة قال قال النبي {صلى الله عليه واله} إن خيركم أحسنكم قضاءً.

٥٣٧. عن أبي هريرة أن النبي {صلى الله عليه واله} أمر رجلاً أفطر في رمضان أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً.

٥٣٨. عن أبي هريرة أن رسول الله {صلى الله عليه واله} قال كان رجلاً يداين الناس فكان يقول لفتاه إذا أتيت معسراً فتجاوز عنه لعل الله أن يتجاوز عنا.
٥٣٩. عن أبي هريرة عن رسول الله {صلى الله عليه واله} من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره.
٥٤٠. عن أبي هريرة أن النبي {صلى الله عليه واله} قال إذا أفلس الرجل فوجد الرجل متاعه بعينه فهو أحق به من الغرماء.
٥٤١. عن أبي هريرة عن النبي {صلى الله عليه واله} قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة.
٥٤٢. عن أبي هريرة أن رسول الله {صلى الله عليه واله} نهى عن صيام يومين الأضحى والفطر.
٥٤٣. عن أبي هريرة قال قال رسول الله {صلى الله عليه واله} لأن يحتطب أحدكم حزمةً على ظهره خيرٌ من أن يسأل أحداً فيعطيه أو يمنعه.
٥٤٤. عن أبي سعيد وأبي هريرة أنهما سمعا رسول الله {صلى الله عليه واله} يقول ما يصيب المؤمن من وصب لا نصب ولا سقم ولا حزن حتى الهم يهمله إلا كفر به من سيئاته.
٥٤٥. عن أبي هريرة عن النبي {صلى الله عليه واله} قال الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله.
٥٤٦. عن أبي هريرة عن النبي {صلى الله عليه واله} قال اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات.

٥٤٧. عن أبي هريرة أن رسول الله {صلى الله عليه واله} كان يقول لا إله إلا الله وحده أعز جنده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده فلا شيء بعده.
٥٤٨. عن أبي هريرة أن رسول الله {صلى الله عليه واله} قال لرجل إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راکعاً ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً وافعل ذلك في صلاتك كلها.
٥٤٩. عن أبي هريرة أن رسول الله {صلى الله عليه واله} قال لا يمنع جارّ جاره أن يغرّز خشبةً في جداره.
٥٥٠. عن أبي هريرة أن رسول الله {صلى الله عليه واله} قال من أدرك من الصبح ركعةً قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر.
٥٥١. عن أبي هريرة أن رسول الله {صلى الله عليه واله} قال مطل الغني ظلم. وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع.
٥٥٢. عن أبي هريرة قال قال رسول الله {صلى الله عليه واله} طعام الاثنين كافي الثلاثة وطعام الثلاثة كافي الأربعة.
٥٥٣. عن أبي هريرة عن النبي {صلى الله عليه واله} قال إن الله لما قضى الخلق كتب عنده فوق عرشه إن رحمتي سبقت غضبي.
٥٥٤. عن أبي هريرة أن رسول الله {صلى الله عليه واله} قال إن من شر الناس ذا الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه.
٥٥٥. عن أبي هريرة عن النبي {صلى الله عليه واله} قال من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفتأوا عينه.

٥٥٦. عن أبي هريرة قال قال رسول الله {صلى الله عليه واله} قال الله عز وجل أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر.

٥٥٧. عن أبي هريرة ان النبي {صلى الله عليه واله} قال في الحسن بن علي قال اللهم إني أحبه فأحبهه وأحب من يحبه.

٥٥٨. عن أبي هريرة أن رسول الله {صلى الله عليه واله} أتى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وأنا إن شاء الله بكم للاحقون وددت أنا قد رأينا إخواننا قالوا أولسنا إخوانك يا رسول الله قال أنتم أصحابي وإخواننا الذين لم يأتوا بعد قالوا كيف تعرف من لم يأت بعد من أمتك يا رسول الله فقال أرأيت لو أن رجلاً له خيلٌ غرٌّ محجلةٌ بين ظهري خيلٍ دهم بهم ألا يعرف خيله قالوا بلى يا رسول الله قال فإنهم يأتون غراً محجلين من الوضوء وأنا فرطهم على الحوض ألا ليزادن رجالاً عن حوضي كما يزداد البعير الضال أناديهم ألا هلم فيقال إنهم قد بدلوا بعدك فأقول سحقا سحقا.

٥٥٩. عن أبي هريرة عن النبي {صلى الله عليه واله} قال ليس على المسلم صدقه في عبده ولا فرسه.

٥٦٠. عن أبي هريرة أن رسول الله {صلى الله عليه واله} قال ليس في العبد صدقةٌ إلا صدقة الفطر.

٥٦١. عن أبي هريرة قال قال رسول الله {صلى الله عليه واله} يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد والقليل على الكثير.

٥٦٢. عن أبي هريرة قال قال رسول الله {صلى الله عليه واله} يسلم الصغير على الكبير والمار على القاعد والقليل على الكثير.



٥٦٣. عن أبي هريرة قال قال رسول الله {صلى الله عليه واله} صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمساً وعشرين ضعفاً.
٥٦٤. عن أبي هريرة أن رسول الله {صلى الله عليه واله} قال لا يزال أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة.
٥٦٥. عن أبي هريرة عن النبي {صلى الله عليه واله} قال الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة فأفضلها قول لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق والحياء شعبة من الإيمان.
٥٦٦. عن أبي هريرة عن النبي {صلى الله عليه واله} أن رجلاً رأى كلباً يأكل الثرى من العطش فأخذ الرجل خفه فجعل يغرف له به حتى أرواه فشكر الله له فادخله الجنة.
٥٦٧. عن أبي هريرة عن النبي {صلى الله عليه واله} انه قال كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي وإنه لا نبي بعدي وسيكون خلفاء فيكثرون قالوا فما تأمرنا قال أوفوا ببيعة الأول فالأول أعطوهم حقهم فإن الله سائلهم عما استرعاهم. ت يفسره حديث جابر بن سمرة (لا يزال هذا الدين عزيزاً منيعاً إلى اثني عشر خليفة).
٥٦٨. عن أبي هريرة قال ما عاب رسول الله {صلى الله عليه واله} طعاماً قط كان إذا اشتهى شيئاً أكله وإن كرهه تركه.
٥٦٩. عن أبي هريرة عن النبي {صلى الله عليه واله} قال من نسي وهو صائمٌ فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه.

٥٧٠. عن أبي هريرة قال قال رسول الله {صلى الله عليه واله} إن الله عز وجل تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تكلم به.

٥٧١. عن أبي هريرة قال قال رسول الله {صلى الله عليه واله} إذا رأيت الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يوماً.

٥٧٢. عن أبي هريرة أنه كان يحدث أن رسول الله {صلى الله عليه واله} قال يرد علي يوم القيامة رهطٌ من أصحابي فيجلون عن الحوض فأقول يا رب أصحابي فيقول إنه لا علم لك بما أحدثوا بعدك إنهم ارتدوا على آثارهم القهقري.

٥٧٣. عن أبي هريرة قال كان رسول الله {صلى الله عليه واله} إذا أتى بطعام سأل عنه أهديه أم صدقة فإن قيل صدقة قال لأصحابه كلوا ولم يأكل وإن قيل هدية ضرب بيده وأكل معهم.

٥٧٤. عن أبي هريرة قال قال رسول الله {صلى الله عليه واله} كل سلامى من الناس عليه صدقة في كل يوم تطلع فيه الشمس قال تعدل بين الإثنين صدقة وتعين الرجل في دابته فتحمله عليها أو ترفع له عليها متاعه صدقة والكلمة الطيبة صدقة وبكل خطوة تمشيها إلى الصلاة صدقة وتميط الأذى عن الطريق صدقة.

٥٧٥. عن أبي هريرة أن رسول الله {صلى الله عليه واله} قال إذا صلى أحدكم للناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء.

٥٧٦. عن أبي هريرة أن رسول الله {صلى الله عليه واله} قال لولا أن أشق على أمتي لامرتهم بالسواك.

٥٧٧. عن أبي هريرة قال قال رسول الله {صلى الله عليه واله} لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة.
٥٧٨. عن أبي هريرة قال النبي {صلى الله عليه واله} الولد للفراش وللعاهر الحجر.
٥٧٩. عن أبي هريرة عن رسول الله {صلى الله عليه واله} قال إذا نظر أحدكم إلى من فضل عليه في المال والخلق فلينظر إلى من هو أسفل منه.
٥٨٠. عن أبي هريرة أن رسول الله {صلى الله عليه واله} قال إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا.
٥٨١. عن أبي هريرة قال قال رسول الله {صلى الله عليه واله} لا تحاسدوا ولا تتاجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا يبيع بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد الله إخواناً المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره التقوى ها هنا - ويشير إلى صدره ثلاث مرات - بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه.
٥٨٢. عن أبي هريرة قال قال رسول الله {صلى الله عليه واله} إن الله لا ينظر إلى أجسادكم ولا إلى صوركم ولكن ينظر إلى قلوبكم.
٥٨٣. عن أبي هريرة قال قال رسول الله {صلى الله عليه واله} إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم.
٥٨٤. عن أبي هريرة قال قال رسول الله {صلى الله عليه واله} من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه. ت كناية عن الايمان و الكفر.

٥٨٥. عن أبي هريرة عن النبي {صلى الله عليه واله} قال ما أنزل الله من داءٍ إلا أنزل له شفاءً.
٥٨٦. عن أبي هريرة أن رسول الله {صلى الله عليه واله} قال والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده.
٥٨٧. عن أبي هريرة قال قال رسول الله {صلى الله عليه واله} يقال لأهل الجنة خلودٌ لا موت ولأهل النار خلودٌ لا موت.
٥٨٨. عن أبي هريرة عن النبي {صلى الله عليه واله} أنه كان يقول الرهن يركب بنفقته ويشرب لبن الدر. وعلى الذي يركب ويشرب النفقة.
٥٨٩. عن أبي هريرة عن النبي {صلى الله عليه واله} قال إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فإن لم يجلسه معه فليناوله لقمة أو لقمتين أو أكلة أو أكلتين فإنه ولي علاجه.
٥٩٠. عن أبي هريرة قال قال رسول الله {صلى الله عليه واله} لا تتباعوا الثمار حتى يبدو صلاحها.
٥٩١. عن أبي هريرة عن رسول الله {صلى الله عليه واله} قال عذبت امرأة في هرةٍ ربطتها فلم تطعمها ولم تسقها ولم تتركها تأكل من خشاش الأرض.
٥٩٢. عن أبي هريرة قال قال رسول الله {صلى الله عليه واله} الذهب بالذهب وزناً مثلاً بمثل والفضة بالفضة وزناً مثلاً بمثل فمن زاد أو استزاد فهو رباً.
٥٩٣. عن أبي هريرة عن النبي {صلى الله عليه واله} قال إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة.

٥٩٤. عن أبي هريرة قال قال رسول الله {صلى الله عليه واله} إن الله يقول يوم القيامة أين المتحابون بجلالي اليوم أظلمهم في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي.
٥٩٥. عن أبي هريرة أن رسول الله {صلى الله عليه واله} قال من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله.
٥٩٦. عن أبي هريرة قال قال رسول الله {صلى الله عليه واله} المؤمن القوي خيرٌ وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير. احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز وإن أصابك شيء فلا تقل لو أني فعلت كذا كان وكذا ولكن قل قدر الله وما شاء فعل.
٥٩٧. عن أبي هريرة أن رسول الله {صلى الله عليه واله} قال لينتهين أقوامٌ عن رفعهم أبصارهم عند الدعاء في الصلاة إلى السماء أو لتخطفن أبصارهم.
٥٩٨. عن أبي هريرة قال نهى رسول الله {صلى الله عليه واله} عن الشغار.
٥٩٩. عن أبي هريرة قال نهى رسول الله {صلى الله عليه واله} عن بيع الحصة وعن بيع الغرر. تبيع الحصة ايضاً من الغرر فهو بيع مشتمل على جهالة في زمن الخيار اي الى ان يرمي الحصة او المتاع اي ما تقع عليه الحصة.
٦٠٠. عن أبي هريرة قال قال رسول الله {صلى الله عليه واله} إذا دعي أحدكم فليجب فإن كان صائماً فليصل وإن كان مفطراً فليطعم.

## الفصل السابع

٦٠١. عن أبي هريرة أن رسول الله {صلى الله عليه واله} قال إن شجرة كانت تؤذي المسلمين فجاء رجلٌ فقطعها فدخل الجنة. ت اي لا مالك لها كما يفسره الحديث الاخر.

٦٠٢. عن أبي هريرة أن رسول الله {صلى الله عليه واله} قال بينما رجلٌ يمشي بطريق وجد غصن شوكٍ على الطريق فأخره فشكر الله له فغفر له.

٦٠٣. عن أبي هريرة قال قال رسول الله {صلى الله عليه واله} والذي نفسي بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنون حتى تحابوا أولاً أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم.

٦٠٤. عن أبي هريرة قال كان رسول الله {صلى الله عليه واله} يقول اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي وأصلح لي آخرتي التي فيها معادي واجعل الحياة زيادة لي في كل خير واجعل الموت راحة من كل شر.

٦٠٥. عن أبي هريرة قال قال رسول الله {صلى الله عليه واله} يمينك على ما يصدقك به صاحبك.

٦٠٦. عن أبي هريرة قال قال رسول الله {صلى الله عليه واله} اليمين على نية المستحلف.

٦٠٧. عن أبي هريرة قال قال رسول الله {صلى الله عليه واله} من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه.

٦٠٨. عن أبي هريرة أن رسول الله {صلى الله عليه واله} قال يوم خيبر لأعطين هذه الراية رجلاً يحب الله ورسوله يفتح الله على يديه قال

- عمر بن الخطاب ما أحببت الإمارة إلا يومئذ قال فتساورت لها رجاء أن أدعى لها قال فدعا رسول الله {صلى الله عليه واله} علي بن أبي طالب فأعطاه إياها وقال امش ولا تلتفت حتى يفتح الله عليك قال فسار عليٌّ شيئاً ثم وقف ولم يلتفت فصرخ يا رسول الله {صلى الله عليه واله} على ماذا أقاتل الناس قال قاتلهم حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فإذا فعلوا ذلك فقد منعوا منك دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله.
٦٠٩. عن أبي هريرة أن رسول الله {صلى الله عليه واله} قال من أشد أمتي لي حباً ناسٌ يكونون بعدي يود أحدهم لو رأني بأهله وماله.
٦١٠. عن أبي هريرة قال قال رسول الله {صلى الله عليه واله} إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً.
٦١١. عن أبي هريرة قال قال رسول الله {صلى الله عليه واله} إن الله يرضى لكم
٦١٢. ثلاثاً ويكره لكم ثلاثاً فيرضي لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا ويكره له قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال.
٦١٣. عن أبي هريرة عن رسول الله {صلى الله عليه واله} قال أقيموا الصف في الصلاة فإن إقامة الصف من حسن الصلاة.
٦١٤. عن أبي هريرة قال قال رسول الله {صلى الله عليه واله} إذا قام أحدكم من الليل فاستعجم القرآن على لسانه فلم يدر ما يقول فليضطجع.

- ٦١٥ . عن أبي هريرة قال جاء رجل إلى رسول الله {صلى الله عليه واله} فقال يا رسول الله أرأيت إن جاء رجلٌ يريد أخذ مالي قال فلا تعطه مالك قال أرأيت إن قاتلني قال قاتله قال أرأيت إن قتلني قال فأنت شهيد قال أرأيت إن قتلته قال هو في النار .
- ٦١٦ . عن أبي هريرة أن رسول الله {صلى الله عليه واله} قال إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له . ت اي اصلحه .
- ٦١٧ . عن أبي هريرة أن رجلاً قال للنبي {صلى الله عليه واله} إن أبي مات ولم يوص أفينفعه أن أتصدق عنه قال نعم .
- ٦١٨ . عن أبي هريرة أن رسول الله {صلى الله عليه واله} قال ما نقصت صدقةً من مالٍ وما زاد الله عبداً بعفوٍ إلا عزاً وما تواضع أحدٌ لله إلا رفعه الله .
- ٦١٩ . عن أبي هريرة أن رسول الله {صلى الله عليه واله} قال اتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله أعلم قال ذكرك أخاك بما يكره قيل أفرأيت ان كان في أخي ما أقول قال إن كان فيه ما تقول فقد اغتبتَه وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهتَه .
- ٦٢٠ . العباس بن عبد المطلب أنه سمع رسول الله {صلى الله عليه واله} يقول ذاق طعم الإيمان من رضي بالله رياً وبالإسلام ديناً وبمحمدٍ رسولاً .
- ٦٢١ . العباس أنه سمع رسول الله {صلى الله عليه واله} يقول إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب وجهه وكفاه وركبته وقدماه .
- ٦٢٢ . الفضل بن عباس أن امرأةً من خثعم قالت يا رسول الله إن أبي شيخٌ كبيرٌ عليه فريضة الله في الحج وهو لا يستطيع أن



- يستوي على ظهر بعيره فقال النبي {صلى الله عليه واله} فحجي عنه.
- ٦٢٣ . عبد الله بن جعفر كان النبي {صلى الله عليه واله} إذا قدم من سفر تلقى بنا قال فتلقي بي وبالحسن أو بالحسين قال فحمل أحدنا بين يديه والآخر خلفه حتى دخلنا المدينة.
- ٦٢٤ . أسامة أنه كان رديف رسول الله {صلى الله عليه واله} حين أفاض من عرفة فلما جاء النقب أناخ راحلته ثم ذهب إلى الغائط فلما رجع صببت عليه من الإداوة فتوضأ ثم ركب حتى أتى المزدلفة فجمع بها بين المغرب والعشاء.
- ٦٢٥ . عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق قال أمرني النبي {صلى الله عليه واله} أن أردف عائشة وأمرها من التنعيم.
- ٦٢٦ . عمر بن أبي سلمة قال قال رسول الله {صلى الله عليه واله} سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك.
- ٦٢٧ . عن أبي رافع قال استسلف النبي {صلى الله عليه واله} قال إن خير الناس أحسنهم قضاء.
- ٦٢٨ . سلمان قال نهانا رسول الله {صلى الله عليه واله} أن يستتجي أحدنا بيمينه أو يستقبل القبلة ونهى عن الروث والعظام وقال لا يستتجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار.
- ٦٢٩ . خباب قال شكونا إلى رسول الله {صلى الله عليه واله} الصلاة في الرمضاء فلم يشكنا.
- ٦٣٠ . عبد الله بن زمعة بن الأسود قال أن النبي {صلى الله عليه واله} قال لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها في آخر اليوم.

- ٦٣١ . . جبير بن مطعم قال أضللت بغيراً لي فذهبت أطلبه يوم عرفة فرأيت النبي {صلى الله عليه واله} واقفاً مع الناس بعرفة فقلت هذا من الحمس فماله خرج من الحرم.
- ٦٣٢ . . المسور ابن مخزومة قال أن رسول الله {صلى الله عليه واله} قال فاطمة بضعة مني فمن أغضبها أغضبني.
- ٦٣٣ . . المسور ابن مخزومة قال أن رسول الله {صلى الله عليه واله} قال إن فاطمة بضعة مني يؤذيني ما آذاها.
- ٦٣٤ . . حكيم بن حزام قال قال رسول الله {صلى الله عليه واله} البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو قال حتى يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما. و في رواية فعسى أن يربحا ربحاً ويمحقاً بركة بيعهما.
- ٦٣٥ . . حكيم أن النبي {صلى الله عليه واله} قال اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله.
- ٦٣٦ . . ابن بحنة قال كان رسول الله {صلى الله عليه واله} إذا سجد يجنح في سجوده حتى يرى وضح إبطيه.
- ٦٣٧ . . ابن بحنة قال أقيمت صلاة الصبح فرأى رسول الله {صلى الله عليه واله} رجلاً يصلي والمؤذن يقيم فقال أتصلي الصبح أربعاً.
- ٦٣٨ . . عن ابن بحنة أن رسول الله {صلى الله عليه واله} مر برجل يصلي وقد أقيمت صلاة الصبح فكلمه بشيء لا ندري ما هو فلما انصرفنا أحطنا به نقول ماذا قال لك رسول الله قال قال لي يوشك أن يصلي أحدكم الصبح أربعاً.

٦٣٩ . . المغيرة بن شعبة أن النبي {صلى الله عليه واله} قال إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات ومنعاً وهات وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال. ت ومنعاً وهات اي منع المستحق و طلب ما لا يستحق.

٦٤٠ . . المغيرة بن شعبة قال انكسفت الشمس على عهد النبي يوم مات إبراهيم فقال الناس انكسفت لموت إبراهيم فقال رسول الله {صلى الله عليه واله} إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإن رأيتموها فادعوا الله وصلوا حتى تنجلي.

٦٤١ . . المغيرة يقول قام النبي {صلى الله عليه واله} حتى تورمت قدماه فقيل له قد غفر الله لك ما تقدم منه ذنبك وما تأخر فقال أفلا أكون عبداً شكوراً.

٦٤٢ . . المغيرة بن شعبة قال سمعت النبي {صلى الله عليه واله} يقول إن كذباً علي ليس ككذب علي أحد من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار.

٦٤٣ . . المغيرة أن رسول الله {صلى الله عليه واله} قال من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين.

٦٤٤ . . المغيرة عن شعبة قال لما قدمت نجران سألوني فقالوا إنكم تقرءون ( يا أخت هارون ) مريم وموسى قبل عيسى بكذا وكذا فلما قدمت على رسول الله {صلى الله عليه واله} سألته عن ذلك فقال إنهم كانوا يسمون بأنبيائهم والصالحين قبلهم.

٦٤٥ . . عبد الله بن عمرو قال لما كسفت الشمس على عهد رسول الله {صلى الله عليه واله} نودي بالصلاة جامعة.

٦٤٦ . عبد الله بن عمرو أن رسول الله {صلى الله عليه واله} قال من

الكبائر شتم الرجل والديه قالوا يا رسول الله وهل يشتم الرجل  
والديه قال نعم يسب أبا الرجل فيسب الرجل إياه ويسب أم الرجل  
فيسب أمه ؟

٦٤٧ . عبد الله بن عمرو أن رسول الله {صلى الله عليه واله} إن من

أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه قيل يا رسول الله كيف يلعن  
الرجل والديه قال يسب أبا الرجل فيسب إياه ويسب أمه فيسب  
أمه.

٦٤٨ . عبد الله عمرو وقال سمعت رسول الله {صلى الله عليه واله} يقول

إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس ولكنه يقبض  
العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالمٌ اتخذ الناس رؤساء  
جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا.

٦٤٩ . أن النبي {صلى الله عليه واله} قال إن الله لا ينتزع العلم من

الناس انتزاعاً ولكن يقبض العلماء فيرفع العلم معهم ويبقي في  
الناس رؤساء جهال يفتونهم بغير علم فيضلون ويضلون.

٦٥٠ . عبد الله بن عمرو أن رسول الله {صلى الله عليه واله} وقف

في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه فجاءه رجل فقال لم أشعر  
فحلقت قبل أن أذبح قال اذبح ولا حرج فجاء آخر فقال لم أشعر  
فنحرت قبل أن أرمي قال ارم ولا حرج فما سئل النبي {صلى الله  
عليه واله} يومئذٍ عن شيءٍ قدم أو أخر إلا قال افعل ولا حرج.

٦٥١ . عبد الله ابن عمرو أن رجلاً سأل رسول الله {صلى الله عليه

واله} أي الإسلام خير قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من  
عرفت ومن لم تعرف.

٦٥٢ . عبد الله بن عمرو عن النبي {صلى الله عليه واله} قال المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر ما نهاه الله عنه.

٦٥٣ . عبد الله بن عمرو أن رجلاً سأل النبي {صلى الله عليه واله} أي المسلمين خيراً قال من سلم المسلمون من لسانه ويده.

٦٥٤ . عبد الله بن عمرو قال سمعت النبي {صلى الله عليه واله} يقول من قتل دون ماله فهو شهيدٌ.

٦٥٥ . عبد الله بن عمرو عن النبي {صلى الله عليه واله} قال ليس الواصل بالمكافئ ولكن الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصلها.

٦٥٦ . عبد الله بن عمرو عن النبي {صلى الله عليه واله} قال الكبائر الإشراف بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس.

٦٥٧ . عبد الله بن عمرو قال إن رسول الله {صلى الله عليه واله} قال كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته.

٦٥٨ . عبد الله بن عمرو أنه سمع النبي {صلى الله عليه واله} يقول إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فإن من صلى علي صلاةً صلى الله عليه بها عشراً ثم سلوا لي الله الوسيلة فإنها منزلةٌ في الجنة لا تنبغي إلا لعبيدٍ من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل الله لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة.

٦٥٩ . واثلة ابن الأسقع قال قال رسول الله {صلى الله عليه واله} إن من أعظم الفري أن يدعي الرجل إلى غير أبيه أو يري عينيه ما لم تر ويقول على رسول الله {صلى الله عليه واله} ما لم يقل.

- ٦٦٠ . . واثلة قال سمعت رسول الله {صلى الله عليه واله} يقول إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل واصطفى قريشاً من كنانة واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم.
- ٦٦١ . . عقبة بن عامر قال قال رسول الله {صلى الله عليه واله} أحق الشروط أن توفوا بها ما استحللتم به الفروج.
- ٦٦٢ . . عقبة بن عامر عن رسول الله {صلى الله عليه واله} قال كفارة النذر كفارة اليمين.
- ٦٦٣ . . عقبة بن عامر على المنبر يقول إن رسول الله {صلى الله عليه واله} قال المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر.
- ٦٦٤ . . عن أبي ثعلبة الخشني عن رسول الله {صلى الله عليه واله} قال أما ما ذكرت - يعني من آنية أهل الكتاب فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها فإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها وما صدت بقوسك وذكرت اسم الله عليه فكل وما صدت بكلمك المعلم فنكرت اسم الله عليه فكل وما صدت بكلمك غير معلم فأدركت تكاته فكل.
- ٦٦٥ . . عن أبي أمامة أن رسول الله {صلى الله عليه واله} قال من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة. ت اي من الرجال.
- ٦٦٦ . . سلمان بن عامر قال سمعت رسول الله {صلى الله عليه واله} يقول مع الغلام عقيقته فأهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى.
- ٦٦٧ . . عبد الله بن حذافة أن رسول الله {صلى الله عليه واله} أمره أن ينادي في أيام التشريق إنها أيام أكلٍ وشرب.

- ٦٦٨ . . معمر بن عبد الله إني كنت أسمع رسول الله {صلى الله عليه واله} يقول الطعام بالطعام مثلاً بمثل.
- ٦٦٩ . . عبد الله بن أنيس قال صلى بنا رسول الله {صلى الله عليه واله} عليه واله} فانصرف وإن أثر الماء والطين على جبهته وأنفه.
- ٦٧٠ . . كعب بن عمرو رسول الله {صلى الله عليه واله} من أنظر معسراً أو وضع عنه أظله الله في ظله.
- ٦٧١ . . النواس بن سمعان قال قال رسول الله {صلى الله عليه واله} البر حسن الخلق والإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس.
- ٦٧٢ . . صهيب قال قال رسول الله {صلى الله عليه واله} عجباً لأمر المؤمن أن أمره كله له خيرٌ وليس ذلك لأحدٍ إلا للمؤمن إن أصابته سراء شكر فكان خيراً له وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له.
- ٦٧٣ . . ثوبان قال إني سمعت رسول الله {صلى الله عليه واله} يقول عليك بكثرة السجود فإنك لن تسجد لله سجدةً إلا رفعك الله بها درجة وحط عنك بها خطيئة.
- ٦٧٤ . . ثوبان قال كان رسول الله {صلى الله عليه واله} إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثاً وقال اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام.
- ٦٧٥ . . ثوبان قال قال رسول الله {صلى الله عليه واله} أفضل دينار ينفقه الرجل دينارٌ ينفقه على عياله ودينارٌ ينفقه الرجل على دابته في سبيل الله.

- ٦٧٦ . . ثوبان قال قال رسول الله {صلى الله عليه واله} لا تزال طائفةٌ من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك.
- ٦٧٧ . . عن تميم أن النبي {صلى الله عليه واله} قال الدين النصيحة قلنا لمن قال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم.
- ٦٧٨ . . سفيان بن عبد الله قال قلت يا رسول الله قل لي في الإسلام قولاً لا أسأل عنه أحداً بعدك قال قل آمنت بالله ثم استقم.
- ٦٧٩ . . المستورد قال قال رسول الله {صلى الله عليه واله} ما الدنيا في الآخرة إلا مثل ما يجعل أحدكم إصبعه هذه - وأشار يحيى بالسبابة - في اليم بم ترجع.
- ٦٨٠ . . وائل بن حجر قال قال رسول الله {صلى الله عليه واله} - في حديث- لئن حلف على ماله ليأكله ظلماً ليلقين الله وهو عنه معرض.
- ٦٨١ . . وائل بن حجر قال قال رسول الله {صلى الله عليه واله} من اقتطع أرضاً ظالماً لقي الله وهو عليه غضبان. تبدل الحديث الاخر المتقدم انه عام و ليس خاصا بالارض.
- ٦٨٢ . . وائل قال رجل في الخمر إنما أصنعها للدواء فقال النبي {صلى الله عليه واله} إنه ليس بدواء ولكنه داء.
- ٦٨٣ . . طارق بن أشيم قال سمعت رسول الله {صلى الله عليه واله} يقول من قال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه وحسابه على الله.



٦٨٤ . طارق قال كان الرجل إذا أسلم علمه رسول الله {صلى الله عليه واله} عافني ووارزقني .  
عليه واله} الصلاة ثم أمره أن يدعو بهؤلاء الكلمات اللهم اغفر لي  
وارحمني وعافني ووارزقني .

٦٨٥ . طارق أنه سمع رسول الله {صلى الله عليه واله} وأتاه رجلٌ  
فقال يا رسول الله كيف أقول حين أسأل ربي قال قل اللهم اغفر  
لي وارحمني وعافني ووارزقني .

٦٨٦ . عثمان بن أبي العاص أن رسول الله {صلى الله عليه واله} قال من أم قومه فليخفف فإن فيهم الكبير وإن فيهم المريض وإن فيهم الضعيف وإن فيهم ذا الحاجة وإذا صلى أحدكم وحده فليصل كيف شاء .

٦٨٧ . هشام بن عامر سمعت رسول الله {صلى الله عليه واله} يقول ما بين خلق آدم إلى قيام الساعة أمرٌ أكبر من الدجال .

٦٨٨ . عبد الله بن الشخير قال النبي {صلى الله عليه واله} قال يقول ابن آدم مالي مالي قال وهل لك من مالك إلا ما أكلت فأفانيت أو لبست فأبليت أو تصدقت فأمضيت .

٦٨٩ . معاوية بن الحكم ان رسول الله {صلى الله عليه واله} قال إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيءٌ من كلام الناس إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن .

٦٩٠ . نبيشة الهذلي قال قال رسول الله {صلى الله عليه واله} أيام التشريق أيام أكلٍ وشربٍ وذكرٍ لله .

٦٩١ . . عائشة قالت حاضت صفية بنت حيي بعد ما أفاضت قالت عائشة فذكرت حيضتها لرسول الله {صلى الله عليه واله} فقال رسول الله {صلى الله عليه واله} أحابستنا هي قالت

فقلت يا رسول الله إنها قد كانت أفاضت وطافت بالبيت ثم  
حاضت بعد الإفاضة فقال رسول الله {صلى الله عليه واله}  
فلتنفر .

٦٩٢ . . عائشة قالت خرجنا مع رسول الله {صلى الله عليه واله} لا  
نرى إلا الحج فلما كنت بسرف أو قريباً منها حضت فدخل علي  
رسول الله {صلى الله عليه واله} وأنا أبكي فقال مالك أنفست قلت  
نعم قال إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاقضي ما يقضي  
الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت قالت وضحي رسول الله {صلى  
الله عليه واله} عن نسائه بالبقر .

٦٩٣ . . عن عائشة أنها قالت يا رسول الله يرجع أصحابك بأجر حج  
وعمره ولم أزد على الحج فقال لها اذهبي وليردفك عبد الرحمن  
فأمر عبد الرحمن أن يعمرها من التتعيم وانتظرها رسول الله  
{صلى الله عليه واله} بأعلى مكة حتى جاءت .

٦٩٤ . . . عائشة أنها أرادت أن تشتري بريرة وأنهم اشترطوا  
ولاءها فذكر للنبي {صلى الله عليه واله} فقال النبي {صلى الله  
عليه واله} اشترىها فأعتقها وإنما الولاء لمن أعتق . وأهدي لها لحم  
فقالوا للنبي {صلى الله عليه واله} هذا تصدق به على بريرة فقال  
هو لها صدقة ولنا هدية .

٦٩٥ . . . عائشة قالت قال رسول الله {صلى الله عليه واله} ما  
بال أناسٍ يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله من اشترط شرطاً  
ليس في كتاب الله فليس له وإن شرط مائة مرة شرط الله أحق  
وأوثق .

- ٦٩٦ . . عائشة ان رسول الله {صلى الله عليه واله} قال من اشترط  
شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل.
- ٦٩٧ . . عائشة ان رسول الله {صلى الله عليه واله} قال ما بال  
رجالٍ يقول أحدهم أعتق يا فلان ولي الولاء إنما الولاء لمن أعتق.
- ٦٩٨ . . عائشة قالت قال رسول الله {صلى الله عليه واله} إذا رأيت  
الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم.
- ٦٩٩ . . عائشة قالت قال رسول الله {صلى الله عليه واله} من أحدث  
في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ.
- ٧٠٠ . . عائشة قالت قال رسول الله {صلى الله عليه واله} من عمل  
عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد.

## الفصل الثامن

- ٧٠١ . . . عائشة قالت كان النبي {صلى الله عليه واله} يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر .
- ٧٠٢ . . . عائشة قالت كان النبي {صلى الله عليه واله} يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة فإذا طلع الفجر صلى ركعتين خفيفتين .
- ٧٠٣ . . . عائشة قالت ما كان النبي {صلى الله عليه واله} يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربع ركعات لا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثاً .
- ٧٠٤ . . . عائشة قالت قال رسول الله {صلى الله عليه واله} يحرم من الرضاة ما يحرم من النسب .
- ٧٠٥ . . . عن عائشة قالت لا والله ما مست يد رسول الله {صلى الله عليه واله} يد امرأة قط غير أنه بايعهن بالكلام والله ما أخذ رسول الله {صلى الله عليه واله} على النساء قط إلا بما أمره الله وكان يقول لهن إذا أخذ عليهن قد بايعتكن كلاماً .
- ٧٠٦ . . . عائشة قالت قد سن رسول الله {صلى الله عليه واله} الطواف بينهما فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما . ت اي الصفا و المروة .
- ٧٠٧ . . . عائشة قالت ما سبح رسول الله {صلى الله عليه واله} سبحة الضحى قط . وفي رواية ما رأيت رسول الله {صلى الله عليه واله} يصلي سبحة الضحى قط .
- ٧٠٨ . . . عائشة خسفت الشمس على عهد النبي {صلى الله عليه واله} فبعث منادياً الصلاة جامعة .

- ٧٠٩ . عائشة قالت سمعت رسول الله {صلى الله عليه واله} يقول ما من شيء يصيب المؤمن حتى الشوكة تصيبه إلا كتب الله له بها حسنة أو حطت عنه بها خطيئة .
- ٧١٠ . عائشة قالت ما خير رسول الله {صلى الله عليه واله} بين أمرين قط إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه وما انتقم رسول الله {صلى الله عليه واله} لنفسه من شيء قط إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم لله بها .
- ٧١١ . عائشة أن النبي {صلى الله عليه واله} كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله .
- ٧١٢ . عائشة أن رسول الله {صلى الله عليه واله} قال تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان .
- ٧١٣ . عائشة أن أم حبيبة بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف شكت إلى رسول الله {صلى الله عليه واله} الدم فقال لها امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي .
- ٧١٤ . عائشة أنها قالت قالت فاطمة بنت أبي حبيش - وأبو حبيش هو ابن عبد المطلب بن أسد - لرسول الله {صلى الله عليه واله} إني امرأة أستحاض فلا أطهر فأدع الصلاة فقال رسول الله {صلى الله عليه واله} إنما ذلك عرق وليس بالحیضة فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي . و في حديث ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي .

- ٧١٥ . عائشة أن رسول الله {صلى الله عليه واله} قال إذا نعس أحدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يذهب فيستغفر فيسب نفسه.
- ٧١٦ . عائشة قالت سمعت رسول الله {صلى الله عليه واله} يقول لحسان إن روح القدس لا يزال يؤيدك ما نافحت عن الله ورسوله.
- ٧١٧ . عائشة عن فاطمة ان رسول الله {صلى الله عليه واله} قال لها يا فاطمة أما ترضين أن تكوني سيدة نساء المؤمنين أو سيدة نساء هذه الأمة.
- ٧١٨ . عائشة أن رسول الله {صلى الله عليه واله} قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه.
- ٧١٩ . عائشة عن النبي {صلى الله عليه واله} قال كل شرابٍ أسكر فهو حرام.
- ٧٢٠ . عائشة إن رسول الله {صلى الله عليه واله} قال من ظلم قيدا شبرٍ من الأرض طوقه من سبع أرضين.
- ٧٢١ . عائشة أن نبي الله {صلى الله عليه واله} كان يصلي ركعتين خفيفتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح.
- ٧٢٢ . عائشة قالت قلت يا رسول الله يستأمر النساء في أبضاعهن قال نعم قلت فإن البكر تستأمر فتستحي فتسكت قال سكاتهن إنهن.
- ٧٢٣ . عائشة قالت سألت رسول الله {صلى الله عليه واله} عن الجارية ينكحها أهلها أتستأمر أم لا فقال رسول الله {صلى الله عليه واله} تستأمر قالت عائشة فقلت له فإنها تستحي فقال رسول الله {صلى الله عليه واله} فذلك إذننها إذا هي سكتت

٧٢٤ . عائشة في قوله تعالى ( ولقد رآه نزلة أخرى ) قالت أنا أول هذه الأمة سألت عن ذلك رسول الله {صلى الله عليه واله} فقال إنما هو جبريل لم أراه على صورته التي خلق عليها غير هاتين المرتين.

٧٢٥ . عائشة قالت كان النبي {صلى الله عليه واله} يعجبه التيمن في تتعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله.

٧٢٦ . عائشة قالت خرج النبي {صلى الله عليه واله} فقال حرمت التجارة في الخمر.

٧٢٧ . عائشة قالت صنع رسول الله {صلى الله عليه واله} شيئاً فترخص فيه فتنزه عنه قومٌ فبلغ ذلك النبي {صلى الله عليه واله} فخطب فحمد الله ثم قال ما بال أقوامٍ يتنزهون عن الشيء أصنعه فوالله إنني لأعلمهم بالله وأشدهم له خشية.

٧٢٨ . عائشة قالت كان النبي {صلى الله عليه واله} يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيره.

٧٢٩ . عائشة عن النبي {صلى الله عليه واله} قال ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه.

٧٣٠ . عائشة قالت في الحيض كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة.

٧٣١ . عائشة قالت كان رسول الله {صلى الله عليه واله} إذا صلى قام حتى تتفطر قدماء فقالت له عائشة أتصنع هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال يا عائشة أفلا أكون عبداً شكوراً.

٧٣٢ . عائشة عن النبي قال من عمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق.

٧٣٣ . عائشة قالت قلت يا رسول الله إن لي جارين فألى أيهما أهدي  
قال إلى أقربهما منك.

٧٣٤ . . عائشة قالت نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن  
أبي بكر بالشجرة فأمر النبي أبا بكر أن يأمرها أن تغتسل وتهل.  
٧٣٥ . عائشة قالت قال لي رسول الله {صلى الله عليه واله} ناوليني  
الخمرة من المسجد فقلت إني حائض قال إن حيضتك ليست في  
يدك.

٧٣٦ . عائشة عن النبي {صلى الله عليه واله} قال من أدرك من  
العصر سجدةً قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك.

٧٣٧ . . عائشة قالت ما ضرب رسول الله {صلى الله عليه  
واله} شيئاً قط بيده ولا امرأةً ولا خادماً إلا أن يجاهد في سبيل الله  
وما نيل منه شيءٌ قط فينتقم من صاحبه إلا أن ينتهك شيءٌ من  
محارم الله فينتقم لله.

٧٣٨ . عائشة أن رسول الله {صلى الله عليه واله} أمر بكبش أقرن يطاءً  
في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد فأتي به ليضحى به  
فقال لها يا عائشة هلمي المدينة ثم قال اشحذوها بحجرٍ ففعلت ثم  
أخذها وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه ثم قال بسم الله اللهم تقبل  
من محمد وآل محمد ومن أمة محمد ثم ضحى.

٧٣٩ . عائشة قالت كان النبي {صلى الله عليه واله} يذكر الله على كل  
أحيانه.

٧٤٠ . عن أبي سلمة قال سألت عائشة زوج النبي {صلى الله عليه  
واله} كم كان صداق رسول الله {صلى الله عليه واله} قالت كان



صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقيةً ونشأ قالت أتدري ما النش قلت  
لا قالت نصف أوقية وتلك خمسمائة درهم.

٧٤١ . عن عائشة قالت كان رسول الله {صلى الله عليه واله} يخرج  
من آخر الليل إلى البقيع فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين  
وأناكم ما توعدون غداً مؤجلون وأنا إن شاء الله بكم لاحقون اللهم  
اغفر لأهل بقيع الغرقد.

٧٤٢ . . عائشة عن النبي {صلى الله عليه واله} قال إن الرفق  
لا يكون في شيء إلا زانه ولا ينزع من شيء إلا شانه.

٧٤٣ . عن عائشة قالت كان رسول الله {صلى الله عليه واله} يستفتح  
الصلاة بالتكبير والقراءة ب ( الحمد لله رب العالمين ) وكان إذا  
ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك وكان إذا رفع  
رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً وكان إذا رفع رأسه  
من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالساً وكان يقول في كل  
ركعتين التحية وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى  
وكان ينهى عن عقبة الشيطان وينهى أن يفتش الرجل ذراعيه  
افتراش السبع وكان يختم الصلاة بالتسليم.

٧٤٤ . . عائشة قال سمعت من رسول الله {صلى الله عليه  
واله} سمعته يقول في بيتي هذا اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً  
فشق عليهم فاشقق عليه ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم  
فارفق به.

٧٤٥ . عائشة قالت نهى رسول الله {صلى الله عليه واله} عن صوم  
يومين يوم الفطر ويوم الأضحى.

- ٧٤٦ . عائشة أم المؤمنين قالت قال لي رسول الله {صلى الله عليه واله} ذات يوم يا عائشة هل عندكم شيء قالت فقلت يا رسول الله ما عندنا شيء قال فإني صائم.
- ٧٤٧ . .. أم سلمة قالت سمعت رسول الله {صلى الله عليه واله} يقول ما من مسلم تصيبه مصيبةٌ فيقول ما أمره الله ( إنا لله وإنا إليه راجعون ) اللهم أجرني في مصيبتى واخلف لي خيراً منها إلا أخلف الله له خيراً منها.
- ٧٤٨ . أم سلمة قالت قال رسول الله {صلى الله عليه واله} إني لكم فرطٌ على الحوض فإياي لا يأتين أحدكم فيذب عني كما يذب البعير الضال فأقول فيم هذا فيقال إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك فأقول سحقاً.
- ٧٤٩ . أم سلمة قالت قال رسول الله {صلى الله عليه واله} لعمار تقتلك الفئة الباغية.
- ٧٥٠ . أم سلمة قالت قال رسول الله {صلى الله عليه واله} تقتل عماراً الفئة الباغية.
- ٧٥١ . حفصة أن رسول الله {صلى الله عليه واله} كان إذا أذن المؤذن للصبح وبدا الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة.
- ٧٥٢ . . حفصة قالت ما رأيت رسول الله {صلى الله عليه واله} صلى في سبحة قاعداً حتى كان قبل وفاته بعامٍ فكان يصلي في سبحة قاعداً وكان يقرأ بالسورة فيرتلها حتى تكون أطول من أطول.

- ٧٥٣ . أم حبيبة أن النبي {صلى الله عليه واله} بعث بها من جمع بليل.
- ٧٥٤ . أم حبيبة قالت كنا نفعله على عهد رسول الله {صلى الله عليه واله} نغسل من جمع إلى منى وفي رواية نغسل من مزدلفة.
- ٧٥٥ . . ميمونة زوج النبي {صلى الله عليه واله} أن النبي {صلى الله عليه واله} أكل عندها كتفاً ثم صلى ولم يتوضأ.
- ٧٥٦ . ميمونة أن الناس شكوا في صيام النبي يوم عرفة فأرسلت إليه بحلاب وهو واقف بالمشعر فشرب والناس ينظرون.
- ٧٥٧ . . ميمونة بنت الحارث أن رسول الله {صلى الله عليه وسلم} تزوجها وهي حلال.
- ٧٥٨ . ميمونة قالت كان النبي {صلى الله عليه واله} إذا سجد لو شاءت بهمة أن تمر بين يديه لمرت.
- ٧٥٩ . . صفية بنت حيي قالت قال النبي {صلى الله عليه واله} إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم.
- ٧٦٠ . عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي قال سألت وحرصت على أن أجد أحداً من الناس يخبرني أن رسول الله {صلى الله عليه واله} يسبح سبحة الضحى فلم أجد أحداً يحدثني ذلك غير أن أم هانئ بنت أبي طالب أخبرتني أن رسول الله {صلى الله عليه واله} أتى بعدما ارتفع النهار يوم الفتح فأتي بثوب فستر عليه فاغتسل ثم قام فركع ثمان ركعات لا أدري أقيامه فيها أطول أم ركوعه أم سجوده كل ذلك متقارب قالت فلم أره سبجها قبل ولا بعد.

- ٧٦١ . . أم الفضل بنت الحارث أن ناساً اختلفوا عندها يوم عرفة في صوم النبي {صلى الله عليه واله} فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فأرسلت إليه بقدر وهو واقف على بعير فشربه.
- ٧٦٢ . . أم الفضل قالت قال النبي {صلى الله عليه واله} لا تحرم الرضعة والرضعتان والمصة والمصتان.
- ٧٦٣ . . أسماء قالت قدمت علي أمي وهي مشركة في عهد رسول الله {صلى الله عليه واله} فاستفتيت رسول الله {صلى الله عليه واله} قال نعم صلي أمك.
- ٧٦٤ . . أسماء بنت أبي بكر قالت نحرنا على عهد النبي {صلى الله عليه واله} فرساً فأكلناه.
- ٧٦٥ . . أسماء قالت قال النبي {صلى الله عليه واله} إني على الحوض حتى أنظر من يرد علي منكم وسيؤخذ ناسٌ دوني فأقول يا رب مني ومن أمتي فيقال هل شعرت ما عملوا بعدك والله ما يرحوا يرجعون على أعقابهم.
- ٧٦٦ . . أسماء قالت خرجنا محرمين فقال رسول الله {صلى الله عليه واله} من كان معه هدي فليقم على إحرامه ومن لم يكن معه هدي فليحل فلم يكن معي هدي فحللت وكان مع الزبير هدي فلم يحل.
- ٧٦٧ . . أم سليم قالت كان النبي {صلى الله عليه واله} يصلي على الخمرة.

- ٧٦٨ . . زينب امرأة عبد الله قالت لبلالٍ ائت رسول الله {صلى الله عليه واله} فأخبره أن امرأتين بالباب تسألانك أتجزى الصدقة عنهما على أزواجهما وعلى أيتامٍ في حجورهما فقال رسول الله {صلى الله عليه واله} لهما أجزان أجر القرابة وأجر الصدقة.
- ٧٦٩ . . الربيع بنت معوذ قالت كنا نغزو مع رسول الله {صلى الله عليه واله} نسقي القوم ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة.
- ٧٧٠ . . أم خالد بنت خالد قالت سمعت النبي {صلى الله عليه واله} يتعوذ من عذاب القبر.
- ٧٧١ . . خنساء بنت خدام الأنصارية أن أباهما زوجها وهي ثيبٌ فكرهت ذلك فأتت رسول الله {صلى الله عليه واله} فرد نكاحه.
- ٧٧٢ . . عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} قال: إن الذي تعلم العلم منكم له مثل أجر الذي يعلمه، وله الفضل عليه، تعلموا العلم من حملة العلم، وعلموه إخوانكم كما علمكم العلماء. ت: وله الفضل عليه اي للمعلم الفضل على المتعلم.
- ٧٧٣ . . عن زرارة و محمد بن مسلم وبيريد قالوا: قال رجل لابي عبدالله {صلوات الله عليه}: إن لي ابنا قد أحب أن يسألك عن

حلال وحرام لا يسألك عما لا يعنيه، قال: فقال: وهل يسأل الناس  
عن شئ أفضل من الحلال والحرام؟.

٧٧٤. . عن الازدي قال: قال أبو عبد الله {صلوات الله عليه}: أبلغ

موالينا عنا السلام وأخبرهم أنا لانغني عنهم من الله شيئاً إلا  
بعمل، وأنهم لن ينالوا ولايتنا إلا بعمل أو ورع، و أن أشد الناس  
حسرة يوم القيامة من وصف عدلاً ثم خالفه إلى غيره.

٧٧٥. . عن الازدي قال: قال أبو عبد الله {صلوات الله عليه}: أبلغ

موالينا عن السلام وأخبرهم أنا لانغني عنهم من الله شيئاً إلا  
بعمل، وأنهم لن ينالوا ولايتنا إلا بعمل أو ورع، و أن أشد الناس  
حسرة يوم القيامة من وصف عدلاً ثم خالفه إلى غيره.

٧٧٦. . عن أبي حمزة، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} قال: قال

رسول الله {صلى الله عليه واله} - في خطبته في حجة الوداع -  
: أيها الناس اتقوا الله، ما من شئ يقر بكم من الجنة ويباعدكم  
من النار إلا وقد نهيتكم عنه وأمرتكم به.

٧٧٧. . عن داود بن أبي يزيد، عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه}

لو كنا نفتي الناس برأينا وهوانا لكنا من الهالكين، ولكننا نفتيهم  
بآثار من رسول الله {صلى الله عليه واله} واصول علم عندنا،  
نتوارثها كابرا عن كابر، نكنزها كما يكنز هؤلاء ذهبهم وفضتهم.

٧٧٨. . عن الفضيل، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} أنه قال: إنا

على بينة من ربنا بينها لنبيه {صلى الله عليه واله} فبينها نبيه  
لنا، فلولا ذلك كنا كهؤلاء الناس.

- ٧٧٩ . عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه} قال: سأله سورة- وأنا شاهد - فقال: جعلت فداك بما يفتى الامام؟ قال: بالكتاب. قال: فما لم يكن في الكتاب؟ قال: بالسنة. قال: فما لم يكن في الكتاب والسنة؟ فقال: ليس من شيء إلا في الكتاب والسنة، قال: ثم مكث ساعة ثم قال: يوفق ويسدد وليس كما تظن.
- ٧٨٠ . عن ابن اذينة، عن أبي بصير قال: سئل أبو عبد الله {صلوات الله عليه} عن قوله: ويسلموا تسليما. قال: هو التسليم في الامور. ت تفسيره في حديث الفضيل التالي.
- ٧٨١ . عن الفضيل، عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه} في قوله: ويسلموا تسليما. قال: التسليم في الامور وهو قوله تعالى: ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما.
- ٧٨٢ . عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} قال: سمعته يقول: إن رسول الله {صلى الله عليه واله} أنال في الناس وأنال وأنال، وإننا أهل البيت معاقل العلم، وأبواب الحكم، وضياء الامر.
- ٧٨٣ . عن محمد بن مسلم قال: قال أبو جعفر {صلوات الله عليه} : إن رسول الله {صلى الله عليه واله} أنال في الناس وأنال وأنال، وإننا أهل البيت عرى الامر وأواخيه وضيأوه.
- ٧٨٤ . عن محمد بن مسلم قال: قلت لابي عبد الله {صلوات الله عليه} : إننا نجد الشيء من أحاديثنا في أيدي الناس قال: فقال

لي: لعلك لا ترى أن رسول الله {صلى الله عليه واله} أنال وأنال،  
ثم أوماً بيده عن يمينه وعن شماله و من بين يديه ومن خلفه وإنما  
أهل البيت عندنا معاقل العلم وضياء الامر وفصل ما بين  
الناس.

٧٨٥. . عن مرزم بن حكيم قال سمعت أبا عبدالله {صلوات الله  
عليه} يقول: من خالف سنة محمد {صلى الله عليه واله} فقد  
كفر. ت: اي منكرا مكذبا.

٧٨٦. . عن عبدالرحمن بن الحجاج، عن أبي إبراهيم {صلوات الله  
عليه} قال: سألته عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها بجهالة أهي  
ممن لاتحل له أبدا؟ فقال له: أما إذا كان بجهالة فليتزوجها بعد  
ما تنتقضي عدتها، وقد يعذر الناس في الجهالة بما هو أعظم من  
ذلك. فقلت: بأي الجهالتين يعذر بجهالته أن يعلم أن ذلك محرم  
عليه أم بجهالته أنها في عدة؟ فقال: إحدى الجهالتين أهون من  
الآخرى، الجهالة بأن الله حرم ذلك عليه، وذلك بأنه لايقدر على  
الاحتياط معها، فقلت: فهو في الآخرى معذور؟ قال: نعم إذا  
انقضت عدتها فهو معذور في أن يتزوجها، فقلت: فإن كان  
أحدهما متعمدا والآخر بجهل؟ فقال: الذي تعمد لايحل له أن  
يرجع إلى صاحبه أبدا.

٧٨٧. . عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام أنه قال: لو  
لم يحرم على الناس أزواج النبي {صلى الله عليه واله} لقول الله  
عزوجل: وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تتكحوا أزواجه  
من بعده أبدا. حرم على الحسن والحسين عليهما السلام بقول الله



- تبارك وتعالى اسمه: ولا تتكحوا ما نكح آبائكم من النساء. ولا يصلح للرجل أن ينكح امرأة جده.
٧٨٨. . عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} أنه سأل عن سباع الطير والوحش حتى ذكر له القنافذ والوطواط والحمير والبغال فقال: ليس الحرام إلا ما حرمه الله في كتابه. الخبر.
٧٨٩. . عن البنزطي قال: سألته عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبة فراء لا يدري أنكبة هي أم غير نكبة أيصلي فيها ؟ فقال: نعم ليس عليكم المسألة إن أباجعفر {صلوات الله عليه} كان يقول: إن الخوارج ضيقوا على أنفسهم بجهالتهم. إن الدين أوسع من ذلك.
٧٩٠. . عن زرارة قال: قلت له: أصاب ثوبي دم رعاف أو غيره أو شئ من المنى - إلى أن قال - : فإن ظننت أنه قد أصابه ولم أتيقن ذلك فنظرت فلم أر شيئاً ثم صليت فرأيت فيه ؟ قال: تغسله ولا تعيد الصلاة، قلت: لم ذاك ؟ قال لانتك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبداً، قلت: فهل علي إن شككت في أنه أصابه شئ أن أنظر فيه ؟ قال: لا ولكنك تريد أن تذهب الشك الذي وقع في نفسك، قلت: فإني قد علمت أنه قد أصابه ولم أدر أين هو فأغسله ؟ قال: تغسل من ثوبك الناحية التي ترى أنه قد أصابها حتى تكون على يقين من طهارتك. الخبر.
٧٩١. . عن عبدالله بن سنان قال: سأل أبا عبدالله {صلوات الله عليه} وأنا حاضر: إني اعير الذمي ثوبي وأنا أعلم أنه يشرب الخمر

ويأكل لحم الخنزير فيرده علي فأغسله قبل أن اصلي فيه ؟ فقال  
أبو عبدالله {صلوات الله عليه} : صل فيه ولا تغسله من أجل ذلك  
فإنك أعرتة إياه وهو طاهر ولم تستيقن أنه نجسه، فلا بأس أن  
تصلي فيه حتى تستيقن أنه نجسه.

٧٩٢ . عن عبدالله بن سنان قال: قال أبو عبدالله {صلوات الله عليه} :  
كل شيء يكون فيه حرام وحلال فهو لك حلال أبدا حتى تعرف  
الحرام منه بعينه فتدعه.

٧٩٣ . البزنطي، قال: قال رجل ممن أصحابنا لابي الحسن {صلوات  
الله عليه} : نقيس على الاثر نسمع الرواية فنقيس عليها، فأبى  
ذلك وقال: فقد رجع الامر إذا إليهم فليس معهم لاحد أمر.  
٧٩٤ . عن معاوية بن وهب قال: سمعت أبا عبدالله {صلوات الله  
عليه} قال: قال رسول الله {صلى الله عليه واله} : إن الله عند  
كل بدعة تكون بعدي يكاد بها الايمان وليا من أهل بيتي موكلا  
به يذب عنه، ينطق بإلهام من الله ويعلن الحق وينوره ويرد كيد  
الكائدين ويعبر عن الضعفاء، فاعتبروا يا اولي الابصار، وتوكلوا  
على الله.

٧٩٥ . هشام بن الحكم قال: قلت لابي عبدالله {صلوات الله عليه}  
ما الدليل على أن الله واحد ؟ قال: اتصال التدبير وتمام الصنع،  
كما قال عزوجل: لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا.

٧٩٦ . عن محمد بن مسلم قال: قال أبو جعفر {صلوات الله عليه} :  
يا محمد إن الناس لا يزال لهم المنطق حتى يتكلموا في الله، فإذا  
سمعتهم ذلك فقولوا: لا إله إلا الله الواحد الذي ليس كمثلته الشيء.

٧٩٧. . عن زرارة قال: سألت أبا عبد الله {صلوات الله عليه} عن قول الله عزوجل: " فطرة الله التي فطر الناس عليها " قال: فطرهم جميعا على التوحيد.

٧٩٨. . عن زرارة، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} قال: سألته عن قول الله عزوجل: " حنفاء لله غير مشركين به " وعن الحنيفية، فقال: هي الفطرة التي فطر الناس عليها، لا تبديل لخلق الله، قال: فطرهم الله على المعرفة.

٧٩٩. . عن البنزطي قال: جاء قوم من وراء النهر إلى أبي الحسن {صلوات الله عليه} فقالوا له: جئناك نسألك عن ثلاث مسائل، فإن أجبتنا فيها علمنا أنك عالم، فقال: سلوا. فقالوا: أخبرنا عن الله أين كان، وكيف كان، وعلى أي شيء كان اعتماده؟ فقال: إن الله عزوجل كيف الكيف فهو بلا كيف، وأين الإين فهو بلا أين، وكان اعتماده على قدرته فقالوا: نشهد أنك عالم. ت الكيفية شكل و الشكل فرع المكان و الزمان فلا يكون من دونهما.

٨٠٠. . عن يونس قال: قلت لأبي الحسن الرضا {صلوات الله عليه}: رويانا أن الله علم لاجهل فيه، حياة لاموت فيه، نور لاطلمة فيه قال: كذلك هو.

## الفصل التاسع

٨٠١ . عن جابر الجعفي، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} قال:

سمعتة يقول: إن الله نور لاظلمة فيه، وعلم لا جهل فيه، وحياة  
لاموت فيه.

٨٠٢ . عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} قال:

سمعتة يقول: كان الله ولا شئ غيره. ولم يزل الله عالما بما كون،  
فعلمه به قبل كونه كعلمه به بعد ما كونه.

٨٠٣ . عن الفضيل قال: سمعت أبا جعفر {صلوات الله عليه}

يقول: العلم علمان: علم عند الله مخزون لم يطلع عليه أحدا من  
خلقه، وعلم علمه ملائكته ورسله، فأما ما علم ملائكته ورسله  
فإنه سيكون، لا يكذب نفسه ولا ملائكته ولا رسله، وعلم عنده  
مخزون يقدم فيه ما يشاء ويؤخر ما يشاء ويثبت ما يشاء.

٨٠٤ . عن هشام وحفص وغير واحد قالوا: قال أبو عبد الله الصادق

{صلوات الله عليه}: إنا لا نقول جبرا ولا تفويضا.

٨٠٥ . عن البزنطي، عن الرضا {صلوات الله عليه} قال: كان علي

بن الحسين عليهما السلام إذا ناجى ربه قال: يا رب قويت على  
معصيتك بنعمتك. قال: وسمعتة يقول في قول الله تبارك وتعالى:

" إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم وإذا أراد الله

بقوم سوء فلا مرد له " فقال: إن القدرية يحتجون بأولها وليس كما

يقولون ألا ترى أن الله تبارك وتعالى يقول: " وإذا أراد الله بقوم

سوء فلا مرد له " وقال نوح على نبينا وآله وعليه صلوات الله:

ولا ينفعكم نصحي إن أردت أن أنصح لكم إن كان الله يريد أن

يغويكم. قال: الامر إلى الله يهدي من يشاء. ت: اي بحسب الاستعداد و الاستحقاق.

٨٠٦. . عن البنزطي، قال: سمعت الرضا {صلوات الله عليه} يقول: كان علي بن الحسين عليهما السلام إذا ناجى ربه قال: اللهم يا رب إنما قويت على معاصيك بنعمك.

٨٠٧. . عن هشام ابن سالم، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: ما كلف الله العباد كلفة فعل، ولا نهاهم عن شئ حتى جعل لهم الاستطاعة، ثم أمرهم ونهاهم فلا يكون العبد آخذا ولا تاركا إلا باستطاعة متقدمة قبل الامر والنهي، وقبل الاخذ والترك، وقبل القبض والبسط.

٨٠٨. . عن أبي بصير، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: سمعته يقول - وعنده قوم يتناظرون في الافاعيل والحركات - فقال: الاستطاعة قبل الفعل، لم يأمر الله عزوجل بقبض ولا بسط إلا والعبد لذلك مستطيع.

٨٠٩. . عن إبراهيم بن عمر اليماني، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: إن الله عزوجل خلق الخلق فعلم ما هم صائرون إليه، وأمرهم ونهاهم، فما أمرهم به من شئ فقد جعل لهم السبيل إلى الاخذ به، وما نهاهم عنه من شئ فقد جعل لهم السبيل إلى تركه، ولا يكونون آخذين ولا تاركين إلا بإذن الله. ت: الاذن اي المشيئة و التمكين و ليس الرضا ولو عصوا.

٨١٠. . عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} قال: قال رسول الله {صلى الله عليه واله} في حجة الوداع: ألا إن الروح الامين نفث في روعي أنه لا تموت نفس حتى تستكمل

رزقها فاتقوا الله وأجملوا في الطلب، ولا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق أن تطلبوه بشيء من معصية الله، فإن الله تعالى قسم الارزاق بين خلقه حلالا، ولم يقسمها حراما فمن اتقى الله وصبر أتاه رزقه من حله، ومن هتك حجاب ستر الله عزوجل وأخذه من غير حله قص به من رزقه الحلال وحوسب عليه.

٨١١ . عن البزنطي قال: سمعت الرضا {صلوات الله عليه} يقول:

جف القلم بحقيقة الكتاب من الله بالسعادة لمن آمن واتقى، والشقاوة من الله تبارك وتعالى لمن كذب و عصى.

٨١٢ . عن ابن حازم عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: إن

الله عزوجل خلق السعادة والشقاوة قبل أن يخلق خلقه فمن علمه الله سعيذا لم يبغضه أبدا. وإن عمل شرا أبغض عمله ولم يبغضه، وإن علمه شقيا لم يحبه أبدا، وإن عمل صالحا أحب عمله وأبغضه لما يصير إليه، فإذا أحب الله شيئا لم يبغضه أبدا، وإذا أبغض شيئا لم يحبه أبدا.

٨١٣ . عن معاوية بن وهب، قال: سمعت أبا عبدالله {صلوات الله

عليه} يقول: إن مما أوحى الله إلى موسى وأنزل في التوراة: إني أنا الله لا إله إلا أنا، خلقت الخلق و خلقت الخير وأجريته على يدي من أحب، فطوبى لمن أجريته على يديه، وأنا الله لا إله إلا أنا خلقت الخلق و خلقت الشر وأجريته على يدي من أريد فويل لمن أجريته على يديه. ت اجرته اي بالتقدير و المشيئة.

٨١٤ . عن حماد بن عثمان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله

{صلوات الله عليه} قال: من زعم أن الله يأمر بالفحشاء فقد

كذب على الله، ومن زعم أن الخير والشر إليه فقد كذب على الله. ت. اليه اي للانسان.

٨١٥ . عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال:

ما من قبض ولا بسط إلا ولله فيه المن أو الابتلاء.

٨١٦ . عن معاوية ابن وهب قال: سمعت أبا عبدالله {صلوات الله

عليه} يقول: إذا تاب العبد المؤمن توبة نصوحا أحبه الله، فستر

عليه في الدنيا والآخرة، قلت: وكيف يستر عليه؟ قال: ينسي

ملكه ما كتب عليه من الذنوب، وأوحى إلى جوارحه: اكنمي عليه

ذنوبه، وأوحى إلى بقاع الأرض اكنمي عليه ما كان يعمل عليك

من الذنوب، فيلقى الله حين يلقاه وليس شئ يشهد عليه بشئ من

الذنوب.

٨١٧ . عن أبي بصير، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال:

سألته عن قول الله عزوجل " وإذا مسهم طائف من الشيطان

تذكروا فإذا هم مبصرون " قال: هو العبد يهم بالذنب ثم يتذكر

فيمسك فذلك قوله: " تذكروا فإذا هم مبصرون".

٨١٨ . عن القداح، عن الصادق، عن أبيه عليهما السلام قال: قال

النبي {صلى الله عليه واله}: استحيوا من الله حق الحياء، قالوا:

وما نفعل يارسول الله؟ قال: فإن كنتم فاعلين فلا يبيتن أحدكم إلا

وأجله بين عينيه، وليحفظ الرأس وما وعى، و البطن وما حوى،

وليذكر القبر والبلى، ومن أراد الآخرة فليدع زينة الحياة الدنيا.

٨١٩ . عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر {صلوات الله عليه}

يقول: يحشر العبد يوم القيامة ومائدا دما، فيدفع إليه شبه المحجمة أو فوق ذلك فيقال له: هذا سهمك من دم فلان، فيقول: يا رب إنك لتعلم أنك قبضتني وما سفكت دما، فيقول: بلى، سمعت من فلان رواية كذا وكذا فرويتها عليه فنقلت حتى صارت إلى فلان الجبار فقتله عليها، وهذا سهمك من دمه.

٨٢٠ . عن الحلبي، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: ليس يتبع الرجل بعد موته من الاجر إلا ثلاث خصال: صدقة أجراها في حياته فهي تجرى بعد موته إلى يوم القيامة، صدقة موقوفة لا تورث، أو سنة هدى سننها وكان يعمل بها وعمل بها من بعده غيره، أو ولد صالح يستغفر له.

٨٢١ . عن الثمالي، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال: عجبت للمتكبر الفخور كان أمس نطفة وهو غدا جيفة ! والعجب كل العجب لمن شك في الله وهو يرى الخلق ! والعجب كل العجب لمن أنكر الموت وهو يرى من يموت كل يوم وليلة ! والعجب كل العجب لمن أنكر النشأة الاخرى وهو يرى الاولى ! والعجب كل العجب لعامر دار الفناء ويترك دار البقاء .

٨٢٢ . عن أبي جعفر الاحول، عن سلام بن المستنير، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} قال: إن الله خلق الجنة قبل أن يخلق النار.

٨٢٣ . عن يحيى بن عمران، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} في قول الله عزوجل: " ووهبنا له إسحق ويعقوب نافلة " قال.ولد الولد نافلة.



- ٨٢٤ . عن الثمالي، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} قال: مكتوب في التوراة التي لم تغير أن موسى سأل ربه فقال: يا رب أقرب أنت مني فاناجيك، أم بعيد فاناديك؟ فأوحى الله عزوجل إليه: يا موسى أنا جليس من ذكرني، فقال موسى: فمن في سترك يوم لا ستر إلا سترك؟ قال: الذين يذكرونني فأذكرهم، ويتحابون في فاحبهم، فاولئك الذين إذا أردت أن اصيب أهل الارض بسوء ذكرتهم فدفعت عنهم بهم.
- ٨٢٥ . الاحول قال: سألت أبا عبد الله {صلوات الله عليه} عن الروح التي في آدم قوله: " فإذا سويته ونفخت فيه من روحي " قال: هذه روح مخلوقة، والروح التي في عيسى مخلوقة.
- ٨٢٦ . عن ابن سنان، عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه} قال: كان نقش خاتم النبي {صلى الله عليه واله} محمد رسول الله {صلى الله عليه واله} .
- ٨٢٧ . عن أبي بصير، عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه} قال: كان رسول الله {صلى الله عليه واله} يأكل أكل العبد، ويجلس جلوس العبد، و يعلم أنه عبد
- ٨٢٨ . عن محمد، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} قال: قال النبي {صلى الله عليه واله}: ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى خفت أن اخفي أو ادرد
- ٨٢٩ . عن هارون بن خارجة، عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه} قال: كان رسول الله {صلى الله عليه واله} يأكل أكل العبد، ويجلس جلسة العبد، و يعلم أنه عبد.

٨٣٠ . معاوية بن وهب، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: كان رسول الله {صلى الله عليه واله} يجعل العنزة بين يديه إذا صلى.

٨٣١ . عن معاوية بن وهب قال: سمعت أبا عبدالله {صلوات الله عليه} يقول - وذكر صلاة النبي {صلى الله عليه واله} - قال: كان يأتي بطهور فيتحمر عند رأسه، ويوضع سواكه تحت فراشه، ثم ينام ما شاء الله، فإذا استيقظ جلس، ثم قلب بصره في السماء، ثم تلا الآيات من آل عمران: " إن في خلق السموات والارض الآيات، ثم يستن ويتطهر، ثم يقوم إلى المسجد فيركع أربع ركعات على قدر قراءته ركوعه، وسجوده على قدر ركوعه، يركع حتى يقال: متى يرفع رأسه؟ ويسجد حتى يقال: متى يرفع رأسه؟ ثم يعود إلى فراشه فينام ما شاء الله، ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الآيات من آل عمران، ويقلب بصره في السماء، ثم يستن ويتطهر ويقوم إلى المسجد فيصلّي أربع ركعات كما ركع قبل ذلك، ثم يعود إلى فراشه فينام ما شاء الله، ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الآيات من آل عمران، ويقلب بصره، في السماء، ثم يستن ويتطهر ويقوم إلى المسجد فيوتر ويصلي الركعتين، ثم يخرج إلى الصلاة.

٨٣٢ . عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: كانت لرسوله الله {صلى الله عليه واله} ممسكة إذا هو توضأ أخذها بيده وهي رطبة، فكان إذا خرج عرفوا أنه رسول الله {صلى الله عليه واله} برأئحته .

٨٣٣ . . عن حماد، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} وذكر رسول الله {صلى الله عليه واله} فقال: قال أمير المؤمنين: ما برأ الله نسمة خيرا من محمد {صلى الله عليه واله} .

٨٣٤ . . عن إسحاق بن غالب، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} في خطبة له خاصة يذكر فيها حال النبي {صلى الله عليه واله} والائمة عليهم السلام وصفاتهم: فلم يمنع ربنا لحمه وأناته وعطفه ما كان من عظيم جرمهم وقبيح أفعالهم أن انتجب لهم أحب أنبيائه إليه، وأكرمهم عليه، محمد بن عبدالله {صلى الله عليه واله} في حومة العز مولده، وفي دومة الكرم محتده، غير مشوب حسبه، ولا ممزوج نسبه، ولا مجهول عند أهل العلم صفته، بشرت به الانبياء في كتبها، ونطقت به العلماء بنعتها، و تأملته الحكماء بوصفها، مهذب لا يدانى، هاشمي لا يوازي أبطحي لا يسامي، شيمته الحياء، وطبيعته السخاء، مجبول على أوقار النبوة وأخلاقها، مطبوع على أوصاف الرسالة وأحلامها، إلى أن انتهت به أسباب مقادير الله إلى أوقاتها، وجرى بأمر الله القضاء فيه إلى نهاياتها، أداه محتوم قضاء الله إلى غاياتها، تبشر به كل امة من بعدها، ويدفعه كل أب إلى أب من ظهر إلى ظهر، لم يخلطه في عنصره سفاح، ولم ينجسه في ولادته نكاح، من لدن آدم {صلوات الله عليه} إلى أبيه عبدالله في خير فرقة، وأكرم سبط، وأمنع رهط وأكلا حمل، وأودع حجر، اصطفاه الله وارتضاه واجتباها، وآتاه من العلم مفاتيحه، ومن الكرم ينابيعه، ابتعثه رحمة للعباد، وربيعا للبلاد، وأنزل الله إليه الكتاب، فيه البيان والتبيان: " قرآنا عربيا غير ذي عوج لعلهم يتقون " قد بينه للناس ونهجه بعلم قد

فصله، ودين قد أوضحه، وفرائض قد أوجبها، وحدود حددها للناس وبينها، وامور قد كشفها لخلقه و أعلنها، فيها دلالة إلى النجاة، ومعالم تدعو إلى هداه ، فبلغ رسول الله {صلى الله عليه واله} ما أرسل به، وصدع بما أمر، وأدى ما حمل من أثقال النبوة، وصبر لربه، وجاهد في سبيله، و نصح لامته، ودعاهم إلى النجاة، وحثهم على الذكر، ودلهم على سبيل الهدى بمناهج و دواع أسس للعباد أساسها، ومنار رفع لهم أعلامها، كيلا يضلوا من بعده، وكان بهم رؤفا رحيفا

٨٣٥ . . عبيد الله الحلبي، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: مكث رسول الله {صلى الله عليه واله} بمكة بعد ما جاءه الوحي عن الله تبارك وتعالى ثلاثة عشر سنة، منها ثلاث سنين مختفيا خائفا لا يظهر حتى أمره الله أن يصدع بما امر به، فأظهر حينئذ الدعوة.

٨٣٦ . . عن محمد بن مسلم قال: قال أبو جعفر {صلوات الله عليه}: ما أجاب رسول الله {صلى الله عليه واله} أحد قبل علي بن أبي طالب وخديجة {صلوات الله عليه} ما، ولقد مكث رسول الله {صلى الله عليه واله} بمكة ثلاث سنين مختفيا خائفا يترقب ويخاف قومه والناس.

٨٣٧ . . عن البنظي، عن الرضا {صلوات الله عليه} قال: قال رسول الله {صلى الله عليه واله}: لما اسري بي إلى المساء بلغ بي جبرئيل مكانا لم يطأ جبرئيل قط، فكشف لي فأراني الله عزوجل من نور عظمته ما أحب. ت اي من آياته.

٨٣٨ . عن معاوية ابن وهب قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ساق رسول الله {صلى الله عليه واله} إلى أزواجه اثنتي عشرة اوقية ونشا، والاوقية: أربعون درهما، والنش: نصف الاوقية عشرون درهما، فكان ذلك خمسمائة درهم، قلت: بوزننا ؟ قال: نعم.

٨٣٩ . عن ضريس الكناسي، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} قال: مر رسول الله {صلى الله عليه واله} برجل يغرس غرسا في حائط له فوقف عليه فقال: ألا أدلك على غرس أثبت أصلا وأسرع إيناعا وأطيب ثمرا وأبقى ؟ قال: بلى فدني يا رسول الله {صلى الله عليه واله} ، فقال: إذا أصبحت وأمسيت فقل: " سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر " فإن لك إن قلتها بكل تسبيحة عشر شجرات في الجنة من أنواع الفاكهة وهن من الباقيات الصالحات، قال: فقال الرجل: فإني اشهدك يا رسول الله أن حائطي هذه صدقة مقبوضة على فقراء المسلمين أهل الصدقة، فأنزل الله عزوجل آيا من القرآن: " فأما من أعطى واتقى \* وصدق بالحسنى \* فسنيسره لليسرى ".

٨٤٠ . عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: كان البراء بن معرور التميمي الانصاري بالمدينة، وكان رسول الله {صلى الله عليه واله} بمكة، وإنه حضره الموت وكان رسول الله {صلى الله عليه واله} والمسلمون يصلون إلى بيت المقدس، فأوصى البراء إذا دفن أن يجعل وجهه إلى رسول الله {صلى الله عليه واله} إلى القبلة فجرت به السنة، وأنه أوصى بثلاث ماله فنزل به الكتاب وجرت به السنة.

٨٤١ . عن معاوية ابن وهب قال: سمعت أبا عبدالله {صلوات الله عليه} يقول: ساق رسول الله {صلى الله عليه واله} إلى أزواجه اثنتى عشرة اوقية ونشا، والاوقية: أربعون درهما، والنش: نصف الاوقية عشرون درهما، فكان ذلك خمسمائة درهم، قلت: بوزننا؟ قال: نعم

٨٤٢ . عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنه قال: لو لم يحرم على الناس أزواج النبي {صلى الله عليه واله} لقول الله عزوجل: " وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تتكحوا أزواجه من بعده " حرم على الحسن والحسين عليهما السلام بقول الله تبارك وتعالى اسمه: " ولا تتكحوا ما نكح آبائكم من النساء " ولا يصلح للرجل أن ينكح امرأة جده.

٨٤٣ . عن صفوان الجمال قال: قال أبو عبدالله {صلوات الله عليه} قال رسول الله {صلى الله عليه واله}: إن الله تبارك وتعالى أمرني بحب أربعة، قالوا: من هم يا رسول الله؟ قال: علي بن أبي طالب منهم، ثم سكت، ثم قال: إن الله تبارك وتعالى أمرني بحب أربعة، قالوا: من هم يا رسول الله؟ قال: علي بن أبي طالب، و المقداد بن الاسود، وأبوذر الغفاري، وسلمان الفارسي.

٨٤٤ . عن حريز، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: قال رسول الله {صلى الله عليه واله}: رفع عن امتي تسعة: الخطاء، والنسيان، وما اكرهوا عليه، وما لا يعلمون، وما لا يطيقون، وما اضطروا إليه. والحسد، والطيرة، و التفر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق بشفه.

٨٤٥ . عن بريد العجلي عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} في قول الله تعالى: " إنما أنت منذر ولكل قوم هاد " قال رسول الله {صلى الله عليه واله} المنذر، و في كل زمان منا هاد يهديهم إلى ما جاء به نبي الله. ثم الهداة من بعده علي {صلوات الله عليه} ، ثم الاوصياء واحدا بعد واحد.

٨٤٦ . عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر {صلوات الله عليه} في قول الله عزوجل: " إنما أنت منذر ولكل قوم هاد " فقال: إمام هاد لكل قوم في زمانهم.

٨٤٧ . عن أبي الصباح، عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه} قال: إن الله لم يدع الارض إلا وفيها عالم يعلم الزيادة والنقصان من دين الله عزوجل فإذا زاد المؤمنون شيئا ردهم، وإذا نقصوا أكمله لهم، ولولا ذلك لالتبس على المسلمين أمرهم. ت وجود امام مصحح من الواضحات الفطرية و العقلية بل و الشرعية بعد الامكان الكبير للانحراف عن الجادة بل و معلومية وقوعه.

٨٤٨ . عن أبي بصير عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: إن الله عزوجل لم يدع الارض إلا وفيها عالم يعلم الزيادة والنقصان في الارض، وإذا زاد المؤمنون شيئا ردهم، وإذا نقصوا أكمله لهم، فقال: خذوه كاملا، ولولا ذلك لالتبس على المؤمنين امورهم، ولم يفرقوا بين الحق والباطل.

٨٤٩ . عن أبي حمزة عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} إنه قال: لم تخل الارض إلا وفيها منا رجل يعرف الحق فإذا زاد الناس فيه شيئا قال: زادوا، وإذا نقصوا منه قال: قد نقصوا.

- ٨٥٠ . عن عبدالله بن أبي يعفور، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: لا يموت الامام حتى يعلم من يكون بعده.
- ٨٥١ . عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه} قال: لله عزوجل حرمان ثلاث ليس مثلهن شيء: كتابه وهو حكمته ونوره، وبيته الذي جعله قبلة للناس لا يقبل من أحد توجهها إلى غيره، وعترته نبيكم {صلى الله عليه واله} .
- ٨٥٢ . عن أيوب بن الحر قال: سمعت أبا عبدالله {صلوات الله عليه} يقول: قال أبي: من مات ليس له إمام مات ميتة جاهلية. ت اي ضلال.
- ٨٥٣ . عن ذريح عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: قال رسول الله: إني قد تركت فيكم الثقلين: كتاب الله و أهل بيته فنحن أهل بيته.
- ٨٥٤ . عن داود بن أبي يزيد عن أحدهما عليهما السلام قال: قال رسول الله {صلى الله عليه واله}: من سره أن يحيى حياتي، ويموت ميتتي، ويدخل جنة ربي جنة عدن غرسها بيده فليتلو علي بن أبي طالب {صلوات الله عليه} والاصفياء من بعده فإنهم لحمي ودمي، أعطاهم الله فهمي وعلمي.
- ٨٥٥ . عن بريد عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} في قوله: " فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون " قال: الذكر القرآن، ونحن أهله.
- ٨٥٦ . عن محمد بن مسلم قال: قال أبو عبدالله {صلوات الله عليه}: بحسبكم أن تقولوا: يعلم علم الحلال والحرام وعلم القرآن وفصل ما بين الناس



- ٨٥٧ . عن أبي بصير عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} في قول الله عزوجل: " يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول واولي الامر منكم " قال: الائمة من ولد علي وفاطمة عليها السلام إلى يوم القيامة.
- ٨٥٨ . عن داود بن فرقد قال: قال أبو عبدالله {صلوات الله عليه}: لا تقولوا لكل آية هذه رجل، وهذه رجل. من القرآن حلال، ومنه حرام، ومنه نبأ ما قبلكم وحكم ما بينكم وخبر ما بعدكم، فهكذا هو
- ٨٥٩ . عن ابن أبي يعفور أنه سأل أبا عبدالله {صلوات الله عليه} هل يترك الارض بغير إمام؟ قال: لا، قلت: فيكون إمامان؟ قال: لا إلا وأحدهما صامت.
- ٨٦٠ . عن ابن المغيرة قال: كنت عند أبي الحسن {صلوات الله عليه} أنا ويحيى بن عبدالله بن الحسين فقال يحيى: جعلت فداك إنهم يزعمون أنك تعلم الغيب، فقال: سبحان الله ضع يدك على رأسي فوالله ما بقيت في جسدي شعرة ولا في رأسي إلا قامت، قال: ثم: قال: لا والله ما هي إلا رواية عن رسول الله {صلى الله عليه واله} .
- ٨٦١ . عن أبي بصير قال قلت لأبي عبدالله عليه الصلاة والسلام: إنهم يقولون، قال: وما يقولون؟ قلت: يقولون: يعلم قطر المطر وعدد النجوم وورق الشجر ووزن ما في البحر وعدد التراب، فرفع يده إلى السماء وقال: سبحان الله سبحان الله لا والله ما يعلم هذا إلا الله.

٨٦٢ . . . عن البزنطي عن الرضا {صلوات الله عليه} قال:  
قال أبو عبدالله {صلوات الله عليه} : كلنا نجري في الطاعة والامر  
مجري واحد وبعضنا أعظم من بعض.

٨٦٣ . . . عن محمد بن مسلم قال: قال أبو جعفر {صلوات الله عليه} :  
إن عندنا صحيفة من كتب علي {صلوات الله عليه} طولها  
سبعون ذراعا فنحن نتبع ما فيها لا نعدوها، وسألته عن ميراث  
العلم ما بلغ أجامع هو من العلم أم فيه تفسير كل شئ من هذه  
الامور التي تتكلم فيه الناس مثل الطلاق والفرائض ؟ فقال: إن  
عليا {صلوات الله عليه} كتب العلم كله القضاء والفرائض فلو  
ظهر أمرنا لم يكن شئ إلا فيه سنة نمضيها.

٨٦٤ . . . عن ابن رثاب عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} أنه سئل  
عن الجامعة فقال: تلك صحيفة سبعون ذراعا في عرض الاديم.

٨٦٥ . . . عن أبي الصباح قال: قلت لأبي عبدالله {صلوات الله عليه} :  
بلغنا أن رسول الله {صلى الله عليه واله} قال لعلي {صلوات الله  
عليه} : أنت أخي وصاحبي وصفيي ووصيي وخالصي من أهل  
بيتي وخليفتي في امتي وسانبتك فيما يكون فيها من بعدي. يا  
علي إني أحببت لك ما احبه لنفسي وأكره لك ما أكرهه لها، فقال  
لي أبو عبدالله {صلوات الله عليه} : هذا مكتوب عندي في كتاب  
علي {صلوات الله عليه} ولكن دفعته أمس حين كان هذا الخوف  
وهو حين صلب المغيرة.

٨٦٦ . . . عن بريد بن معاوية عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما  
السلام قال: قلت له: ما منزلتكم وبمن تشبهون ممن مضى ؟  
فقال: كصاحب موسى وذي القرنين كانا عالمين ولم يكونا نبيين.

٨٦٧ . عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال:

إن عليا {صلوات الله عليه} كان عالما، وإن العلم يتوارث، ولن يهلك عالم إلا بقي من بعده من يعلم مثل علمه أو ماشاء الله.

٨٦٨ . عن القداح، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: قال عبد

الله بن عمر: والله ما كنا نعرف المنافقين في زمان رسول الله {صلى الله عليه واله} إلا ببغضهم علي بن أبي طالب {صلوات الله عليه} .

٨٦٩ . عن ابن أبي يعفور عن الصادق جعفر بن محمد {صلوات

الله عليه} قال: خطب رسول الله {صلى الله عليه واله} الناس في حجة الوداع بمنى في مسجد الخيف فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: نضر الله عبدا سمع مقالتي فوعاها ثم بلغها من لم يسمعها، فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ثلاث لا يغل عليهن قلب امرئ مسلم: إخلاص العمل لله، والنصيحة لائمة المسلمين، واللزوم لجماعتهم، فإن دعوتهم محيطة من ورائهم. المسلمون إخوة: تتكافأ دماؤهم، يسعى بذمتهم أدناهم، هم يد على من سواهم.

٨٧٠ . عن معاوية بن وهب عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه}

قال: إن عليا {صلوات الله عليه} كان في صلاة الصبح فقرأ ابن الكواء وهو خلفه ولقد أوحى إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين فأنصت علي {صلوات الله عليه} تعظيما للقرآن حتى فرغ من الآية ثم عاد في قراءته ثم أعاد ابن الكواء الآية فأنصت علي أيضا ثم قرأ فأعاد

- ابن الكواء فانصت علي ثم قال: \* فاصبر إن وعد الله حق ولا يستخفئك الذين لا يوقنون \* ثم أتم السورة ثم ركع.
٨٧١. . عن أبي بصير، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} في قول الله عزوجل: إنما أنت منذر ولكل قوم هاد قال: رسول الله {صلى الله عليه واله} المنذر، وعلي الهادي.
٨٧٢. . عن سلمان الفارسي رحمة الله عليه قال: دخلت على النبي {صلى الله عليه واله} وإذا الحسين على فخذه، وهو يقبل عينيه ويلثم فاه وهو يقول: أنت سيد بن سيد، أنت إمام بن إمام أبو الائمة، أنت حجة بن حجة أبو حجاج تسعة من صلبك تاسعهم قائمهم.
٨٧٣. . عن صفوان الجمال قال: قلت لابي عبدالله {صلوات الله عليه}: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ثم قلت له، أشهد أن محمدا رسول الله {صلى الله عليه واله} كان حجة الله على خلقه، ثم كان أمير المؤمنين {صلوات الله عليه} وكان حجة الله على خلقه فقال {صلوات الله عليه}: رحمك الله ثم كان الحسين بن علي {صلوات الله عليه} وكان حجة الله على خلقه فقال {صلوات الله عليه}: رحمك الله ثم كان علي بن الحسين {صلوات الله عليه} وكان حجة الله على خلقه، وكان محمد بن علي حجة الله على خلقه، وأنت حجة الله على خلقه. فقال: رحمك الله.
٨٧٤. . عن أبي الطفيل عامر بن واثلة، عن حذيفة بن اسيد الغفاري قال: لما رجع رسول الله {صلى الله عليه واله} من حجة الوداع

ونحن معه أقبل حتى انتهى إلى الجحفة أمر أصحابه بالنزول،  
 فنزل القوم منازلهم، ثم نودي بالصلاة، فصلى بأصحابه ركعتين،  
 ثم أقبل بوجهه إليهم فقال لهم: إنه قد نبأني اللطيف الخبير أنني  
 ميت وأنكم ميتون، وكأنني قد دعيت فأجبت، وإني مسؤول عما  
 أرسلت به إليكم، وعما خلفت فيكم من كتاب الله وحجته، وإنكم  
 مسؤولون فما أنتم قائلون لربكم؟ قالوا: نقول: قد بلغت ونصحت  
 وجاهدت فجزاك الله عنا أفضل الجزاء، ثم قال لهم: ألستم تشهدون  
 أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إليكم وأن الجنة حق وأن النار  
 حق وأن البعث بعد الموت حق؟ فقالوا: نشهد بذلك، قال: اللهم  
 أشهد على ما يقولون، ألا وإني أشهدكم أنني أشهد أن الله مولاي  
 وأنا مولى كل مسلم، وأنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فهل تقررون  
 بذلك وتشهدون لي به؟ فقالوا: نعم نشهد لك بذلك، فقال:  
 ألا من كنت مولاه فإن عليا مولاه، وهو هذا، ثم أخذ بيد علي  
 {صلوات الله عليه} فرفعها مع يده حتى بدت أباطهما ثم  
 قال: اللهم وال من والاه وعاد من عاداه ، ألا وإني فرطكم  
 وأنتم واردون علي الحوض غدا ، وهو حوض عرضه ما بين  
 بصرى وصنعاء، فيه أقداح من فضة عدد نجوم السماء ألا وإني  
 سائلكم غدا ماذا صنعتم فيما أشهدت الله به عليكم في يومكم هذا  
 إذ وردتم علي حوضي؟ وماذا صنعتم بالثقلين من بعدي؟  
 فانظروا كيف خلفتموني فيهما حين تلقوني؟ قالوا: وما  
 هذان الثقلان يا رسول الله؟ قال: أما الثقل الأكبر فكتاب الله  
 عزوجل سبب ممدود من الله ومني في أيديكم، طرفه بيد الله  
 والطرف الآخر بأيديكم، فيه علم ما مضى وما بقي إلى أن تقوم

الساعة، وأما الثقل الاصغر فهو حليف القرآن وهو علي بن أبي طالب وعترته - عليهم السلام - وإنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض. قال معروف بن خربوذ: فعرضت هذا الكلام علي أبي جعفر {صلوات الله عليه} فقال: صدق أبو الطفيل هذا كلام وجدناه في كتاب علي {صلوات الله عليه} وعرفناه.

٨٧٥. . عن مرزم بن حكيم الازدي، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: علم رسول الله {صلى الله عليه واله} عليا ألف باب يفتح كل باب ألف باب.

٨٧٦. . عن معاوية ابن وهب قال: قال أبو عبدالله {صلوات الله عليه} : عقت فاطمة عن ابنيها {صلوات الله عليه} ما وحلقت رؤوسهما في اليوم السابع وتصدقت بوزن الشعر ورقا.

٨٧٧. . عن ابن رثاب قال: سألت أبا عبدالله {صلوات الله عليه} عن قول الله عزوجل: " وما أصابكم من مصيبة فيما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير " أرأيت ما أصاب عليا وأهل بيته هو بما كسبت أيديهم وهم أهل بيت طهارة معصومون ؟ فقال: إن رسول الله {صلى الله عليه واله} كان يتوب إلى الله عزوجل ويستغفره في كل يوم وليلة مائة مرة من غير ذنب، إن الله عزوجل يخص أوليائه بالمصائب ليأجرهم عليها من غير ذنب.

٨٧٨. . عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر {صلوات الله عليه} : أدركت الحسين {صلوات الله عليه} ؟ قال: نعم.

٨٧٩. . عن صفوان الجمال قال قلت لأبي عبد الله {صلوات الله عليه} : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ثم قلت له: أشهد أن محمدا رسول الله {صلى الله عليه واله} كان حجة الله

على خلقه، ثم كان أمير المؤمنين صلى الله عليه وكان حجة الله على خلقه، فقال: رحمك الله ثم كان الحسن بن علي صلى الله عليه وكان حجة الله على خلقه، فقال: رحمك الله ثم كان الحسين بن علي صلى الله عليه وكان حجة الله على خلقه، فقال: رحمك الله ثم كان علي بن محمد بن علي وكان حجة الله على خلقه وأنت حجة الله عليه خلقه فقال: رحمك الله.

٨٨٠ . علي بن يقطين قال: كنت عند أبي الحسن موسى بن جعفر {صلوات الله عليه} وعنده علي ابنه {صلوات الله عليه} وقال: يا علي هذا ابني سيد ولدي وقد نحلته كنييتي قال: فضرب هشام يعني ابن سالم يده على جبهته، فقال: إنا لله، نعى والله إليك نفسه.

٨٨١ . عن داود الرقي قال: قلت لابي إبراهيم {صلوات الله عليه}: إني قد كبرت وخفت أن يحدث بي حدث ولا ألقاك فأخبرني من الامام من بعدك؟ فقال: ابني علي.

٨٨٢ . عن الحسين بن المختار قال: خرجت إلينا ألواح من أبي إبراهيم موسى {صلوات الله عليه} وهو في الحبس فإذا فيها مكتوب: عهدي إلى أكبر ولدي.

٨٨٣ . عن الحسين بن المختار قال: لما مر بنا أبو الحسن {صلوات الله عليه} بالبصرة خرجت إلينا منه ألواح مكتوب فيها بالعرض: عهدي إلى أكبر ولدي.

- ٨٨٤ . عن علي بن يقطين قال: كنت جالسا عند أبي إبراهيم {صلوات الله عليه} فدخل عليه علي ابنه فقال: هذا سيد ولدي وقد نحلته كنييتي.
- ٨٨٥ . عن البزنطي قال: ذكرت للرضا {صلوات الله عليه} شيئا فقال: اصبر فاني أرجو أن يصنع الله لك إنشاء الله ثم قال: فو الله ما ادخر الله عن المؤمنين من هذه الدنيا خير له مما عجل له فيها ثم صغر الدنيا وقال: أي شئ هي؟ ثم قال: إن صاحب النعمة على خطر، إنه يجب عليه حقوق الله فيها والله إنه ليكون علي النعم من الله عزوجل، فما أزال منها على وجل، وحرك يده، حتى أخرج من الحقوق التي تجب لله علي فيها، قلت: جعلت فداك أنت في قدرك تخاف هذا؟ قال: نعم فأحمد ربي على ما من به علي.
- ٨٨٦ . عن معمر بن خلاد قال: سمعت الرضا {صلوات الله عليه} وذكر شيئا فقال: ما حاجتكم إلى ذلك؟ هذا أبو جعفر قد أجلسته مجلسي، وصيرته مكاني، وقال: إنا أهل بيت يتوارث أصاغرنا أكابرنا القذة بالقذة.
- ٨٨٧ . عن موسى بن القاسم قال: قلت لابي جعفر الثاني {صلوات الله عليه}: قد أردت أن أطوف عنك وعن أبيك فليل لي: إن الاوصياء لا يطاف عنهم، فقال لي: بل طف ما أمكنك فان ذلك جائز. ثم قلت له بعد ذلك بثلاث سنين: إني كنت استأذنتك في الطواف عنك، و عن أبيك فأذنت لي في ذلك، فطفت عنكما ما شاء الله، ثم وقع في قلبي شئ فعملت به. قال: وما هو؟ قلت: طفت يوما عن رسول الله {صلى الله عليه واله} فقال ثلاث



مرات: صلى الله على رسول الله، ثم اليوم الثاني عن أمير المؤمنين، ثم طفت اليوم الثالث عن الحسن، والرابع عن الحسين، والخامس عن علي بن الحسين، والسادس عن أبي جعفر محمد بن علي، واليوم السابع، عن جعفر بن محمد، واليوم الثامن عن أبيك موسى، واليوم التاسع عن أبيك علي، واليوم العاشر عنك يا سيدي، وهؤلاء الذين أدين الله بولايتهم، فقال: إذن والله تدين الله بالدين الذين لا يقبل من العباد غيره. قلت: وربما طفت عن أمك فاطمة، وربما لم أطف، فقال: استكثر من هذا فإنه أفضل ما أنت عاملة بإنشاء الله.

٨٨٨ . عن الحميري، قال: كنت مع أحمد بن إسحاق عند العمري رحمه الله فقلت للعمري: إني أسئلك عن مسألة كما قال الله عزوجل في قصة إبراهيم " أو لم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي " هل رأيت صاحبي ؟ قال: نعم، وله عنق مثل ذي وأشار بيديه جميعا إلى عنقه قال: قلت: فالاسم قال: إياك أن تبحث عن هذا فإن عند القوم أن هذا النسل قد انقطع.

٨٨٩ . عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه} أنه قال: يقوم القائم وليس لاحد في عنقه عقد ولا بيعة.

٨٩٠ . عن أبي بصير، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله {صلى الله عليه واله}: المهدي من ولدي اسمه اسمي وكنيته كنيتي أشبه الناس بي خلقا وخلقاً تكونه له غيبة وحيرة حتى يضل الخلق عن أديانهم فعند ذلك يقبل كالشهاب الثاقب فيملاها عدلاً وقسطاً كما ملئت ظلماً وجوراً.

٨٩١ . عن الثمالي، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} قال: سمعته يقول: إن أقرب الناس إلى الله عزوجل وأعلمهم وأرأفهم بالناس محمد والائمة {صلوات الله عليه} م أجمعين فادخلوا أين دخلوا وفارقوا من فارقوا أعني بذلك حسينا وولده عليهم السلام فان الحق فيهم وهم الاوصياء ومنهم الائمة فأين ما رأيتموهم فاتبعوهم فان أصبحت يوماً لاترون منهم أحدا فاستعينوا بالله وانظروا السنة التي كنتم عليها فاتبعوها وأحبوا من كنتم تحبون وأبغضوا من كنتم تبغضون فما أسرع ما يأتيكم الفرج.

٨٩٢ . أحمد بن إسحاق ابن سعد القمي قال: دخلت على أبي الحسن علي بن محمد {صلوات الله عليه} في يوم من الايام فقلت: يا سيدي أنا أغيب وأشهد، ولا يتهيأ لي الوصول إليك إذا شهدت في كل وقت فقول من نقبل؟ وأمر من نمثل؟ فقال لي {صلوات الله عليه}: هذا أبو عمرو الثقة الامين ما قاله اليكم فعني يقوله، وما أداه إليكم فعني يؤديه. فلما مضى أبو الحسن {صلوات الله عليه} وصلت إلى أبي محمد ابنه الحسن صاحب العسكر {صلوات الله عليه} ذات يوم، فقلت له: مثل قولي لابيه فقال لي: " هذا أبو عمرو الثقة الامين ثقة الماضي وثقتي في الحياة والممات، فما قاله لكم فعني يقوله، وما أدى إليكم فعني يؤديه ".

٨٩٣ . عن عبد الله بن جعفر قال: حججنا في بعض السنين بعد مضي أبي محمد {صلوات الله عليه} فدخلت على أحمد بن إسحاق بمدينة السلام فرأيت أبا عمرو عنده فقلت: إن هذا الشيخ وأشرت إلى أحمد بن إسحاق وهو عندنا الثقة المرضي حدثنا فيك

بكيت وكيت، واقتصصت عليه ما تقدم يعني ما ذكرناه عنه من فضل أبي عمرو ومحلله وقلت: أنت الآن من لا يشك في قوله وصدقه فأسألك بحق الله وبحق الامامين اللذين وثقاك، هل رأيت ابن أبي محمد الذي هو صاحب الزمان، فبكى ثم قال: على أن لا تخبر بذلك أحدا وأنا حي؟ قلت: نعم، قال: قد رأيت {صلوات الله عليه} وعنقه هكذا يريد أنها أغلظ الرقاب حسنا وتاماما، قلت: فالاسم، قال: قد نهيتم عن هذا.

٨٩٤ . محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه أنه قال: والله إن صاحب هذا الامر ليحضر الموسم كل سنة يرى الناس ويعرفهم ويرونه ولا يعرفونه.

٨٩٥ . عن عبد الله بن جعفر الحميري أنه قال: سألت محمد بن عثمان رحمه الله فقلت له: رأيت صاحب هذا الامر؟ قال: نعم، و آخر عهدي به عند بينت الله الحرام وهو يقول: اللهم أنجز لي ما وعدتني.

٨٩٦ . عن أبي محمد هارون بن موسى قال: أخبرني أبو علي محمد بن همام رحمه الله أن أبا جعفر محمد بن عثمان العمري رحمه الله جمعنا قبل موته وكنا وجوه الشيعة وشيوخها، فقال لنا: إن حدث علي حدث الموت، فالامر إلى أبي القاسم الحسين بن روح النوبختي فقد امرت أن أجعله في موضعي بعدي فارجعوا إليه وعولوا في اموركم عليه.

٨٩٧ . عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه} قال: يقوم القائم وليس لاحد في عنقه بيعة.

٨٩٨ . عن زرارة قال: قال أبو عبد الله {صلوات الله عليه}: يأتي على الناس زمان يغيب عنهم إمامهم فقلت له: ما يصنع الناس في ذلك الزمان؟ قال: يتمسكون بالامر الذي هم عليه حتى يتبين لهم

٨٩٩ . عن محمد قال: سألت أبا جعفر {صلوات الله عليه} عن القائم إذا قام بأي سيرة يسير في الناس؟ فقال: بسيرة ما سار به رسول الله {صلى الله عليه واله} حتى يظهر الاسلام.

٩٠٠ . عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} قال: سمعته يقول: كان الله ولا شيء غيره، ولم يزل عالما، فعلمه به قبل كونه كعلمه به بعد كونه.

## الفصل العاشر

٩٠١ . عن عاصم بن حميد، عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه}

قال: قلت: لم يزل الله مريدا؟ قال: إن المرید لا يكون إلا لمراد معه، لم يزل الله عالما قادرا ثم أراد.

٩٠٢ . عن الفضيل، قال: سألت أبا عبد الله {صلوات الله عليه} عن

قول الله عزوجل وسع كرسيه السماوات والارض قال: يا فضيل السماوات والارض وكل شئ في الكرسي.

٩٠٣ . عن حريز بن عبد الله، عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه}

قال: قال رسول الله {صلى الله عليه واله}: رفع عن امتي تسعة: الخطاء، والنسيان، وما اكرهوا عليه، وما لا يعلمون، ولا يطيقون، وما اضطروا إليه، والحسد، والطيرة والتفكر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق بشقة. ت ما لم ينطق بشقة متعلق بالحسد و الطيرة و التفكر.

٩٠٤ . عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه}

قال: يكره السفر والسعي في الحوائج يوم الجمعة بكرة من أجل الصلوة، فأما بعد الصلاة فجازئ يتبرك به.

٩٠٥ . عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه}

قال: سمعته يقول: إن في السماء ملكين موكلين بالعباد فمن تواضع لله رفعاه، ومن تكبر وضعاه.

٩٠٦ . عن عمران الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله {صلوات الله

عليه}: متى تجب العتمة؟ فقال: إذا غاب الشفق، والشفق الحمرة. فقال عبيدالله: أصلحك الله إنه يبقى بعد ذهاب الحمرة

ضوء شديد معترض، فقال أبو عبد الله {صلوات الله عليه} : إن الشفق إنما هو الحمرة، وليس الضوء من الشفق.

٩٠٧ . عن الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله {صلوات الله عليه} عن دواء عجن بالخمير. قال: لا والله، ما أحب أن أنظر إليه، فكيف أتداوى به ! إنه بمنزلة شحم الخنزير أو لحم الخنزير وإن اناسا ليتداوون به.

٩٠٨ . عن معاوية بن عمار، قال: سألت رجل أبا عبد الله عن دواء عجن بالخمير يكتحل ؟ فقال: أبو عبد الله {صلوات الله عليه} : ما جعل الله عزوجل في حرام شفاء.

٩٠٩ . عن زيد الشحام عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه} قال: سمعته يقول: إن العبد إذا سجد فأطال السجود نادى إبليس: يا ويله أطاع وعصيت وسجد وأبیت.

٩١٠ . عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه} قال: من الجور قول الراكب للماشي الطريق.

٩١١ . عن محمد بن قيس عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} قال: قال أمير المؤمنين {صلوات الله عليه} : لا خير في الكلب إلا كلب الصيد أو كلب ماشية.

٩١٢ . عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} قال: نهى رسول الله {صلى الله عليه واله} عن أكل لحوم الحمر وإنما

نهى عنها من أجل ظهورها مخافة أن يفنوها، وليست الحمير بحرام ثم قرأ هذه الآية: " قل لا أجد فيما أوحى إلي..)".

- ٩١٣ . . عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} قال: سئل عن سباع الطير والوحش حتى ذكرنا القنافذ والوطواط والحمير والبغال والخيول، فقال: ليس الحرام إلا ما حرم الله في كتابه، وقال: نهى رسول الله {صلى الله عليه واله} عن أكل لحوم الحمير وإنما نهاهم من أجل ظهورهم أن يفنوه، وليس الحمير بحرام، وقال: اقرأ هذه الآية: " قل لا أجد فيما أوحى إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به
- ٩١٤ . . عن محمد بن سوقة عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه} قال أكل الحيتان يذيب الجسد.
- ٩١٥ . . عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} في رجل نصب شبكة في الماء ثم رجع إلى بيته وتركها منصوبة فأتاها بعد ذلك وقد وقع فيها سمك فيموتن فقال: ما عملت يده فلا بأس بأكل ما وقع فيها.
- ٩١٦ . . عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا إبراهيم {صلوات الله عليه} عن المروة والقصبية والعود أيدبح بهن إذا لم يجدوا سكينا؟ قال: إذا فري الاوداج فلا بأس بذلك
- ٩١٧ . . عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} انه نهى عن أنية الذهب والفضة.

- ٩١٨ . عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه} في قول الله عزوجل " صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة " قال: الاسلام، وقال في قوله عزوجل: " فقد استمسك بالعروة الوثقى " قال: هي الايمان بالله وحده لا شريك له.
- ٩١٩ . عن فضيل ابن عثمان، عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه} قال: إن في الجنة منزلة لا يبلغها عبد إلا بالابتلاء في جسده.
- ٩٢٠ . عبد الله بن غالب، عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه} قال: ينبغي للمؤمن أن تكون فيه ثمان خصال: وقورا عند الهزاهز، صبروا عند البلاء، شكورا عند الرخاء، قانعا بما رزقه الله، لا يظلم الاعداء، ولا يتحامل للاصدقاء بدنه منه في تعب، والناس منه في راحة. إن العلم خليل المؤمن، والحلم وزيره، والعقل أمير جنوده، والرفق أخوه والبر والده. ت الصفات الاخيرة كناية عن الملازمة.
- ٩٢١ . عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} قال: إنما المؤمن الذي إذا رضي لم يدخله رضاه في إثم ولا باطل، وإذا سخط لم يخرج سخطه من قول الحق والذي إذا قدر لم يخرج قدرته إلى التعدي إلى ما ليس له بحق.
- ٩٢٢ . عن أبي ولاد الحنات، عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه} قال: كان علي بن الحسين عليهما السلام يقول: إن المعرفة بكمال دين المسلم تركه الكلام فيما لا يعنيه، وقلة مرآته وحلمه وصبره وحسن خلقه.



- ٩٢٣ . عن علي بن الحسين عليهما السلام قال: من أخلاق المؤمن الانفاق على قدر الاقتار، والتوسع على قدر التوسع، وإنصاف الناس وابتدائه إياهم بالسلام عليهم.
- ٩٢٤ . عن عبد المؤمن الانصاري، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} قال: إن الله عزوجل أعطى المؤمن ثلاث خصال: العز في الدنيا والدين، والفلح في الآخرة، والمهابة في صدور العالمين.
- ٩٢٥ . عن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله {صلوات الله عليه} عن قول الله عزوجل: " قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الايمان في قلوبكم " فقال: ألا ترى أن الايمان غير الاسلام.
- ٩٢٦ . عن القداح، عن جعفر، عن أبيه {صلوات الله عليه} قال: قال النبي {صلى الله عليه واله}: الايمان قول وعمل أخوان شريكان.
- ٩٢٧ . عن ابن البخري، عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه} قال: قال رسول الله {صلى الله عليه واله}: ليس الايمان بالتحلي ولا بالتمني، ولكن الايمان ما خلص في القلب وصدقته الاعمال.
- ٩٢٨ . عن محمد، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} قال: السكينة هي الايمان.
- ٩٢٩ . عن جميل قال: سألت أبا عبد الله {صلوات الله عليه} عن قول الله عزوجل: " هو الذي أنزل السكينة في قلوب المؤمنين " قال: هو الايمان، قال: قلت: " وأيدهم بروح منه " قال: هو الايمان، وعن قوله تعالى: " وألزمهم كلمة التقوى " قال: هو الايمان.

- ٩٣٠ . عن سعيد الاعرج، عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه} قال: إن من أوثق عرى الايمان أن تحب في الله، وتبغض في الله، وتعطي في الله، وتمنع في الله عزوجل.
- ٩٣١ . عن أبي عبيدة الحذاء، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} في حديث له قال: يا زياد ويحك وهل الدين إلا الحب؟ ألا ترى إلى قول الله "إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحبكم الله ويغفر لكم ذنوبكم" أو لا ترى قول الله لمحمد {صلى الله عليه واله} "حبب إليكم الايمان وزينه في قلوبكم" وقال: "يحبون من هاجر إليكم" فقال: الدين هو الحب والحب هو الدين.
- ٩٣٢ . عن أبي عبيدة الحذاء، عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه} قال: من أحب لله، وأبغض لله، وأعطى لله، ومنع لله، فهو ممن كمل إيمانه.
- ٩٣٣ . عن صفوان الجمال، عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه} قال: ما التقى مؤمنان قط إلا كان أحدهما أشدهما حبا لآخره.
- ٩٣٤ . عن معروف بن خربوذ، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} قال: صلى أمير المؤمنين {صلوات الله عليه} بالناس الصبح بالعراق فلما انصرف وعظهم فبكى وأبكاهم من خوف الله، ثم قال: أما والله لقد عهدت أقواما على عهد خليلي رسول الله {صلى الله عليه واله} وإنهم ليصبحون ويمسون شعثا غبرا خمصا، بين أعينهم كركب المعزى، يبيتون لربهم سجدا وقياما يراوحون بين أقدامهم وجباههم، يناجون ربهم ويسألونه فكأك رقابهم من النار والله لقد رأيتهم على هذا وهم خائفون مشفقون

- ٩٣٥ . عن محمد بن مسلم وغيره، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} قال: سئل رسول الله {صلى الله عليه واله} خيار العباد فقال: الذين إذا أحسنوا استبشروا، وإذا أسأوا استغفروا، وإذا أعطوا شكروا، وإذا ابتلوا صبروا، وإذا أغضبوا غفروا.
- ٩٣٦ . عن جميل بن دراج، عن الصادق {صلوات الله عليه} عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله {صلى الله عليه واله}: طوبى لمن ترك شهوة حاضرة لموعود لم يره.
- ٩٣٧ . عن الثمالي، عن الصادق {صلوات الله عليه} قال: قال أمير المؤمنين {صلوات الله عليه}: أشجع الناس من غلب هواه.
- ٩٣٨ . عن البنزطي، عن الرضا {صلوات الله عليه} قال: الايمان فوق الاسلام بدرجة، والتقوى فوق الايمان بدرجة، واليقين فوق التقوى بدرجة، ولم يقسم بين العباد شئ أقل من اليقين.
- ٩٤٠ . عن هشام بن سالم قال: سمعت أبا عبد الله {صلوات الله عليه} يقول: إن العمل الدائم القليل على اليقين أفضل عند الله من العمل الكثير على غير يقين.
- ٩٤١ . عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه} في قول الله: " لو تعلمون علم اليقين " قال: المعايينة.
- ٩٤٢ . عن صفوان قال: سألت أبا الحسن الرضا {صلوات الله عليه} عن قول الله لابراهيم: " أولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي " أكان في قلبه شك؟ قال: لا، كان على يقين ولكنه أراد من الله الزيادة في يقينه.

٩٤٣ . عن أبي بصير عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه} قال: إن العبد المؤمن الفقير ليقول: يا رب أرزقني حتى أفعل كذا وكذا من البر ووجوه الخير، فإذا علم الله عزوجل ذلك منه بصدق نية كتب الله له من الاجر مثل ما يكتب له لو عمله، إن الله واسع كريم.

٩٤٤ . عن عبد الله بن سنان قال: كنا جلوسا عند أبي عبد الله {صلوات الله عليه} إذ قال له رجل من الجلساء: جعلت فداك يا ابن رسول الله أتخاف علي أن أكون منافقا؟ قال فقال له إذا خلوت في بيتك نهارا أو ليلا أليس تصلي؟ فقال: بلى، قال: فلمن تصلي؟ فقال: لله عزوجل قال: فكيف تكون منافقا وأنت تصلي لله عزوجل لا لغيره

٩٤٥ . عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه} قال: خطب رسول الله {صلى الله عليه واله} الناس بمنى في حجة الوداع في مسجد الخيف فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: نضر الله عبدا سمع مقالتي فوعاها ثم بلغها إلى من لم يسمعها، فرب حامل فقه غير فقيهه، ورب حامل فقهه إلى من هو أفقه منه ثلاث لا يغل عليهن قلب امرئ مسلم: إخلاص العمل لله والنصيحة لائمة المسلمين، واللزوم لجماعتهم، فان دعوتهم محيطة من ورائهم المسلمون إخوة تتكافأ دماؤهم يسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم.

٩٤٦ . عن حديد بن حكيم قال: سمعت أبا عبد الله {صلوات الله عليه} يقول: اتقوا الله وصونوا دينكم بالورع.

٩٤٧ . عن داود الرقي، عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه} في قول الله عزوجل " ولمن خاف مقام ربه جنتان " قال: من

علم أن الله يراه ويسمع ما يقول ويفعله ويعلم ما يعمله من خير أو شر فيحجزه ذلك عن القبيح من الاعمال فذلك " الذي خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى "

٩٤٨ . عن أبي عبيدة الحذاء ، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} قال: قال رسول الله {صلى الله عليه واله} : قال الله عزوجل: لا يتكل العاملون على أعمالهم التي يعملون بها لثوابي، فانهم لو اجتهدوا وأتعبوا أنفسهم أعمارهم في عبادتي كانوا مقصرين، غير بالغين في عبادتهم كنه عبادتي، فيما يطلبون من كرامتي والنعيم في جناتي ورفيع الدرجات العلى في جواربي، ولكن برحمتي فليثقوا وفضلي فليرجوا، وإلى حسن الظن بي فليطمئنوا، فان رحمتي عند ذلك تدركهم وبمني ابلغهم رضواني والبسهم عفوي، فاني أنا الله الرحمن الرحيم بذلك تسميت.

٩٤٩ . عن معمر بن خلاد قال: سمعت أبا الحسن {صلوات الله عليه} يقول: من حمد الله على النعمة فقد شكره وكان الحمد أفضل من تلك النعمة.

٩٥٠ . عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه} قال: سمعته يقول: شكر كل نعمة وإن عظمت أن تحمد الله عزوجل.

٩٥١ . عن البنزطي قال: سمعت الرضا {صلوات الله عليه} يقول: الايمان أربعة أركان: التوكل على الله عزوجل، والرضا بقضائه، والتسليم لأمر الله والتفويض إلى الله، قال عبد صالح: وافوض أمري إلى الله، فوقاه الله سيئات ما مكروا.

- ٩٥٢ . عن مرزم بن حكيم، عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه} قال: كان أبي يقول: إذا هممت بخير فبادر، فانك لا تدري ما يحدث.
- ٩٥٣ . عن سعد بن أبي خلف، عن أبي الحسن موسى {صلوات الله عليه} قال: قال لبعض ولده: يا بني عليك بالجد لا تخرجن نفسك عن حد التقصير في عبادة الله عزوجل وطاعته، فان الله لا يعبد حق عبادته
- ٩٥٤ . عن القداح، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: قال النبي {صلى الله عليه واله}: استحيوا من الله حق الحيا، قالوا وما نفعل يارسول الله؟ قال: فان كنتم فاعلين فلا يبين أحدكم إلا وأجله بين عينيه، وليحفظ الرأس وما وعاء، والبطن وما حوى، وليذكر القبر والبلى، ومن أراد الآخرة فليدع زينة الحياة الدنيا.
- ٩٥٥ . عن البنظي، عن الرضا {صلوات الله عليه} قال: من علامات الفقه الحلم والعلم والصمت، إن الصمت باب من أبواب الحكمة، إن الصمت يكسب المحبة، وهو دليل على الخير.
- ٩٥٦ . عن داود الرقي، عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه} قال: إن القصد أمر يحبه الله عزوجل وإن السرف يبغضه حتى طرحك النواة، فانها تصلح لشيء، وحتى صبك فضل شرابك.
- ٩٥٧ . عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه}: قال إن أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً.
- ٩٥٨ . عن عنيسة العابد قال: قال لي أبو عبد الله {صلوات الله عليه}: ما يقدم المؤمن على الله عزوجل بعمل بعد الفرائض أحب إلى الله تعالى من أن يسع الناس بخلقه.

٩٥٩ . عن أبي الحسن الاول {صلوات الله عليه} قال: اصبر على أعداء النعم، فانك لن تكافي من عصى الله فيك بأفضل من أن تطيع الله فيه.

٩٦٠ . عن الازدي، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: قال أمير المؤمنين {صلوات الله عليه}: إن الشك والمعصية في النار، ليسا منا ولا الينا، وإن قلوب المؤمنين لمطوية بالايامن طيا فاذا أراد الله اثاره ما فيها فتحها بالوحي فزرع فيها الحكمة زارعها وحاصدها.

٩٦١ . عن ابن سنان، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: من شك في الله وفي رسوله فهو كافر.

٩٦٢ . عن عمر بن يزيد قال: سمعت أبا عبدالله {صلوات الله عليه} يقول: إن الكذاب يهلك بالبينات ويهلك أتباعه بالشبهات.

٩٦٣ . عن عمر بن يزيد قال: إنني لاتعشى عند أبي عبدالله {صلوات الله عليه} إذ تلا هذه الاية " بل الانسان على نفسه بصيرة ولو ألقى معاذيره " يا باحفص ما يصنع الانسان أن يتقرب إلى الله عزوجل بخلاف ما يعلم الله، إن رسول الله {صلى الله عليه واله} كان يقول: من أسر سريرة رداه الله رداها إن خيرا فخييرا وإن شرا فشرا .

٩٦٤ . عن فضل أبي العباس، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} ، قال: ما يصنع أحدكم أن يظهر حسنا ويسر سيئا أليس يرجع إلى نفسه فيعلم أن ذلك ليس كذلك، والله عزوجل يقول: " بل الانسان على نفسه بصيرة " إن السريرة إذا صحت قويت العلانية .

- ٩٦٥ . داود بن فرقد، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: إن فيما أوحى الله عزوجل إلى موسى ابن عمران {صلوات الله عليه} : يا موسى بن عمران ما خلقت خلقا أحب إلي من عبدي المؤمن فاني إنما أبتليه لما هو خير له واعافيه لما هو خير له وازوي عنه لما هو خير له وأنا أعلم بما يصلح عليه عبدي، فليصبر على بلائي، وليشكر نعمائي، وليرض بقضائي أكتبه في الصديقين عندي إذا عمل برضاي وأطاع أمري.
- ٩٦٦ . فضيل بن عثمان، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: عجبت للمرء المسلم لا يقضي الله عزوجل له قضاء إلا كان خيرا له، وإن قرض بالمقاريض كان خيرا له، وإن ملك مشارق الارض ومغاريها كان خيرا له
- ٩٦٧ . عن الثمالي، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال: الصبر والرضا عن الله رأس طاعة الله، ومن صبر ورضى عن الله فيما قضى عليه فما أحب أو كره لم يقض الله عزوجل له فيما أحب أو كره إلا ما هو خير له.
- ٩٦٨ . عن عبدالله بن أبي يعفور، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: من أصبح وأمسى والدنيا أكبر همه، جعل الله تعالى الفقر بين عينيه، وشتت أمره ولم ينل من الدنيا إلا ما قسم له، ومن أصبح وأمسى والآخرة أكبر همه، جعل الله تعالى الغنى في قلبه وجمع له أمره.
- ٩٦٩ . عن ابي حمزة، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} قال: قال أمير المؤمنين {صلوات الله عليه} : إن من أعون الاخلاق على الدين الزهد في الدنيا.



- ٩٧٠ . أبي عبيدة الحذاء قال: قلت لابي جعفر {صلوات الله عليه}: حدثني بما انتفع به، فقال: يا ابا عبيدة أكثر ذكر الموت، فإنه لم يكثر إنسان ذكر الموت إلا زهد في الدنيا.
- ٩٧١ . عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من الكبر، قال: فاسترجعت، فقال: مالك تسترجع؟ قلت: لما سمعت منك فقال: ليس حيث تذهب، إنما أعني الجحود، إنما هو الجحود.
- ٩٧٢ . عن معاوية بن وهب قال: قال أبو عبد الله {صلوات الله عليه}: آفة الدين الحسد والعجب والفخر.
- ٩٧٣ . عن زياد قال: قال أبو عبد الله {صلوات الله عليه}: إن رسول الله {صلى الله عليه واله} نزل بأرض قرعاء فقال لأصحابه: أتتونا بحطب، فقالوا: يا رسول الله نحن بأرض قرعاء ما بها من حطب، قال: فليأت كل إنسان بما قدر عليه، فجاؤا به حتى رموا بين يديه بعضه على بعض، فقال رسول الله {صلى الله عليه واله}: هكذا تجتمع الذنوب، ثم قال: إياكم والمحقرات من الذنوب، فإن لكل شئ طالبا، ألا وإن طالبا يكتب ما قدموا وآثارهم وكل شئ أحصيناه في إمام مبين
- ٩٧٤ . عن الازدي، عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه} قال: إن الدعاء يرد القضاء، وإن المؤمن ليأتي الذنب فيحرم به الرزق.
- ٩٧٥ . عن محمد بن مسلم قال: قال أبو جعفر {صلوات الله عليه}: لا دين لمن دان بطاعة من عصى الله، ولا دين لمن دان بغفيرة باطل على الله، ولا دين لمن دان بجحود شئ من آيات الله.

- ٩٧٦ . عن أبي ولاد الحناط قال: سألت أبا عبد الله {صلوات الله عليه} عن قول الله عزوجل " وبالوالدين إحسانا " ما هذا الإحسان ؟ فقال: الإحسان أن تحسن صحبتتهما، وأن لا تكلفهما أن يسألاك شيئاً مما يحتاجان إليه وإن كانا مستغنيين، أليس يقول الله عزوجل " لن تتألوز البر حتى تنفقوا مما تحبون "
- ٩٧٧ . عن البنزطي، عن أبي الحسن الرضا {صلوات الله عليه} قال: قال أبو عبد الله {صلوات الله عليه} : صل رحمك ولو بشرية من ماء، وأفضل ما يوصل به الرحم كف الأذى عنها، وصلة الرحم منسأة في الأجل، محببة في الأهل.
- ٩٧٨ . عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه} أنه قال: لا تصحبوا أهل البدع ولا تجالسوهم، فتصيروا عند الناس كواحد منهم، قال رسول الله {صلى الله عليه واله} : المرء على دين خليله وقرينه.

- ٩٧٩ . عن مرزوم، عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه} قال: ما عبد الله بشئ أفضل من أداء حق المؤمن.
- ٩٨٠ . عن أبي المغرا عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه} قال: المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يخونه، ويحق على المسلمين الاجتهاد في التواصل، والتعاون على التعاطف، والمواساة لاهل الحاجة وتعاطف بعضهم على بعض، حتى تكونوا كما أمركم الله عزوجل رحماء بينكم متراحمين مغتمين لما غاب

عنكم من أمرهم، على ما مضى عليه معشر الانصار على عهد  
رسول الله {صلى الله عليه واله}

٩٨١ . عن يعقوب بن شعيب قال: سمعت أبا عبدالله {صلوات الله  
عليه} يقول: من زار أخاه في جانب المصر ابتغاء وجه الله، فهو  
زوره، وحق على الله أن يكرم زوره

٩٨٢ . محمد بن قيس، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} قال: إن  
الله عزوجل جنة لا يدخلها إلا ثلاثة: رجل حكم على نفسه  
بالحق، ورجل زار أخاه المؤمن في الله، ورجل آثر أخاه المؤمن  
في الله.

٩٨٣ . عن عيسى بن أبي منصور، عن أبي عبدالله {صلوات الله  
عليه} قال: يجب للمؤمن على المؤمن أن يناصره.

٩٨٤ . عن معاوية بن وهب عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه}  
قال: يجب للمؤمن على المؤمن النصيحة له في المشهد والمغيب.  
٩٨٥ . عن أبي عبيدة الحذاء عن أبي جعفر {صلوات الله عليه}  
قال: يجب للمؤمن على المؤمن النصيحة له.

٩٨٦ . عن أبي حمزة، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} قال:  
سمعتة يقول: ثلاث خصال هن من أحب الاعمال إلى الله: مسلم  
أطعم مسلما من جوع وفك عنه كربه وقضى عنه دينه.

٩٨٧ . عن الازدي قال: كان ما كان يوصينا به أبو عبدالله {صلوات  
الله عليه} البر والصلة.

٩٨٨ . عن صفوان الجمال، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه}  
قال: ما التقى مؤمنان قط إلا كان أحدهما أشدهما حبا لآخيه.

- ٩٨٩ . عن معاوية بن وهب قال: سمعت أبا عبدالله {صلوات الله عليه} يقول: ما ناصح الله عبد مسلم في نفسه فأعطى الحق منها وأخذ الحق لها إلا اعطي خصلتين: رزقا من الله يقنع به، ورضى عن الله ينجي به.
- ٩٩٠ . عن ابن وهب، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: العدل أحلى من الشهد، والين من الزبد، وأطيب ريحا من المسك.
- ٩٩١ . عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} قال: أن لله جنة لا يدخلها إلا ثلاثة: أحدهم من حكم في نفسه بالحق.
- ٩٩٢ . معاوية بن وهب، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: استشر في أمرك الذين يخشون ربهم.
- ٩٩٣ . عن ابن سنان، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: شرف المؤمن قيام الليل، وعزه استغناؤه عن الناس.
- ٩٩٤ . عن الفضيل قال: قال أبو عبدالله {صلوات الله عليه}: ما من إنسان يطعن في عين مؤمن إلا مات بشر ميتة، وكان يتمنى أن يرجع إلى خير.
- ٩٩٥ . عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: قال رسول الله {صلى الله عليه واله}: من نظر إلى مؤمن نظرة ليخيفه بها أخافه الله عزوجل يوم لا ظل إلا ظله.
- ٩٩٦ . عن أبي بصير عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} قال: إن رجلا من بني تميم أتى النبي {صلى الله عليه واله} فقال: أوصني، فكان فيما أوصاه أن قال: لا تسبوا الناس فتكسبوا العداوة بينهم.

- ٩٩٧ . عن عبدالله ابن سنان، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: قال رسول الله {صلى الله عليه واله}: ألا انبئكم بشراركم؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: المشاؤون بالنميمة، المفرقون بين الاحبة، الباغون للبراء المعايب.
- ٩٩٨ . عن الفضيل قال: قال أبو عبدالله {صلوات الله عليه}: من أكل من مال أخيه ظلما ولم يرده عليه، أكل جذوة من النار يوم القيامة.
- ٩٩٩ . عن عبدالله ابن سنان قال: سمعت أبا عبدالله {صلوات الله عليه} يقول: من أعان ظالما على مظلوم لم يزل الله عزوجل عليه ساخطا حتى ينزع عن معونته
- ١٠٠٠ . عن معاوية بن عمار عن الصادق {صلوات الله عليه} قال: إذا خرجت من منزلك فقل: " بسم الله توكلت على الله ما شاء الله لا قوة إلا بالله اللهم إني أسئلك خيرا خرجت له وأعوذ بك من شرما خرجت إليه اللهم أوسع على من فضلك وأتم علي نعمتك، واستعملني في طاعتك، واجعني راغبا فيما عندك وتوفني في سبيلك وعلى ملتك وملة رسولك {صلى الله عليه واله} .

## الفصل الحادي عشر

- ١٠٠١ . عن سعد الخفاف، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} قال:  
من دخل السوق فنظر إليه حلوها ومرها وحامضها فليقل: " أشهد  
أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله اللهم  
إني أسألك من فضلك وأستجير لك من الظلم والغرم والمأثم "
- ١٠٠٢ . عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله {صلوات الله عليه}  
عن الرجل يجنب في السفر فلا يجد إلا الثلج أو ماء جامدا قال: هو  
بمنزلة الضرورة، ولا أرى أن يعود إلى هذه الأرض التي توبق  
دينه.
- ١٠٠٣ . عن صفوان الجمال قال: قلت لابي عبدالله {صلوات الله  
عليه} إن معي أهلي وأنا أريد الحج أشد نفقتي في حقوي ؟ قال:  
نعم إن أبي كان يقول: من فقه المسافر حفظ نفقته.
- ١٠٠٤ . عن عبدالله بن ميمون عن الصادق، عن أبيه، عن آبائه  
عليهم السلام قال: قال رسول الله {صلى الله عليه واله} : استحياوا  
من الله حق الحياء، قالوا: وما نفعل يا رسول الله ؟ قال: فان كنتم  
فاعلين فلا يبيتن أحدكم إلا وأجله بين عينيه، وليحفظ الرأس وما  
حوى، والبطن وماوعى، ليذكر القبر والبلى، ومن أراد الآخرة  
فليدع زينة الحياة الدنيا.
- ١٠٠٥ . عن الثمالي قال: سمعت علي بن الحسين عليهما السلام  
يقول: من عمل بما افترض الله عليه فهو من خير الناس، ومن  
اجتنب ما حرم الله عليه فهو من أعبد الناس ومن أورع الناس،  
ومن قنع بما قسم الله له فهو من أغنى الناس.

١٠٠٦.. عن عمرو بن حريث أنه قال لأبي عبدالله {صلوات الله عليه}: ألا أقص عليك ديني؟ فقال: بلى، قلت: أدين الله بشهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً رسول الله {صلى الله عليه واله}، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم شهر رمضان، وحج البيت، والولاية - وذكر الأئمة عليهم السلام. فقال: يا عمرو، هذا دين الله ودين آبائي الذي أدين الله به في السر والعلانية، الحديث.

١٠٠٧.. عن عبد الحميد بن أبي العلاء، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} في جملة حديث، قال: إن الله افترض على أمة محمد {صلى الله عليه واله} خمس فرائض: الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، وولايتنا.

١٠٠٨.. أبو حمزة الثمالي، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} قال: بُني الإسلام على خمس: على الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، والولاية، ولم يناد بشيء ما نودي بالولاية.

١٠٠٩.. عن عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله {صلوات الله عليه} عن الرجل يرتكب الكبيرة فيموت، هل يخرج ذلك من الإسلام؟ وإن عذب كان عذابه كعذاب المشركين، أم له مدة وانقطاع؟ فقال: من ارتكب كبيرة من الكبائر فزعم أنها حلال أخرج ذلك من الإسلام، وعذب أشد العذاب، وإن كان معترفاً أنه ذنب، ومات عليها، أخرج من الإيمان ولم يخرج من الإسلام، وكان عذابه أهون من عذاب الأول.

١٠١٠.. عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} في حديث. أن رسول الله {صلى الله عليه واله}

كان يقول: من أسر سريرة رداه الله رداها، إن خيرا فخير، وإن شرا فشر.

١٠١١.. سعد الإسكاف قال: لا أعلمه إلا قال: عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} قال: كان في بني إسرائيل عابد فأعجب به داود {صلوات الله عليه}، فأوحى الله إليه: لا يعجبك شيء من أمره فإنه مرء، الحديث.

١٠١٢.. عمر بن يزيد قال: إني لأتعشى مع أبي عبدالله {صلوات الله عليه} إذ تلا هذه الآية: بل الإنسان على نفسه بصيرة ولو ألقى معاذيره ثم قال: ما يصنع الإنسان أن يتقرب إلى الله عز وجل بخلاف ما يعلم الله؟!، إن رسول الله {صلى الله عليه واله} كان يقول: من أسر سريرة رداه الله رداها، إن خيرا فخييرا، وإن شرا فشرا .

١٠١٣.. علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه {صلوات الله عليه} م قال: قال رسول الله {صلى الله عليه واله}: يا أشقياء، ما كان حالكم؟ قالوا: كنا نعمل لغير الله، فقل لنا: خذوا ثوابكم ممن عملتم له.

١٠١٤.. زيد الشحام، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: ما أحسن من الرجل يغتسل أو يتوضأ فيسبغ الوضوء، ثم يتحنى حيث لا يراه أنيس فيشرف عليه، وهو راعع أو ساجد، الحديث.



- ١٠١٥ .. أبو أسامة قال: سمعت أبا عبد الله {صلوات الله عليه} يقول: عليك بتقوى الله والورع والاجتهاد.
- ١٠١٦ .. جميل بن دراج، عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه} . في حديث . قال: إن الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا.
- ١٠١٧ .. عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه} قال: سألته عن ماء البحر، أظهور هو؟ قال: نعم.
- ١٠١٨ .. محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن الرضا {صلوات الله عليه} قال: ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغير.
- ١٠١٩ .. عبد الله بن سنان، قال: سألت رجل أبا عبد الله {صلوات الله عليه} وأنا حاضر عن غدير أتوه وفيه جيفة؟ فقال: إن كان الماء قاهرا ولا توجد منه الريح فتوضأ.
- ١٠٢٠ .. محمد بن إسماعيل، عن الرضا {صلوات الله عليه} قال: ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغير ريحه أو طعمه فينزع حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لأن له مادة.
- ١٠٢١ .. هشام بن سالم أنه سألت أبا عبد الله {صلوات الله عليه} عن السطح يبال عليه، فتصيبه السماء، فيكف، فيصيب الثوب؟ فقال: لا بأس به، ما أصابه من الماء أكثر منه.
- ١٠٢٢ .. داود بن سرحان قال: قلت لأبي عبد الله {صلوات الله عليه} : ما تقول في ماء الحمام؟ قال: هو بمنزلة الماء الجاري.
- ١٠٢٣ .. محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله {صلوات الله عليه} : الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره، أغتسل من مائه؟ قال: نعم، لا بأس أن يغتسل منه الجنب، ولقد اغتسلت فيه، ثم جئت فغسلت رجلي، وما غسلتها إلا مما لزق بهما من التراب.

- ١٠٢٤ .. شهاب بن عبد ربه، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} في الرجل الجنب يسهو فيغمس يده في الإناء قبل أن يغسلها : أنه لا بأس إذا لم يكن أصاب يده شيء .
- ١٠٢٥ .. أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن {صلوات الله عليه} عن الرجل يدخل يده في الإناء وهي قدرة؟ قال: يكفي الإناء .
- ١٠٢٦ .. علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر {صلوات الله عليه} قال: سألته عن الدجاجة والحمامة وأشباههما تطأ العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلاة؟ قال: لا، إلا أن يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء .
- ١٠٢٧ .. محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} وسئل عن الماء تبول فيه الدواب، وتلغ فيه الكلاب، ويغتسل فيه الجنب؟ قال: إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء .
- ١٠٢٨ .. معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء .
- ١٠٢٩ .. صفوان بن مهران الجمال قال: سألت أبا عبدالله {صلوات الله عليه} عن الحياض التي ما بين مكة إلى المدينة تردها السباع، وتلغ فيها الكلاب، وتشرب منها الحمير، ويغتسل فيها الجنب، ويتوضأ منه؟ قال: وكم قدر الماء؟ قال: إلى نصف الساق، وإلى الركبة، فقال: توضع منه .
- ١٠٣٠ .. محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: كتبت إلى من يسأله عن الغدير، يجتمع فيه ماء السماء، ويستقى فيه من بئر، فيستجي

- فيه الإنسان من بول، أو يغتسل فيه الجنب، ما حده الذي لا يجوز؟ فكتب: لا توضأ من مثل هذا إلا من ضرورة إليه.
- ١٠٣١ . . إسماعيل بن جابر قال: قلت لأبي عبدالله {صلوات الله عليه} الماء الذي لا ينجسه شيء؟ قال: ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعتة.
- ١٠٣٢ . . محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} . في حديث . قال: والكر ستمائة رطل.
- ١٠٣٣ . . محمد بن إسماعيل، عن الرضا {صلوات الله عليه} قال: ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغير ريحه، أو طعمه، فينزع حتى يذهب الريح ويطيب طعمه، لأن له مادة.
- ١٠٣٤ . . معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} في الفارة تقع في البئر، فيتوضأ الرجل منها، ويصلي وهو لا يعلم، أيعيد الصلاة، ويغسل ثوبه؟ فقال: لا يعيد الصلاة، ولا يغسل ثوبه.
- ١٠٣٥ . . عبدالله بن أبي يعفور، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: إذا أتيت البئر وأنت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به، فتيمم بالصعيد فإن رب الماء رب الصعيد ، ولا تقع في البئر، ولا تقصد على القوم ماء هم.
- ١٠٣٦ . . عبدالله بن المغيرة، عن بعض الصادقين قال: إذا كان الرجل لا يقدر على الماء وهو يقدر على اللبن فلا يتوضأ باللبن، إنما هو الماء أو التيمم، الحديث.

١٠٣٧.. شهاب بن عبد ربه، عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه} ،  
أنه قال في الجنب يغتسل، فيقطر الماء عن جسده في الإناء،  
وينتضح الماء من الأرض، فيصير في الإناء، أنه لا بأس بهذا  
كله.

١٠٣٨.. الفضل أبي العباس، قال: قال أبو عبد الله {صلوات الله  
عليه}: إذا أصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله، وإن مسه  
جافاً فاصبب عليه الماء، الحديث.

١٠٣٩.. محمد .يعني ابن مسلم . عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه}  
قال: سألته عن الكلب يشرب من الإناء، قال: اغسل الإناء.  
الحديث

١٠٤٠.. الفضل أبي العباس، قال: سألت أبا عبد الله {صلوات الله  
عليه} عن فضل الهرة والشاة والبقرة، والإبل والحمار والخيول،  
والبغال والوحش والسباع، فلم أترك شيئاً إلا سألته عنه؟ فقال: لا  
بأس به، حتى انتهيت إلى الكلب؟ فقال: رجس نجس لا تتوضأ  
بفضله وأصعب ذلك الماء، واغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء.

١٠٤١.. محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه} قال:  
سألته عن الكلب يشرب من الإناء؟ قال: اغسل الإناء. وعن  
السنور؟ قال: لا بأس أن تتوضأ من فضلها، إنما هي من  
السباع.

١٠٤٢.. عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه} قال:  
لا بأس أن تتوضأ مما شرب منه ما يؤكل لحمه.

١٠٤٣ . . جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله {صلوات الله عليه} عن سؤر الدواب، والغنم، والبقر، أيتوضأ منه ويشرب؟ قال: لا بأس.

١٠٤٤ . . شهاب بن عبد ربه، عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه}، في الجنب يسهو فيغمس يده في الإناء قبل أن يغسلها، أنه لا بأس إذا لم يكن أصاب يده شيء.

١٠٤٥ . . محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال: سألته عن الرجل يبول، ولم يمس يده شيء، أيغمسها في الماء؟ قال: نعم، وإن كان جنبا.

١٠٤٦ . . حفص بن البختری . قال: قيل لأبي عبد الله {صلوات الله عليه} في العجين يعجن من الماء النجس، كيف يصنع به؟ قال: يباع ممن يستحل أكل الميتة.

١٠٤٧ . . زرارة قال: قلت له: الرجل ينام وهو على وضوء، أتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء؟ فقال: يا زرارة؟ قد تنام العين ولا ينام القلب، والأذن، فإذا نامت العين، والأذن، والقلب، وجب الوضوء، قلت: فإن حرك إلى جنبه شيء ولم يعلم به؟ قال: لا، حتى يستيقن أنه قد نام، حتى يجيء من ذلك أمر بين، وإلا فإنه على يقين من وضوئه، ولا تتقض اليقين أبدا بالشك، وإنما تتقضه بيقين آخر.

١٠٤٨ . . عبد الرحمان بن أبي عبد الله، أنه قال للمصدق {صلوات الله عليه}: أجد الريح في بطني حتى أظن أنها قد خرجت؟ فقال:

ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت، أو تجد الريح، ثم قال: إن إبليس يجلس بين إيتي الرجل، فيحدث ليشككه.

١٠٤٩. . زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال: لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك، أو النوم.

١٠٥٠. . معمر بن خلاد قال: سألت أبا الحسن {صلوات الله عليه} عن رجل به علة، لا يقدر على الاضطجاع، والوضوء يشد عليه وهو قاعد مستند بالوسائد، فرما أغفى وهو قاعد على تلك الحال؟ قال: يتوضأ، قلت له: إن الوضوء يشد عليه لحال علته؟ فقال: إذا خفي عليه الصوت فقد وجب عليه الوضوء، وقال: يؤخر الظهر ويصليها مع العصر، يجمع بينهما، وكذلك المغرب والعشاء

١٠٥١. . إبراهيم بن أبي محمود قال: سألت الرضا {صلوات الله عليه} عن القيء، والرعاف، والمدة، أنتقض الوضوء، أم لا؟ قال: لا تتقض شيئاً.

١٠٥٢. . محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر {صلوات الله عليه} عن الرجل يأخذه الرعاف، والقيء، في الصلاة، كيف يصنع؟ قال: ينقل، فيغسل أنفه، ويعود في صلاته، وإن تكلم فليعد صلاته، وليس عليه وضوء.

١٠٥٣. . عن ابن أبي يعفور قال: سألت أبا عبد الله {صلوات الله عليه} عن رجل بال ثم توضأ، ثم قام إلى الصلاة، ثم وجد بللاً؟ قال: لا يتوضأ، إنما ذلك من الحبائل.

١٠٥٤ .. زرارة قال: قلت لأبي جعفر {صلوات الله عليه} : الرجل يقلم

أظفاره، ويجز شاربته، ويأخذ من شعر لحيته، ورأسه، هل ينقض ذلك وضوءه؟ فقال: يا زرارة، كل هذا سنة، والوضوء فريضة، وليس شيء من السنة ينقض الفريضة، وإن ذلك ليزيده تطهيراً.

١٠٥٥ .. عمرو بن أبي نصر قال: قلت لأبي عبدالله {صلوات الله

عليه} : أبول وأتوضأ، وأنسى استنجائي، ثم أذكر بعد ما صليت؟ قال: اغسل ذكرك، وأعد صلاتك، ولا تعد وضوءك.

١٠٥٦ .. حريز بن عبدالله، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} أنه

قال: إذا كان الرجل يقطر منه البول والدم، إذا كان حين الصلاة اتخذ كيساً، وجعل فيه قطناً، ثم علقه عليه، وأدخل ذكره فيه، ثم صلى، يجمع بين الصلاتين، الظهر والعصر، يؤخر الظهر، ويعجل العصر، بأذان وإقامتين، ويؤخر المغرب، ويعجل العشاء، بأذان وإقامتين، ويفعل ذلك في الصبح.

١٠٥٧ .. عن الحلبي، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} ، قال:

سئل عن تقطير البول؟ قال: يجعل خريطة إذا صلى.

١٠٥٨ .. حريز، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: لا ينظر

الرجل إلى عورة أخيه.

١٠٥٩ .. معاوية بن عمار قال: سمعت أبا عبدالله {صلوات الله عليه}

يقول: إذا دخلت المخرج فقل: بسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخبيث المخبث، الرجس النجس، الشيطان الرجيم، فإذا خرجت فقل: بسم الله، الحمد لله الذي عافاني من الخبيث المخبث، وأماط

عني الأذى، وإذا توضأت فقل: أشهد أن لا إله إلا الله، اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين، والحمد لله رب العالمين.

١٠٦٠.. عبدالله بن ميمون القداح، عن أبي عبدالله، عن آبائه، عن علي عليه السلام، أنه كان إذا خرج من الخلاء قال: الحمد لله الذي رزقني لذته، وأبقى قوته في جسدي، وأخرج عني أذاه، يا لها نعمة، ثلاثاً.

١٠٦١.. زرارة ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} قال: قلت: الحائض والجنب يقرءان شيئاً؟ قال: نعم، ما شاء، إلا السجدة، ويذكران الله تعالى على كل حال.

١٠٦٢.. زرارة، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} قال: لا صلاة إلا بطهور، ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة أحجار، بذلك جرت السنة من رسول الله {صلى الله عليه واله}، وأما البول فإنه لا بد من غسله.

١٠٦٣.. أبو إسحاق النهدي، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه}، قال: سألته عن البول يصيب الجسد؟ قال: صب عليه الماء مرتين.

١٠٦٤.. زرارة، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} قال: لا صلاة إلا بطهور.

١٠٦٥.. زرارة، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} . في حديث . قال: يا زرارة، الوضوء فريضة.



١٠٦٦.. زرارة قال: سألت أبا جعفر {صلوات الله عليه} عن الفرض في الصلاة؟ فقال: الوقت، والظهور، والقبلة، والتوجه، والركوع، والسجود، والدعاء، الحديث.

١٠٦٧.. أبو بصير، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه}، قال: سألته عن رجل توضأ ونسي أن يمسح رأسه حتى قام في صلاته؟ قال: ينصرف، ويمسح رأسه، ثم يعيد.

١٠٦٨.. أحمد بن عمر قال: سألت أبا الحسن {صلوات الله عليه} عن رجل توضأ، ونسي أن يمسح رأسه حتى قام في الصلاة؟ قال: من نسي مسح رأسه، أو شيئاً من الوضوء الذي ذكره الله تعالى في القرآن، أعاد الصلاة.

١٠٦٩.. زرارة، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} قال: إذا دخل الوقت وجب الظهر والصلاة، ولا صلاة إلا بظهور .

١٠٧٠.. ابن سنان، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: لكل صلاة وقتان، وأول الوقت أفضلهما، الحديث.

١٠٧١.. معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: لا بأس أن يقضي المناسك كلها على غير وضوء، إلا الطواف، فإن فيه صلاة، والوضوء أفضل. ت اي افضل في باقي المناسك.

١٠٧٢.. عبيدالله بن علي الحلبي قال: سئل أبو عبدالله {صلوات الله عليه} عن الرجل، أينبغي له أن ينام وهو جنب؟ فقال: يكره ذلك حتى يتوضأ.

١٠٧٣ . أبو بصير قال: سألت أبا عبد الله {صلوات الله عليه} عن  
قرأ في المصحف وهو على غير وضوء؟ قال: لا بأس، ولا يمس  
الكتاب.

١٠٧٤ . . علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر {صلوات الله  
عليه} ، أنه سأله عن الرجل أيحل له أن يكتب القرآن في الألواح،  
والصحيفة، وهو على غير وضوء؟ قال: لا.

١٠٧٥ . . زرارة أنه سأل أبا جعفر {صلوات الله عليه} عن وضوء  
رسول الله {صلى الله عليه وآله} ، فدعا بطشت أو تور فيه ماء،  
فغمس يده اليمنى، فغرف بها غرفة، فصبها على وجهه،  
فغسل بها وجهه، ثم غمس كفه اليسرى، فغرف بها غرفة، فأفرغ  
على ذراعه اليمنى، فغسل بها ذراعه من المرفق إلى الكف، لا  
يردها إلى المرفق، ثم غمس كفه اليمنى، فأفرغ بها على ذراعه  
اليسرى من المرفق، وصنع بها مثل ما صنع باليمنى، ثم مسح  
رأسه، وقدميه، ببلى كفه، لم يحدث لهما ماء جديدا، ثم قال: ولا  
يدخل أصابعه تحت الشراك، قال: ثم قال: إن الله تعالى يقول:  
يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم  
فليس له أن يدع شيئا من وجهه إلا غسله، وأمر بغسل اليدين إلى  
المرفقين، فليس له أن يدع من يديه إلى المرفقين شيئا إلا غسله،  
لأن الله تعالى يقول: فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق .  
ثم قال: وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين فإذا مسح  
بشيء من رأسه، أو بشيء من قدميه، ما بين الكعبين إلى أطراف  
الأصابع، فقد أجزأه. قال: فقلنا أين الكعبان؟ قال: ها هنا، يعني:  
المفصل دون عظم الساق، فقلنا: هذا ما هو؟ فقال: هذا من عظم

الساق، والكعب أسفل من ذلك. فقلنا: أصلحك الله، فالغرفة  
الواحدة تجزي للوجه، وغرفة للذراع؟ قال: نعم، إذا بالغت فيها،  
والثنتان تأتيان على ذلك كله.

١٠٧٦. . زرارة قال: حكى لنا أبو جعفر {صلوات الله عليه} وضوء  
رسول الله {صلى الله عليه واله}، فدعا بقدرح، فأخذ كفا من  
ماء، فأسدله على وجهه، ثم مسح وجهه من الجانبين جميعاً، ثم  
أعاد يده اليسرى في الإناء، فأسدلها على يده اليمنى، ثم مسح  
جوانبها، ثم أعاد اليمنى في الإناء، فصبها على اليسرى، ثم صنع  
بها كما صنع باليمنى، ثم مسح بما بقي في يده رأسه ورجليه، ولم  
يعدهما في الإناء. ت أعاد يده اليسرى اي غرف بها فان غرفة  
الوجه باليمنى لتصريح زرارة بذلك في رواية اخرى عنه كما ياتي.

١٠٧٧. . محمد بن مسلم، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} قال:  
يأخذ أحدكم الراحة من الدهن، فيملاً بها جسده، والماء أوسع، ألا  
أحكي لكم وضوء رسول الله {صلى الله عليه واله}؟ قلت:  
بلى، قال: فأدخل يده في الإناء، ولم يغسل يده، فأخذ كفا من  
ماء، فصبه على وجهه، ثم مسح جانبيه حتى مسحه كله، ثم أخذ  
كفا آخر بيمينه، فصبه على يساره، ثم غسل به ذراعه الأيمن، ثم  
أخذ كفا آخر، فغسل به ذراعه الأيسر، ثم مسح رأسه ورجليه بما  
بقي في يديه.

١٠٧٨. . محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان  
وفضالة بن أيوب، عن فضيل بن عثمان، عن أبي عبيدة الحذاء  
قال: وضأت أبا جعفر {صلوات الله عليه} بجمع، وقد بال،  
فناولته ماء، فاستتجى، ثم صببت عليه كفا، فغسل به وجهه وكفا

غسل به ذراعه الأيمن، وكفا غسل به ذراعه الأيسر، ثم مسح  
بفضلة الندى رأسه ورجليه. ت قوله وضأته يحمل على انه كان  
مريضا.

١٠٧٩. . زرارة بن أعين قال: حكى لنا أبو جعفر {صلوات الله عليه}  
وضوء رسول الله {صلى الله عليه واله}، فدعا بقدر من ماء،  
فأدخل يده اليمنى، فأخذ كفا من ماء، فأسدلها على وجهه من  
أعلى الوجه، ثم مسح بيده الجانبين جميعا، ثم أعاد اليسرى في  
الإناء، فأسدلها على اليمنى، ثم مسح جوانبها، ثم أعاد اليمنى في  
الإناء، ثم صبها على اليسرى، فصنع بها كما صنع باليمنى، ثم  
مسح ببيلة ما بقي في يديه رأسه ورجليه، ولم يعدهما في  
الإناء

١٠٨٠. . زرارة بن أعين، أنه قال لأبي جعفر الباقر {صلوات الله  
عليه}: أخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي أن يوضأ، الذي قال  
الله عز وجل؟ فقال: الوجه الذي قال الله، وأمر الله عز وجل  
بغسله، الذي لا ينبغي لأحد أن يزيد عليه، ولا ينقص منه، إن زاد  
عليه لم يؤجر، وإن نقص منه أثم: ما دارت عليه الوسطى  
والإبهام من قصاص شعر الرأس إلى الذقن، وما جرت عليه  
الإصبعان مستديرا فهو من الوجه، وما سوى ذلك فليس من  
الوجه، فقال له: الصدغ من الوجه؟ فقال: لا. ت قوله اثم اي  
قاصدا المخالفة.

١٠٨١. . حماد بن عثمان، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال:  
لا بأس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا.

١٠٨٢ .. محمد بن مسلم قال: قال أبو عبدالله {صلوات الله عليه}:  
امسح الرأس على مقدمه.

١٠٨٣ .. زرارة قال: قلت لأبي جعفر {صلوات الله عليه}: ألا  
تخبرني من أين علمت وقلت، أن المسح ببعض الرأس وبعض  
الرجلين؟ فضحك فقال: يا زرارة، قاله رسول الله {صلى الله عليه  
واله} ، ونزل به الكتاب من الله عز وجل، لأن الله عز وجل قال  
فاغسلوا وجوهكم فعرفنا أن الوجه كله ينبغي أن يغسل، ثم  
قال: وأيديكم إلى المرافق فوصل اليدين إلى المرفقين  
بالوجه، فعرفنا أنه ينبغي لهما أن يغسلا إلى المرفقين، ثم فصل  
بين الكلام فقال: وامسحوا برؤوسكم فعرفنا حين قال: «  
برؤوسكم» أن المسح ببعض الرأس لمكان الباء، ثم وصل الرجلين  
بالرأس، كما وصل اليدين بالوجه، فقال: وأرجلكم إلى الكعبين  
فعرفنا حين وصلهما بالرأس أن المسح على بعضهما ثم  
فسر ذلك رسول الله {صلى الله عليه واله} للناس فضيعوه،  
الحديث.

١٠٨٤ .. أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا  
{صلوات الله عليه} ، قال: سألته عن المسح على القدمين كيف  
هو؟ فوضع كفه على الأصابع فمسحها إلى الكعبين إلى ظاهر  
القدم، فقلت: جعلت فداك، لو أن رجلا قال بأصبعين من أصابعه  
هكذا؟ فقال: لا، إلا بكفه كلها.

١٠٨٥ .. معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} . في  
حديث . قال: فإذا توضأت فقل: أشهد أن لا إله إلا الله، اللهم

اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين، والحمد لله رب العالمين.

١٠٨٦ . . زرارة، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} قال: إذا وضعت

يدك في الماء فقل: بسم الله وبالله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين، فإذا فرغت فقل: الحمد لله رب العالمين.

١٠٨٧ . . محمد بن مسلم، عن أحدهما، قال: سألته عن الرجل يبول ولا

تمس يده اليمنى شيئاً، أيغمسها في الماء؟ قال: نعم، وإن كان جنباً.

١٠٨٨ . . عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبدالله {صلوات الله

عليه}: ربما توضأت فنفد الماء، فدعوت الجارية، فأبطأت عليّ بالماء، فيجف وضوئي؟ فقال: أعد.

١٠٨٩ . . زرارة قال: سئل أحدهما عليهما السلام عن رجل بدأ بيده

قبل وجهه وبرجليه قبل يديه؟ قال: يبدأ بما بدأ الله به، وليعد ما كان .

١٠٩٠ . . عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه}

، في الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين، قال: يغسل اليمين ويعيد اليسار.

١٠٩١ . . عن منصور قال: سألت أبا عبدالله {صلوات الله عليه}

عمن نسي أن يمسح رأسه حتى قام في الصلاة؟ قال: ينصرف ويمسح رأسه ورجليه.

١٠٩٢ . . منصور بن حازم، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} . في

حديث تقديم السعي على الطواف . قال: ألا ترى أنك إذا غسلت شمالك قبل يمينك كان عليك أن تعيد على شمالك.

- ١٠٩٣ . الحلي قال: سألت أبا عبد الله {صلوات الله عليه} عن المسح على الخفين؟ فقال: لا تمسح، وقال: إن جدي قال: سبق الكتاب الخفين.
- ١٠٩٤ . محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، أنه سئل عن المسح على الخفين وعلى العمامة؟ قال: لا تمسح عليهما.
- ١٠٩٥ . عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن الرضا {صلوات الله عليه} عن الكسير تكون عليه الجبائر، أو تكون به الجراحة، كيف يصنع بالوضوء، وعند غسل الجنابة، وغسل الجمعة؟ فقال: يغسل ما وصل إليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر، ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله، ولا ينزع الجبائر ولا يعيث بجراحته.
- ١٠٩٦ . عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه} قال: سألته عن الجرح، كيف يصنع صاحبه؟ قال: يغسل ما حوله.
- ١٠٩٧ . علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر {صلوات الله عليه}، قال: سألته عن المرأة عليها السوار والدملج في بعض ذراعها، لا تدري يجري الماء تحته أم لا، كيف تصنع إذا توضأت أو اغتسلت؟ قال: تحركه حتى يدخل الماء تحته أو تنزعه. وعن الخاتم الضيق، لا يدري هل يجري الماء تحته إذا توضأت أم لا، كيف يصنع؟ قال: إن علم أن الماء لا يدخله فليخرجه إذا توضأت.
- ١٠٩٨ . محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله {صلوات الله عليه}: رجل شك في الوضوء بعد ما فرغ من الصلاة؟ قال: يمضي على صلاته ولا يعيد.

١٠٩٩ . . محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله {صلوات الله عليه}

عن التمسح بالمنديل قبل أن يجف؟ قال: لا بأس به.

١١٠٠ . . محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال: سألته

عن الرجل يتوضأ، أيبطن لحيته؟ قال: لا.



## الفصل الثاني عشر

- ١١٠١ . . زرارة قال: قلت له: رأيت ما كان تحت الشعر؟ قال: كل ما أحاط به الشعر فليس للعباد أن يغسلوه ولا يبحثوا عنه، ولكن يجرى عليه الماء .
- ١١٠٢ . . زرارة، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} ، قال: قلت له: رأيت ما أحاط به الشعر؟ فقال: كل ما أحاط به من الشعر فليس على العباد أن يطلبوه ولا يبحثوا عنه، ولكن يجرى عليه الماء .
- ١١٠٣ . . علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر {صلوات الله عليه} ، قال: سألته عن رجل قطعت يده من المرفق، كيف يتوضأ؟ قال: يغسل ما بقي من عضده. ت اي المكان الذي قطع منه لحديث رفاعة التالي .
- ١١٠٤ . . رفاعة، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} ، قال: سألته عن الأقطع اليد والرجل، كيف يتوضأ؟ قال: يغسل ذلك المكان الذي قطع منه .
- ١١٠٥ . . زرارة، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} قال: كان رسول الله {صلى الله عليه واله} يتوضأ بمد، ويغتسل بصاع، والمد رطل ونصف، والصاع ستة أرطال. ت اي اكثره ذلك .
- ١١٠٦ . . ابو بصير ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} {صلى الله عليه واله} أنهما سمعاه يقول: كان رسول الله {صلى الله عليه واله} يغتسل بصاع من ماء ويتوضأ بمد من ماء. ت هذا بيان لاكثره .

١١٠٧. . زرارة ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه}  
قال: إنما الوضوء حد من حدود الله، ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه، وإن المؤمن لا ينجسه شيء، إنما يكفيه مثل الدهن.
١١٠٨. . زرارة، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه}، في الوضوء  
قال: إذا مس جلدك الماء فحسبك.
١١٠٩. . محمد الحلبي، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال:  
أسبغ الوضوء إن وجدت ماء، وإلا فإنه يكفيك اليسير.
١١١٠. . رفاعة بن موسى قال: سألت أبا عبدالله {صلوات الله عليه}  
عن الوضوء في المسجد؟ فكرهه من البول والغائط.
١١١١. . محمد بن مسلم، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} قال:  
قال النبي {صلى الله عليه واله}: ما زال جبرئيل يوصيني  
بالسواك حتى خفت أن أحفي أو أورد.
١١١٢. . علي بن جعفر، أنه سأل أخاه موسى بن جعفر {صلوات الله  
عليه} عن الرجل يستاك مرة بيده إذا قام إلى صلاة الليل وهو  
يقدر على السواك؟ قال: إذا خاف الصبح فلا بأس به.
١١١٣. . حريز، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: لا ينظر  
الرجل إلى عورة أخيه.
١١١٤. . محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته  
عن ماء الحمام؟ فقال: ادخله بإزار، الحديث.
١١١٥. . عبيد الله بن علي الحلبي قال: سألت أبا عبدالله {صلوات  
الله عليه} عن الرجل يغتسل بغير إزار حيث لا يراه أحد؟ قال:  
لا بأس.

- ١١١٦.. علي بن يقطين، عن أبي الحسن {صلوات الله عليه} قال: سألته عن الرجل يقرأ في الحمام وينكح فيه؟ قال: لا بأس به.
- ١١١٧.. محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن أبي الحسن الرضا {صلوات الله عليه} قال: سألته عن الرجل يقرأ في الحمام وينكح فيه؟ قال: لا بأس به.
- ١١١٨.. عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال: دخلت مع أبي عبدالله {صلوات الله عليه} الحمام فقال لي: يا عبد الرحمان أطل، فقلت: إنما أطلت منذ أيام فقال: أطل فإنها طهور.
- ١١١٩.. عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: خضب النبي {صلى الله عليه واله} ولم يمنع عليا إلا قول رسول الله {صلى الله عليه واله}: تخضب هذه من هذه، وقد خضب الحسين وأبو جعفر عليهما السلام.
- ١١٢٠.. عبدالله بن سنان، قال: سألت أبا عبدالله {صلوات الله عليه} عن الوسمة؟ فقال: لا بأس بها للشيخ الكبير.
- ١١٢١.. زرارة قال: قلت لأبي جعفر {صلوات الله عليه}: الرجل يقلم أظفاره ويجز شاربه، ويأخذ من شعر لحيته ورأسه هل ينقض ذلك وضوءه؟ فقال: يا زرارة كل هذا سنة، والوضوء فريضة وليس لشيء من السنة ينقض الفريضة، وإن ذلك ليزيده تطهيرا.
- ١١٢٢.. ابن سنان قال: قلت لأبي عبدالله {صلوات الله عليه}: ما تقول في اطالة الشعر؟ فقال: كان أصحاب محمد {صلى الله عليه واله} مشعرين، يعني الطمّ. ت اي الطم الجز اي كان لهم شعر و كانوا يجزون و لا يحلقون.

- ١١٢٣ .. علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن {صلوات الله عليه}  
قال: سألته عن قص الشارب أمن السنة؟ قال: نعم.
- ١١٢٤ .. معمر بن خلاد، عن أبي الحسن {صلوات الله عليه} قال:  
لا ينبغي للرجل أن يدع الطيب في كل يوم، الحديث.
- ١١٢٥ .. علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن {صلوات الله عليه}،  
قال: سألته عن المسك في الدهن، أيصلح؟ فقال: إني لأصنعه  
في الدهن ولا بأس.
- ١١٢٦ .. عبد الرحمن بن أبي نجران، عن أبي الحسن موسى بن جعفر  
{صلوات الله عليه}. في حديث. قال: غسل الجنابة فريضة.
- ١١٢٧ .. محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: الغسل  
في سبعة عشر موطناً. الى أن قال. وغسل الجنابة فريضة.
- ١١٢٨ .. سعيد بن عبدالله الأعرج قال: قلت لأبي عبدالله {صلوات الله  
عليه}: اخذ من أظفاري ومن شاربتي وأحلق رأسي، أفأغتسل؟  
قال: لا، ليس عليك غسل، قلت: فأتوضأ؟ قال لا ليس عليك  
وضوء، الحديث.
- ١١٢٩ .. محمد بن إسماعيل. يعني ابن بزيع. قال: سألت الرضا  
{صلوات الله عليه} عن الرجل يجمع المرأة قريباً من الفرج فلا  
ينزلان متى يجب الغسل؟ فقال: إذا التقى الختانان فقد وجب  
الغسل، فقلت: التقاء الختانيين هو غيبوبة الحشفة؟ قال: نعم
- ١١٣٠ .. علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن {صلوات الله عليه}  
عن الرجل يصيب الجارية البكر لا يفضي إليها ولا ينزل عليها،  
أعليها غسل؟ وإن كانت ليست ببكر ثم أصابها ولم يفض إليها

أعليها غسل؟ قال: إذا وقع الختان على الختان فقد وجب  
الغسل، البكر وغير البكر.

١١٣١. . الحلي قال: سئل أبو عبدالله {صلوات الله عليه} عن

الرجل يصيب المرأة فلا ينزل أعليه غسل؟ قال: كان علي

{صلوات الله عليه} يقول: إذا مس الختان الختان فقد وجب

الغسل. قال: وكان علي {صلوات الله عليه} يقول: كيف لا

يوجب الغسل والحد يجب فيه؟ وقال: يجب عليه المهر والغسل.

١١٣٢. . عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبدالله {صلوات الله عليه}:

الرجل يضع ذكره على فرج المرأة فيمني، عليها غسل؟ فقال: إن

أصابها من الماء شيء فلتغسله، ليس عليها شيء إلا أن يدخله،

الحديث.

١١٣٣. . إسماعيل بن سعد الأشعري قال: سألت الرضا {صلوات الله

عليه} عن الرجل يلمس فرج جاريته حتى تنزل الماء من غير

أن يباشر يعبث بها بيده حتى تنزل؟ قال: إذا أنزلت من شهوة

فعلها الغسل.

١١٣٤. . محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: سألت الرضا {صلوات الله

عليه} عن الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج وتنزل المرأة هل

عليها غسل؟ قال: نعم.

١١٣٥. . ابن سنان . يعني عبدالله . عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه}

قال: ثلاث يخرجن من الإحليل وهنّ: المنى، وفيه الغسل،

الحديث.

١١٣٦. . محمد بن إسماعيل قال: سألت أبا الحسن {صلوات الله

عليه} عن المرأة ترى في منامها فتتزل، عليها غسل؟ قال: نعم.

١١٣٧.. علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر {صلوات الله عليه} قال: سألته عن الرجل يلعب مع المرأة ويقبلها فيخرج منه المنى فما عليه؟ قال: إذا جاءت الشهوة ودفع وفتّر لخروجه فعليه الغسل، وإن كان إنما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس. ت اي ان الاخير ليس الماء الاكبر.

١١٣٨.. معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبدالله {صلوات الله عليه} عن الرجل احتلم فلما انتبه وجد بللا قليلا، قال: ليس بشيء إلا أن يكون مريضا فإنه يضعف، فعليه الغسل. ت: وجد بللا قليلا اي ليس الماء الاكبر.

١١٣٩.. عبدالله بن أبي يعفور، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: قلت له الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ فينظر فلا يجد شيئا، ثم يمكث الهوين بعد فيخرج، قال: إن كان مريضا فليغتسل، وإن لم يكن مريضا فلا شيء عليه قلت: فما فرق بينهما؟ قال: لأن الرجل إذا كان صحيحا جاء الماء بدفقة قوية، وإن كان مريضا لم يجيء إلا بعد .

١١٤٠.. الحلبي قال: سئل أبو عبدالله {صلوات الله عليه} عن الرجل يصيب المرأة فيما دون الفرج أعليها غسل إن هو أنزل ولم تنزل هي؟ قال: ليس عليها غسل، وإن لم ينزل هو فليس عليه غسل.

١١٤١.. زرارة، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} قال: إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة، ولا صلاة إلا بطهور.

١١٤٢.. أبو حمزة الثمالي، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه}. في حديث طويل. إن الله أوحى إلى نبيه أن طهر مسجدك، وأخرج من المسجد من يرقد فيه بالليل، ومر بسد أبواب من كان له في

مسجدك باب، إلا باب علي {صلوات الله عليه} ومسكن فاطمة عليها السلام ولا يمرن فيه جنب.

١١٤٣.. زرارة ومحمد، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} . في

حديث . قال: قلت له: الحائض والجنب، هل يقرآن من القرآن شيئاً؟ قال: نعم، ما شاء إلا السجدة، ويذكران الله على كل حال.

١١٤٤.. عبد الغفار الجازي، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} ،

قال: قال: الحائض تقرأ ما شاءت من القرآن.

١١٤٥.. سعيد الأعرج قال: سمعت أبا عبدالله {صلوات الله عليه}

يقول: ينام الرجل وهو جنب، وتنام المرأة وهي جنب. ت هذا لبيان الجواز.

١١٤٦.. حكيم بن حكيم قال: سألت أبا عبدالله {صلوات الله عليه}

عن غسل الجنابة؟ فقال: أفض على كفك اليمنى من الماء فاغسلها، ثم اغسل ما أصاب جسدك من أذى، ثم اغسل فرجك، وأفض على رأسك وجسدك فاغتسل، الحديث.

١١٤٧.. علي بن جعفر، عن أخيه موسى {صلوات الله عليه} ، أنه

سأله عن الرجل يجنب ، هل يجزيه من غسل الجنابة أن يقوم في المطر حتى يغسل رأسه وجسده ، وهو يقدر على ما سوى ذلك؟ فقال: إن كان يغسله اغتساله بالماء أجره ذلك.

١١٤٨.. عبيد الله بن علي الحلبي قال: حدثني من سمعه يقول: إذا

اغتمس الجنب في الماء اغتماسة واحدة أجره ذلك من غسله.

١١٤٩.. محمد بن مسلم، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} قال:

الغسل يجزي عن الوضوء وأي وضوء أظهر من الغسل.

- ١١٥٠ . . زرارة، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} ، وذكر كيفية غسل الجنابة، فقال: ليس قبله ولا بعده وضوء .
- ١١٥١ . . حكم بن حكيم قال: سألت أبا عبدالله {صلوات الله عليه} عن غسل الجنابة . إلى أن قال . قلت: إن الناس يقولون: يتوضأ وضوء الصلاة قبل الغسل، فضحك وقال: وأي وضوء أتقى من الغسل وأبلغ.
- ١١٥٢ . . الحلبي قال: سئل أبو عبدالله {صلوات الله عليه} عن رجل أجنب في شهر رمضان فنسي أن يغتسل حتى خرج شهر رمضان ؟ قال: عليه أن يغتسل و يقضي الصلاة والصيام.
- ١١٥٣ . . محمد بن مسلم، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} ، قال: سألته عن الجنب به الجرح فيتخوف الماء إن أصابه ؟ قال: فلا يغسله إن خشي على نفسه.
- ١١٥٤ . . عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} ، قال: سألته عن المرأة تحيض وهي جنب، هل عليها غسل الجنابة ؟ قال: غسل الجنابة والحيض واحد.
- ١١٥٥ . . عبيدالله بن علي الحلبي قال: سألت أبا عبدالله {صلوات الله عليه} عن الرجل يغتسل بغير إزار حيث لا يراه أحد ؟ قال: لا بأس .
- ١١٥٦ . . يعقوب بن يقطين، عن أبي الحسن {صلوات الله عليه} قال: أدنى الحيض ثلاثة، وأقصاه عشرة.
- ١١٥٧ . . محمد بن مسلم، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} قال: لا يكون القرء في أقل من عشرة أيام فما زاد، أقل ما يكون عشرة من حين تطهر إلى أن ترى الدم .



١١٥٨ . . عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبدالله {صلوات الله عليه} عن رجل واقع امرأته وهي طامث ؟ قال: لا يلتمس فعل ذلك وقد نهى الله أن يقربها، قلت: فإن فعل أعليه كفارة ؟ قال: لا أعلم فيه شيئاً، يستغفر الله.

١١٥٩ . . العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبدالله {صلوات الله عليه} عن امرأة ذهب طمئتها سنين ثم عاد إليها شيء ؟ قال: تترك الصلاة حتى تطهر.

١١٦٠ . . زرارة قال: سمعت أبا جعفر {صلوات الله عليه} يقول: العدة والحيض إلى النساء.

١١٦١ . . عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: إذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر، وإن طهرت من آخر الليل فلتصل المغرب والعشاء.

١١٦٢ . . محمد بن مسلم، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} في المرأة تطهر في أول النهار في رمضان، أتقطر أو تصوم ؟ قال: تقطر، وفي المرأة ترى الدم من أول النهار في شهر رمضان، أتقطر أم تصوم ؟ قال: تقطر إنما فطرها من الدم.

١١٦٣ . . زرارة، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} قال: قلت له: النفساء متى تصلي ؟ فقال: تقعد بقدر حيضها، وتستظهر بيومين، فإن انقطع الدم وإلا اغتسلت واحتشيت واستنقرت وصلت، فإن جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت، ثم صلت الغداة بغسل الظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل، وإن لم يجز الدم الكرسف صلت بغسل واحد، قلت: والحائض ؟ قال: مثل ذلك سواء، فإن انقطع عنها الدم وإلا فهي مستحاضة تصنع مثل

- النفساء سواء، ثم تصلي ولا تدع الصلاة على حال، فإن النبي  
{صلى الله عليه واله} قال: الصلاة عماد دينكم.
- ١١٦٤.. زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال: النفساء تكف عن  
الصلاة أيامها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما  
تعمل المستحاضة.
- ١١٦٥.. عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي الحسن {صلوات الله  
عليه}، قال: سألته عن النفساء تضع في شهر رمضان بعد  
صلاة العصر أتم ذلك اليوم أم تقطر؟ فقال: تقطر، ثم لتقض  
ذلك اليوم.
- ١١٦٦.. أبو عبيدة الحذاء قال: قلت لأبي جعفر {صلوات الله عليه}  
: حدثني بما أنتفع به، فقال: يا أبا عبيدة، أكثر ذكر الموت، فإنه  
لم يكثر إنسان ذكر الموت إلا زهد في الدنيا.
- ١١٦٧.. محمد بن مسلم قال: قال أبو جعفر {صلوات الله عليه} :  
الوصية حق، وقد أوصى رسول الله {صلى الله عليه واله} ،  
فينبغي للمؤمن أن يوصي.
- ١١٦٨.. ذريح، عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه}، قال: ذكر أبو  
سعيد الخدري فقال: كان من أصحاب رسول الله {صلى الله  
عليه واله} وكان مستقيماً، قال: فنزع ثلاثة أيام، فغسله أهله ثم  
حملوه إلى مصلاه فمات فيه، الحديث.
- ١١٦٩.. علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن موسى {صلوات الله  
عليه} عن المرأة تموت وولدها في بطنها يتحرك؟ قال: يشق  
عن الولد.

١١٧٠. . إسماعيل بن عبد الخالق بن أخي شهاب بن عبد ربه قال: قال أبو عبدالله {صلوات الله عليه} : خمس ينتظر بهم، إلا أن يتغيروا: الغريق، والمصعوق، والمبطون، والمهدوم، والمدخن.
١١٧١. . ابن مسكان، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} ، قال: سألته عن غسل الميت ؟ فقال: اغسله بماء وسدر، ثم اغسله على أثر ذلك غسلة أخرى بماء وكافور وذريرة إن كانت، واغسله الثالثة بماء قراح، قلت: ثلاث غسلات لجسده كله ؟ قال: نعم. قلت: يكون عليه ثوب إذا غسل ؟ قال: إن استطعت أن يكون عليه قميص فغسله من تحته، وقال: أحب لمن غسل الميت أن يلف على يده الخرقه حين يغسله.
١١٧٢. . محمد بن مسلم، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} قال: غسل الميت مثل غسل الجنب، وإن كان كثير الشعر فرد عليه الماء ثلاث مرات.
١١٧٣. . يعقوب بن يقطين قال: سألت أبا الحسن الرضا {صلوات الله عليه} عن الميت، كيف يوضع على المغتسل موجهها وجهه نحو القبلة، أو يوضع على يمينه ووجهه نحو القبلة ؟ قال: يوضع كيف تيسر، فإذا طهر وضع كما يوضع في قبره.
١١٧٤. . محمد، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} قال: سألته عن المحرم إذا مات، كيف يصنع به ؟ قال: يغطي وجهه، ويصنع به كما يصنع بالحلال، غير أنه لا يقربه طيبا.
١١٧٥. . أبان بن تغلب قال: سألت أبا عبدالله {صلوات الله عليه} عن الذي يقتل في سبيل الله، أيغسل ويكفن ويحنط ؟ قال: يدفن كما هو في ثيابه إلا أن يكون به رمق ثم مات فإنه يغسل ويكفن،

ويحفظ ويصلى عليه. إن رسول الله {صلى الله عليه واله} صلى على حمزة وكفنه، لأنه كان قد جرد.

.. ١١٧٦ . . عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله {صلوات الله عليه}

عن الرجل، أيصلح له أن ينظر إلى امرأته حين تموت؟ أو يغسلها إن لم يكن عندها من يغسلها؟ وعن المرأة، هل تنظر إلى مثل ذلك من زوجها حين يموت؟ فقال: لا بأس بذلك، إنما يفعل ذلك أهل المرأة كراهية أن ينظر زوجها إلى شيء يكرهونه منها.

.. ١١٧٧ . . محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر {صلوات الله عليه}

عن امرأة توفيت، أيصلح لزوجها أن ينظر إلى وجهها ورأسها؟ قال: نعم.

.. ١١٧٨ . . محمد بن الحسن . يعني الصفار انه كتب إلى أبي محمد

{صلوات الله عليه} في الماء الذي يغسل به الميت، كم حده؟ فوقع {صلوات الله عليه}: حد غسل الميت يغسل حتى يظهر إن شاء الله.

.. ١١٧٩ . . عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} قال:

يكفن الرجل في ثلاثة أثواب، والمرأة، إذا كانت عظيمة في خمسة: درع ومنطق وخمار ولفافتين.

.. ١١٨٠ . . عن عبد الله بن سنان قال: قلت لابي عبد الله {صلوات الله

عليه}: كيف أصنع بالكفن؟ قال: تؤخذ خرقة فيشد بها على

مقعدته ورجليه، قلت: فالأزار؟ قال: لا، إنها لا تعد شيئاً، إنما

تصنع لتضم ما هناك لئلا يخرج منه شيء، وما يصنع من القطن

أفضل منهما، ثم يخرق القميص إذا غسل وينزع من رجله، قال:

ثم الكفن قميص غير مزرور ولا مكفوف، وعمامة يعصب بها  
 راسه ويرد فضلها على رجليه  
 ١١٨١ . . ابن سنان . يعني عبدالله . عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه}  
 قال: ثمن الكفن من جميع المال.  
 ١١٨٢ . . عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} . في  
 حديث . قال: كفن المرأة على زوجها إذا ماتت.  
 ١١٨٣ . . محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام الذي يغسله  
 يغتسل ؟ فقال: نعم، قلت: فيغسله ثم يلبسه أكفانه قبل أن يغتسل  
 ؟ قال: يغسله ثم يغسل يديه من العاتق، ثم يلبسه أكفانه، ثم  
 يغتسل، الحديث.

١١٨٤ . . عن أبي ولاد وعبدالله بن سنان جميعا، عن أبي عبدالله  
 {صلوات الله عليه} قال: ينبغي لأولياء الميت منكم أن يؤذنوا  
 إخوان الميت بموته، فيشهدون جنازته، ويصلون عليه،  
 ويستغفرون له، فيكتب لهم الأجر ويكتب للميت الاستغفار،  
 ويكتسب هو الأجر فيهم وفيما اكتسب له من الاستغفار.  
 ١١٨٥ . . ذريح المحاربي، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال:  
 سألته عن الجنازه، يؤذن بها الناس ؟ قال: نعم.  
 ١١٨٦ . . عن أبي ولاد قال: سألت أبا عبدالله {صلوات الله عليه}  
 عن التكبير على الميت ؟ فقال: خمس، تقول في أولهن :  
 أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، اللهم صل على محمد  
 وآل محمد، ثم تقول: اللهم إن هذا المسجى قدامنا عبدك وابن

عبدك، وقد قبضت روحه إليك، وقد احتاج إلى رحمتك، وأنت غني عن عذابه، اللهم إنا لا نعلم من ظاهره إلا خيرا، وأنت أعلم بسريرته، اللهم إن كان محسنا فضاعف حسناته، وإن كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته ، ثم تكبر الثانية وتفعل ذلك في كل تكبيرة.

١١٨٧ . . عن محمد بن مسلم وزرارة أنهما سمعا أبا جعفر {صلوات الله عليه} يقول: ليس في الصلاة على الميت قراءة ولا دعاء موقت، إلا أن تدعو بما بدا لك، وأحق الأموات أن يدعى له أن تبدأ بالصلاة على النبي {صلى الله عليه واله} .

١١٨٨ . . محمد بن مسلم، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} قال: تصلى على الجنازة في كل ساعة، إنها ليست بصلاة ركوع وسجود، الحديث.

١١٨٩ . . عن عبد الرحمن بن العزمي، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: صليت خلف أبي عبدالله {صلوات الله عليه} على جنازة فكبر خمسا، يرفع يده في كل تكبيرة.

١١٩٠ . . عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: لا يصلى على المنفوس، وهو المولود الذي لم يستهل ولم يصح، ولم يورث من الدية ولا من غيرها، وإذا استهل فصل عليه وورثه.

- ١١٩١ . علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن {صلوات الله عليه} لكم يصلى على الصبي إذا بلغ من السنين والشهور ؟ قال: يصلى عليه على كل حال إلا أن يسقط لغير تمام.
- ١١٩٢ . عن الحلبي، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} أنه قال: إذا أدرك الرجل التكبيرة و التكبيرتين من الصلاة على الميت فليقض ما بقي متتابعاً.
- ١١٩٣ . عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الرجل تفجأه الجنابة وهو على غير طهر، قال: فليكبر معهم.
- ١١٩٤ . عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر {صلوات الله عليه} قال: سألته عن صلاة الجنائز إذا احمرت الشمس أتصلح أو لا ؟ قال: لا صلاة في وقت صلاة، وقال: إذا وجبت الشمس فصل المغرب ثم صل على الجنائز.
- ١١٩٥ . عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: لا بأس أن يقدم الرجل وتؤخر المرأة، ويؤخر الرجل وتقدم المرأة، يعني في الصلاة على الميت.
- ١١٩٦ . عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: قلت له: شارب الخمر والزاني والسارق يصلى عليهم إذا ماتوا ؟ فقال: نعم.
- ١١٩٧ . عن خالد بن ماد القلانسي، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} قال: سألته عن رجل يأكله السبع أو الطير فتبقى عظامه بغير لحم، كيف يصنع به ؟ قال: يغسل ويكفن ويصلى عليه

ويدفن، فإذا كان الميت نصفين صلى على النصف الذي فيه قلبه.

١١٩٨ . محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن المشي مع الجنازة، فقال: بين يديها وعن يمينها وعن شمالها وخلفها.

١١٩٩ . الحسين بن سعيد أنه كتب إلى أبي الحسن الرضا {صلوات الله عليه}: يسأله عن سرير الميت يحمل، أله جانب يبدأ به في الحمل من جوانبه الأربعة، أو ما خف على الرجل يحمل من أي الجوانب شاء؟ فكتب: من أيها شاء.

١٢٠٠ . أبان بن تغلب قال: سمعت أبا عبد الله {صلوات الله عليه} يقول: جعل علي {صلوات الله عليه} على قبر رسول الله {صلى الله عليه واله} لبنا، فقلت: رأيت إن جعل الرجل عليه آجرا هل يضر الميت؟ قال: لا.



## الفصل الثالث عشر

- ١٢٠١ .. هشام بن الحكم قال: رأيت موسى بن جعفر {صلوات الله عليه} يعزي قبل الدفن وبعده.
- ١٢٠٢ .. منصور بن حازم قال: تقول السلام عليكم من ديار قوم مؤمنين، وأنا . إن شاء الله . بكم لاحقون . ت اي في المقابر .
- ١٢٠٣ .. ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: عجبت للمرء المسلم لا يقضي الله عز وجل له قضاءً إلا كان خيراً له، إن قرض بالمقاريض كان خيراً له، وإن ملك مشارق الأرض ومغاربها كان خيراً له.
- ١٢٠٤ .. أبو حمزة الثمالي، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال: الصبر والرضا عن الله رأس طاعة الله، ومن صبر ورضي عن الله فيما قضى عليه فيما أحب أو كره لم يقض الله عز وجل له فيما أحب أو كره إلا ما هو خير له.
- ١٢٠٥ .. داود بن فرقد، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: إن فيما أوحى الله إلى موسى بن عمران {صلوات الله عليه} : يا موسى ما خلقت خلقاً أحب إلي من عبدي المؤمن، وإنني إنما أبتليه لما هو خير له، وأزوي عنه لما هو خير له، وأنا أعلم بما يصلح عليه عبدي، فليصبر على بلائي، وليشكر نعمائي، وليرض بقضائي أكتبه في الصديقين عندي إذا عمل برضاي وأطاع أمري.
- ١٢٠٦ .. معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبدالله {صلوات الله عليه} : الذي يغسل الميت، عليه غسل ؟ قال: نعم، قلت: فإذا مسه وهو سخن ؟ قال: لا غسل عليه، فإذا برد فعليه الغسل، قلت:

والبهائم والطير إذا مسها، عليه غسل ؟ قال: لا، ليس هذا  
كالإنسان.

١٢٠٧.. ابن مسلم، عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه} قال: من  
غسل ميتا وكفنه اغتسل غسل الجنابة.

١٢٠٨.. محمد الحلبي، عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه} قال:  
اغتسل يوم الأضحى، والفطر، والجمعة، وإذا غسلت ميتا، ولا  
تغتسل من مسه إذا أدخلته القبر، ولا إذا حملته.

١٢٠٩.. محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، في رجل مس  
ميتة، أعليه الغسل ؟ قال: لا، إنما ذلك من الإنسان.

١٢١٠.. الحلبي قال: سألت أبا عبد الله {صلوات الله عليه} عن  
الرجل يمس الميتة، أينبغي أن يغتسل منها ؟ فقال: لا، إنما ذلك  
من الإنسان وحده.

١٢١١.. الحلبي، عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه} قال: سألته  
عن المرأة عليها غسل يوم الجمعة والفطر والأضحى ويوم عرفة ؟  
قال: نعم، عليها الغسل كله.

١٢١٢.. هشام بن الحكم قال: قال أبو عبد الله {صلوات الله عليه} :  
ليتزين أحدكم يوم الجمعة، يغتسل ويتطيب، الحديث.

١٢١٣.. علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن {صلوات الله عليه}  
عن الغسل في الجمعة والأضحى والفطر ؟ قال: سنة، وليس  
بفريضة.

١٢١٤.. محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: اغتسل  
يوم الجمعة إلا أن تكون مريضا، أو تخاف على نفسك.

- ١٢١٥.. زرارة، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} . في حديث الجمعة . قال: والغسل فيها واجب.
- ١٢١٦.. أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الرضا {صلوات الله عليه} قال: كان أبي يغتسل للجمعة عند الرواح.
- ١٢١٧.. داود بن سرحان، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} ، في الرجل تصيبه الجنابة وبه جروح أو قروح أو يخاف على نفسه من البرد، فقال: لا يغتسل، ويتيمم.
- ١٢١٨.. أبو بصير . يعني المرادي . عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: إذا كنت في حال لا تقدر إلا على الطين فتيمم به، فإن الله أولى بالعدر إذا لم يكن معك ثوب جاف أو لبد تقدر أن تتفضه وتتيمم به.
- ١٢١٩.. محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} ، قال: سألت عن رجل أجنب في سفر ولم يجد إلا الثلج أو ماءً جامداً؟ فقال: هو بمنزلة الضرورة يتيمم، ولا أرى أن يعود إلى هذه الأرض التي توبق دينه.
- ١٢٢٠.. زرارة قال: سمعت أبا جعفر {صلوات الله عليه} يقول: . وذكر التيمم وما صنع عمار . فوضع أبو جعفر {صلوات الله عليه} كفيه على الأرض ثم مسح وجهه وكفيه، ولم يمسح الذراعين بشيء.
- ١٢٢١.. إسماعيل بن همام الكندي، عن الرضا {صلوات الله عليه} قال: التيمم ضربة للوجه، وضربة للكفين.
- ١٢٢٢.. زرارة أنه قال لأبي جعفر {صلوات الله عليه} : الا تخبرني من أين علمت وقلت: إن المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين ؟ .

وذكر الحديث إلى أن قال أبو جعفر {صلوات الله عليه} :. ثم فصل بين الكلام فقال: وامسحوا برؤوسكم فعرفنا حين قال: برؤوسكم أن المسح ببعض الرأس لمكان الباء. إلى أن قال :. فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم فلما أن وضع الوضوء عن لم يجد الماء أثبت بعض الغسل مسحا، لأنه قال: بوجوهكم ثم وصل بها وأيديكم منه أي من ذلك التيمم، لأنه علم أن ذلك أجمع لم يجر على الوجه، لأنه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها، ثم قال: ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج والحرج: الضيق. ت: في لفظ فعله رسول الله، فما هنا احتجاجي و استشهد للسنة بالمحكم وعلمه، وهو من تطبيق المصدقية.

١٢٢٣.. عبيدالله بن علي الحلبي، أنه سأل أبا عبدالله {صلوات الله عليه} عن الرجل إذا أجنب ولم يجد الماء ؟ قال: يتيمم بالصعيد، فإذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيد الصلاة.

١٢٢٤.. زرارة قال: قلت لأبي جعفر {صلوات الله عليه} : فإن أصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت ؟ قال: تمت صلاته ولا إعادة عليه.

١٢٢٥.. محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله {صلوات الله عليه} عن رجل أجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء ؟ قال: لا يعيد، إن رب الماء رب الصعيد، فقد فعل أحد الطهورين.

١٢٢٦.. عن العيص قال: سألت أبا عبدالله {صلوات الله عليه} عن رجل يأتي الماء وهو جنب وقد صلى؟ قال: يغتسل ولا يعيد الصلاة.

١٢٢٧.. زرارة قال: قلت لأبي جعفر {صلوات الله عليه}: يصلي الرجل بوضوء واحد صلاة الليل والنهار كلها؟ قال: نعم، مالم يحدث، قلت: فيصلي بتيمم واحد صلاة الليل والنهار كلها؟ قال: نعم، مالم يحدث، أو يصب ماءً، قلت: فإن أصاب الماء، ورجا أن يقدر على ماء آخر، وظن أنه يقدر عليه كلما أراد، فعسر ذلك عليه؟ قال: ينقض ذلك تيممه، وعليه أن يعيد التيمم، الحديث.

١٢٢٨.. زرارة، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} في رجل تيمم، قال: يجزيه ذلك إلى أن يجد الماء.

١٢٢٩.. حماد بن عثمان قال: سألت أبا عبد الله {صلوات الله عليه} عن الرجل لا يجد الماء، أيتيمم لكل صلاة؟ فقال: لا، هو بمنزلة الماء.

١٢٣٠.. زرارة، قال: قلت لأبي جعفر {صلوات الله عليه}: في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلاة فتيمم وصى ركعتين، ثم أصاب الماء أينقض الركعتين، أو يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي؟ قال: لا، ولكنه يمضي في صلاته فيتمها ولا ينقصها لمكان الماء لانه دخلها وهو على طهر بتيمم الحديث.

١٢٣١.. جميل بن دراج . في حديث .، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: إن الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا.

١٢٣٢.. حماد بن عثمان قال: سألت أبا عبدالله {صلوات الله عليه} عن الرجل لا يجد الماء، أيتيمم لكل صلاة؟ فقال: لا، هو بمنزلة الماء.



١٢٤٠ . إبراهيم بن أبي محمود قال: قلت للرضا {صلوات الله عليه}

: الجارية النصرانية تخدمك وأنت تعلم أنها نصرانية لا تتوضأ ولا

تغتسل من جنابة، قال: لا بأس، تغسل يديها.

١٢٤١ . محمد، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن المذي

يصيب الثوب؟ فقال: ينضحه بالماء إن شاء. وقال: في المني

يصيب الثوب، قال: إن عرفت مكانه فاغسله، وإن خفي عليك

فاغسله كله.

١٢٤٢ . عبد الله بن أبي يعفور . في حديث . قال: قلت لأبي عبد الله

{صلوات الله عليه} الرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به، ثم

يعلم فينسى أن يغسله فيصلي، ثم يذكر بعد ما صلى، أيعيد صلاته

؟ قال: يغسله ولا يعيد صلاته إلا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعاً

فيغسله ويعيد الصلاة.

١٢٤٣ . عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه}

قال: سألته عن الجرح كيف يصنع به صاحبه؟ قال: يغسل

ماحوله.

١٢٤٤ . الفضل أبي العباس قال: قال أبو عبد الله {صلوات الله عليه}

: إذا أصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله، وإن كان جافاً

فاصب عليه الماء، الحديث.

١٢٤٥ . علي بن جعفر {صلوات الله عليه} قال: سألته عن خنزير

أصاب ثوباً وهو جاف هل تصلح الصلاة فيه قبل أن يغسله؟

قال: نعم ينضحه بالماء ثم يصلي فيه، الحديث.

- ١٢٤٦ . . أبو بصير قال سألت أبا عبدالله {صلوات الله عليه} عن القميص يعرق فيه الرجل وهو جنب حتى يبتل القميص ؟ فقال: لا بأس، وإن أحب أن يرشه بالماء فليفعل.
- ١٢٤٧ . . معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبدالله {صلوات الله عليه} عن الحائض تعرق في ثيابها، أتصلي فيها قبل أن تغسلها ؟ قال: نعم لا بأس.
- ١٢٤٨ . . محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: سألته عن الأرض والسطح يصيبه البول وما أشبهه، هل تطهره الشمس من غير ماء ؟ قال: كيف يطهر من غير ماء.
- ١٢٤٩ . . زرارة قال: قلت: أصاب ثوبي دم رعاف أو غيره أو شيء من مني فعلمت أثره قلت: فإنني لم أكن رأيت موضعه وعلمت أنه أصابه فطلبته فلم أقدر عليه، فلما صليت وجدته ؟ قال: تغسله وتعيد، الحديث.
- ١٢٥٠ . . محمد بن علي الحلبي قال: سألت أبا عبدالله {صلوات الله عليه} عن رجل أجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره ؟ قال: يصلي فيه، فإذا وجد الماء غسله.
- ١٢٥١ . . عبد الرحمن بن أبي عبدالله، أنه سأل أبا عبدالله {صلوات الله عليه} عن الرجل يجنب في ثوب ليس معه غيره ولا يقدر على غسله ؟ قال: يصلي فيه.
- ١٢٥٢ . . علي بن جعفر، عن أخيه موسى {صلوات الله عليه} ، قال: سألته عن رجل عريان وحضرت الصلاة، فأصاب ثوبا نصفه دم أو كله دم يصلي فيه أو يصلي عريانا ؟ قال: إن وجد ماءً غسله، وإن لم يجد ماءً صلى فيه ولم يصل عريانا.



١٢٥٣.. سليمان بن جعفر الجعفري، عن العبد الصالح موسى بن جعفر عليهما السلام سألته عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبة فرا، لا يدري أنكية هي أم غير نكية، أيصلي فيها ؟ فقال: نعم، ليس عليكم المسألة، إن أبا جعفر {صلوات الله عليه} كان يقول: إن الخوارج ضيقوا على أنفسهم بجهالتهم، إن الدين أوسع من ذلك.

١٢٥٤.. حماد بن عيسى قال: سمعت أبا عبدالله {صلوات الله عليه} يقول: كان أبي يبعث بالدرهم إلى السوق فيشتري بها جبنا فيسمي ويأكل ولا يسأل عنه.

١٢٥٥.. عيص بن القاسم قال:، سألت أبا عبدالله {صلوات الله عليه} عن مؤكلة اليهودي والنصراني والمجوسي، فقال: إذا كان من طعامك وتوضأ فلا بأس.

١٢٥٦.. إبراهيم بن أبي محمود قال: قلت للرضا {صلوات الله عليه} : الجارية النصرانية تخدمك وأنت تعلم أنها نصرانية لا تتوضأ ولا تغتسل من جنابة، قال: لا بأس، تغسل يديها.

١٢٥٧.. عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: كانت لرسول الله {صلى الله عليه واله} ممسكة إذا هو توضأ أخذها بيده وهي رطبة، فكان إذا خرج عرفوا أنه رسول الله {صلى الله عليه واله} برأئحته.

١٢٥٨.. محمد بن مسلم قال: سألته عن جلد الميتة يلبس في الصلاة إذا دبغ ؟ قال: لا، وإن دبغ سبعين مرة.

١٢٥٩. . علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن {صلوات الله عليه} .  
 في حديث . قال: وسألته عن رجل رعف وهو يتوضأ فتقطر قطرة  
 في إنائه، هل يصلح الوضوء منه ؟ قال: لا .
١٢٦٠. . عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله ( {صلوات الله  
 عليه} ) قال: إن الله فرض الزكاة كما فرض الصلاة. الحديث.
١٢٦١. . عن معمر بن يحيى قال: سمعت أبا عبد الله ( {صلوات الله  
 عليه} ) يقول: إذا جئت بالخمس صلوات لم تسأل عن صلاة،  
 وإذا جئت بصوم شهر رمضان لم تسأل عن صوم.
١٢٦٢. . عن معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبد الله ( {صلوات الله  
 عليه} ) عن أفضل ما يتقرب به العباد إلى ربهم وأحب ذلك إلى  
 الله عزوجل ما هو ؟ فقال: ما أعلم شيئاً بعد المعرفة أفضل من  
 هذه الصلاة، ألا ترى أن العبد الصالح عيسى بن مريم ( )  
 {صلوات الله عليه} قال: وأوصاني بالصلاة والزكاة ما دمت  
 حياً.
١٢٦٣. . عن حماد بن عثمان قال: سألته عن التطوع بالنهار فذكر أنه  
 يصلي ثمان ركعات قبل الظهر وثمان بعدها.
١٢٦٤. . عن الحارث بن المغيرة النصري قال: سمعت أبا عبد الله ( )  
 {صلوات الله عليه} يقول: صلاة النهار ست عشرة ركعة، ثمان  
 إذا زالت الشمس، وثمان بعد الظهر، وأربع ركعات بعد المغرب يا  
 حارث لا تدعهن في سفر ولا حضر، وركعتان بعد العشاء الآخرة  
 كان أبي يصليهما وهو قاعد، وأنا أصليهما وأنا قائم، وكان رسول  
 الله {صلى الله عليه واله} يصلي ثلاث عشرة ركعة من الليل.

- ١٢٦٥.. عن أبي بصير، عن أبي عبد الله ( {صلوات الله عليه} ) قال: الوتر ثلاث ركعات، ثنتين مفصولة، وواحدة.
- ١٢٦٦.. عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله ( {صلوات الله عليه} ) قال: الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شئ إلا المغرب ثلاث.
- ١٢٦٧.. عن الحارث بن المغيرة قال: قال أبو عبد الله ( {صلوات الله عليه} ) : أربع ركعات بعد المغرب لا تدعهن في حضر ولا سفر.
- ١٢٦٨.. عن الحارث بن المغيرة قال: قال لي أبو عبد الله ( {صلوات الله عليه} ) : لا تدع أربع ركعات بعد المغرب في السفر ولا في الحضر الحديث.
- ١٢٦٩.. عن الحارث بن المغيرة في حديث قال: قال أبو عبد الله ( {صلوات الله عليه} ) كان أبي لا يدع ثلاث عشرة ركعة بالليل في سفر ولا حضر.
- ١٢٧٠.. عن سعد بن أبي خلف، عن أبي الحسن موسى ( {صلوات الله عليه} ) قال: الصلوات المفروضات في أول وقتها إذا أقيم حدودها أطيب ريحا من قضيب الآس حين يؤخذ من شجرة في طيبه وريحه وطرأوته، وعليكم بالوقت الأول.
- ١٢٧١.. عن ابن سنان يعني عبد الله، عن أبي عبد الله ( {صلوات الله عليه} ) في حديث قال: لكل صلاة وقتان وأول الوقتين أفضلهما ولا ينبغي تأخير ذلك عمدا، ولكنه وقت من شغل أو نسي أو سها أو نام، وليس لاحد أن يجعل آخر الوقتين وقتا إلا من عذر أو علة.

- ١٢٧٢.. عن معاوية بن عمار أو ابن وهب قال: قال أبو عبد الله ( {صلوات الله عليه} ) لكل صلاة وقتان وأول الوقت أفضلهما.
- ١٢٧٣.. عن زرارة قال: قلت لابي جعفر ( {صلوات الله عليه} ): أصلحك الله وقت كل صلاة أول الوقت أفضل أو وسطه أو آخره ؟ قال: أوله، إن رسول الله {صلى الله عليه واله} قال: إن الله عزوجل يحب من الخير ما يعجل.
- ١٢٧٤.. عن زرارة، عن أبي جعفر ( {صلوات الله عليه} ) قال: إذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر فإذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة. ت المصدق ان هذا رخصة لاصحاب الاعذار.
- ١٢٧٥.. أحمد بن محمد يعني ابن أبي نصر قال: سألته عن وقت صلاة الظهر والعصر فكتب قامة للظهر وقامة للعصر.
- ١٢٧٦.. معمر بن يحيى قال: سمعت أبا جعفر ( {صلوات الله عليه} ) يقول: وقت العصر إلى غروب الشمس.
- ١٢٧٧.. عن زرارة قال: قلت لابي جعفر ( {صلوات الله عليه} ): أيزكي الرجل ماله إذا مضى ثلث السنة ؟ قال: لا، أتصلي الاولى قبل الزوال ؟ !
- ١٢٧٨.. عن زرارة عن أبي جعفر ( {صلوات الله عليه} ) في حديث قال: قلت: فمن صلى لغير القبلة أو في يوم غيم لغير الوقت قال: يعيد.
- ١٢٧٩.. عن ليث، عن أبي عبد الله ( {صلوات الله عليه} ) قال: كان رسول الله {صلى الله عليه واله} لا يؤثر على صلاة المغرب شيئاً إذا غربت الشمس حتى يصلها.

١٢٨٠.. عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله ( {صلوات الله عليه} ) قال: سمعته يقول: وقت المغرب إذا غربت الشمس فغاب قرصها.

١٢٨١.. عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبد الله ( {صلوات الله عليه} ) قال: سألته عن وقت المغرب؟ قال: ما بين غروب الشمس إلى سقوط الشفق.

١٢٨٢.. عن عبيد الله الحلبي، عن أبي عبد الله ( {صلوات الله عليه} ) قال: لا بأس أن تؤخر المغرب في السفر حتى يغيب الشفق، ولا بأس بأن تعجل العتمة في السفر قبل أن يغيب الشفق.

١٢٨٣.. عن أبي عبيدة قال: سمعت أبا جعفر ( {صلوات الله عليه} ) يقول: كان رسول الله (صلى الله عليه واله) إذا كانت ليلة مظلمة وريح ومطر صلى المغرب ثم مكث قدر ما يتنفل الناس، ثم أقام مؤذنه ثم صلى العشاء الآخرة ثم انصرفوا.

١٢٨٤.. عن بكر بن محمد، عن أبي عبد الله ( {صلوات الله عليه} ) قال: سألته عن وقت صلاة المغرب، فقال: إذا غاب القرص ثم سألته عن وقت العشاء الآخرة، فقال: إذا غاب الشفق، قال: وآية الشفق الحمرة ثم قال بيده: هكذا.

١٢٨٥.. عن ابن سنان يعني عبد الله، عن أبي عبد الله ( {صلوات الله عليه} ) قال: لكل صلاة وقتان، وأول الوقتين أفضلهما، ووقت صلاة الفجر حين ينشق الفجر إلى أن يتجلل الصبح السماء، ولا ينبغي تأخير ذلك عمدا، ولكنه وقت من شغل أو نسي أو سهى أو نام، ووقت المغرب حين تجب الشمس إلى أن تشتبك النجوم،

وليس لاحد أن يجعل آخر الوقتين وقتا إلا من عذر أو من علة.  
ت: إلى أن تشتبك النجوم اي هو الوقت الافضل.

١٢٨٦.. عن أبي بصير ليث المرادي قال: سألت أبا عبد الله (

{صلوات الله عليه} ) فقلت: متى يحرم الطعام والشراب على  
الصائم وتحل الصلاة صلاة الفجر؟ فقال: إذا اعترض الفجر  
فكان كالقبطية البيضاء، فثم يحرم الطعام على الصائم وتحل  
الصلاة صلاة الفجر قلت: أفلسنا في وقت إلى أن يطلع شعاع  
الشمس؟ قال: هيهات أين يذهب بك، تلك صلاة الصبيان.

١٢٨٧.. عن عبد الله بن سنان، عن الصادق ( {صلوات الله عليه} )

أن رسول الله {صلى الله عليه واله} جمع بين الظهر والعصر  
بأذان وإقامتين، وجمع بين المغرب والعشاء في الحضر من غير  
علة بأذان واحد وإقامتين.

١٢٨٨.. عن عمر بن اذينة، عن رهط منهم الفضيل وزرارة عن أبي

جعفر ( {صلوات الله عليه} ) أن رسول الله {صلى الله عليه واله} جمع  
بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين وجمع بين المغرب  
والعشاء بأذان واحد وإقامتين.

١٢٨٩.. عن عمر بن يزيد أنه سأل أبا عبد الله ( {صلوات الله عليه} )

( عن الرواية التي يروون أنه لا يتطوع في وقت فريضة ما حد  
هذا الوقت؟ قال: إذا أخذ المقيم في الإقامة، فقال له: إن الناس  
يختلفون في الإقامة، فقال: المقيم الذي يصلي معه.

١٢٩٠.. عن زرارة، عن أبي جعفر ( {صلوات الله عليه} ) أنه قال:

أربع صلوات يصلها الرجل في كل ساعة: صلاة فاتتك فمتى ما

- ذكرتها أديتها، و صلاة ركعتي طواف الفريضة، وصلاة الكسوف،  
والصلاة على الميت، هذه يصلين الرجل في الساعات كلها.
- ١٢٩١ . عن حماد بن عثمان أنه سأل أبا عبد الله ( {صلوات الله  
عليه} ) عن رجل فاته شئ من الصلوات فذكر عند طلوع الشمس  
أو عند غروبها، قال: فليصل حين يذكر.
- ١٢٩٢ . عن معاوية بن عمار قال: سمعت أبا عبد الله ( {صلوات الله  
عليه} ) يقول: خمس صلاة لا تترك على حال: إذا طفت بالبيت،  
و إذا أردت أن تحرم، وصلاة الكسوف، وإذا نسيت فصل إذا  
ذكرت، وصلاة الجنازة.
- ١٢٩٣ . عن ابن أبي يعفور قال: سمعت أبا عبد الله ( {صلوات الله  
عليه} ) يقول: صلاة النهار يجوز قضاؤها أي ساعة شئت من  
ليل أو نهار.
- ١٢٩٤ . عن فضيل، عن أحدهما أن رسول الله (صلى الله عليه واله)  
كان يصلي بعد ما ينتصف الليل ثلاث عشرة ركعة.
- ١٢٩٥ . إسماعيل بن جابر قال: قلت لأبي عبد الله ( {صلوات الله  
عليه} ) : اوتر بعد ما يطلع الفجر ؟ قال: لا.
- ١٢٩٦ . عبد الرحمان بن الحجاج قال: قال أبو عبد الله ( {صلوات  
الله عليه} ) : صلها بعد ما يطلع الفجر . ت اي ركعتي الفجر .
- ١٢٩٧ . عن مرزوم، عن أبي عبد الله ( {صلوات الله عليه} ) قال:  
قلت له: متى اصلي صلاة الليل ؟ قال: صلها في آخر الليل.  
الحديث.

١٢٩٨ . عن يعقوب ابن شعيب، عن أبي عبد الله ( {صلوات الله عليه} ) قال: سألته عن الرجل ينام عن الغداة حتى تبرز الشمس، أيصلي حين يستيقظ، أو ينتظر حتى تنبسط الشمس ؟ فقال: يصلي حين يستيقظ قلت: يوتر أو يصلي الركعتين ؟ قال: بل يبدأ بالفريضة.

١٢٩٩ . عن زرارة، عن أبي جعفر في حديث قال: إذا دخل وقت صلاة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف أن يذهب وقت هذه الصلاة التي قد حضرت، وهذه أحق بوقتها فليصلها، وإذا قضاها فليصل ما فاته مما قد مضى. ت: يذهب وقت هذه اي الوقت الاول.

١٣٠٠ . عن ابن مسكان، عن أبي عبد الله ( {صلوات الله عليه} ) قال: إن نام رجل أو نسي أن يصلي المغرب والعشاء الآخرة، فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما، وإن خاف أن تفوته إحداهما فليبدأ بالعشاء الآخرة وإن استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح، ثم المغرب، ثم العشاء الآخرة قبل طلوع الشمس.



## الفصل الرابع عشر

١٣٠١ .. عن الحلبي قال: سألته عن رجل نسي أن يصلي الأولى حتى

صلى العصر، قال: فليجعل صلاته التي صلى الأولى ثم

ليستأنف العصر. الحديث.

١٣٠٢ .. عن عبدالله بن سنان، عن الصادق {صلوات الله عليه} أنه

قال: إنَّ لله عزَّ وجلَّ حرّمت ثلاثاً ليس مثلهنَّ شيء: كتابه وهو

حكّمته ونوره، وبيته الذي جعله قبلة للناس لا يقبل من أحد توّجّها

إلى غيره، وعترته نبيكم {صلى الله عليه واله} .

١٣٠٣ .. عبيد الله بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله ( {صلوات الله

عليه} ) قال: لا بأس بأن يصلي يوم الإعمى بالقوم وإن كانوا

هم الذين يوجهونه.

١٣٠٤ .. عن زرارة قال: قال أبو جعفر ( {صلوات الله عليه} ): لا

تعاد الصلاة إلا من خمسة: الطهور، والوقت، والقبلة، والركوع،

والسجود.

١٣٠٥ .. عن زرارة عن أبي جعفر ( {صلوات الله عليه} ) أنه قال له:

استقبل القبلة بوجهك، ولا تقلب بوجهك عن القبلة فتفسد صلاتك،

فإن الله عزوجل يقول لنبيه في الفريضة: " فول وجهك شطر

المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره "، وقم منتصباً

فإن رسول الله {صلى الله عليه واله} قال: من لم يقم صلبه في

صلاته فلا صلاة له، واخشع ببصرك لله عزوجل، ولا ترفعه إلى

السماء، وليكن حذاء وجهك في موضع سجودك.

١٣٠٦ .. عن معاوية بن عمار أنه سأل الصادق ( {صلوات الله عليه} )

( عن الرجل يقوم في الصلاة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى أنه قد

انحرف عن القبلة يمينا أو شمالا فقال له: قد مضت صلاته وما بين المشرق والمغرب قبلة.

١٣٠٧ . . عن جميل بن دراج أنه قال لابي عبد الله ( {صلوات الله عليه} ): تكون السفينة قريبة من الجد الجدد فأخرج واصلي؟ قال: صل فيها أما ترضى بصلاة نوح ( {صلوات الله عليه} ).

١٣٠٨ . . عن الحميري يعني عبد الله بن جعفر قال: كتبت إلى أبي الحسن ( {صلوات الله عليه} ): روى جعلني الله فداك مواليك عن آبائك أن رسول الله {صلى الله عليه واله} صلى الفريضة على راحلة في يوم مطير ويصيبنا المطر ونحن في محاملنا والارض مبتلة والمطر يؤذي فهل يجوز لنا يا سيدي أن نصلي في هذه الحال في محاملنا أو على دوابنا الفريضة إن شاء الله؟ فوقع ( {صلوات الله عليه} ): يجوز ذلك مع الضرورة الشديدة.

١٣٠٩ . . عن الحلبي عن أبي عبد الله ( {صلوات الله عليه} ) أنه سأل عن أشياء منها الفراء والسنجاب فقال: لا بأس بالصلاة فيه. ١٣١٠ . . عن الحلبي، عن أبي عبد الله ( {صلوات الله عليه} ) قال: سألته عن الفراء والسمور والسنجاب والثعالب وأشباهه، قال: لا بأس بالصلاة فيه.

١٣١١ . . عن محمد بن عبد الجبار قال: كتبت إلى أبي محمد ( {صلوات الله عليه} ) أسأله هل يصلي في قلنسوة حرير محض أو قلنسوة ديباج، فكتب ( {صلوات الله عليه} ): لا تحل الصلاة في حرير محض.

١٣١٢ . . عن محمد بن مسلم في حديث قال: قلت لابي جعفر ( {صلوات الله عليه} ): الرجل يصلي في قميص واحد؟ فقال: إذا

كان كثيفا فلا بأس به، والمرأة تصلي في الدرع والمقنعة إذا كان الدرع كثيفا، يعني إذا كان ستيرا.

١٣١٣.. عن جميل بن دراج قال. سألت أبا عبد الله ( {صلوات الله عليه} ) عن المرأة تصلي في درع وخمار ؟ فقال يكون عليها ملحفة تضمها عليها.

١٣١٤.. عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله ( {صلوات الله عليه} ) هل يقرأ الرجل في صلاته وثوبه على فيه ؟ فقال: لا بأس بذلك إذا سمع الهمهمة.

١٣١٥.. عن رفاعة قال: سألت أبا الحسن ( {صلوات الله عليه} ) عن المختضب إذا تمكن من السجود والقراءة أيضا يصلي في حنائه ؟ قال: نعم إذا كانت خرقة طاهرة وكان متوضئا.

١٣١٦.. عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله ( {صلوات الله عليه} ) قال: كانت لرسول الله {صلى الله عليه واله} ممسكة إذا هو توضأ أخذها بيده وهي رطبة، فكان إذا خرج عرفوا أنه رسول الله {صلى الله عليه واله} برائحتة.

١٣١٧.. عن محمد بن مسلم قال: سألت أحدهما عليهما السلام عن التماثيل في البيت، فقال: لا بأس إذا كانت عن يمينك وعن شمالك وعن خلفك أو تحت رجلك، وإن كانت في القبلة فألق عليها ثوبا.

١٣١٨.. عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر ( {صلوات الله عليه} ) عن الرجل يصلي وفي ثوبه دراهم فيها تماثيل، فقال: لا بأس بذلك.

- ١٣١٩ . . عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر ( {صلوات الله عليه} ) قال: لا بأس أن تصلي على كل التماثيل إذا جعلتها تحتك.
- ١٣٢٠ . . عن الحسين بن سعيد قال: قرأت في كتاب محمد بن إبراهيم إلى الرضا ( {صلوات الله عليه} ) يسأله عن الصلاة في ثوب حشوه قر، فكتب إليه قرأته: لا بأس بالصلاة فيه.
- ١٣٢١ . . عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله ( {صلوات الله عليه} ) عن حلية النساء بالذهب والفضة ؟ فقال: لا بأس.
- ١٣٢٢ . . عن حماد بن عيسى قال: سمعت أبا عبد الله ( {صلوات الله عليه} ) يقول: قال أبي: قال علي ( {صلوات الله عليه} ): التنعع بالليل ريبة.
- ١٣٢٣ . . عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة وامرأته أو ابنته تصلي بحذاه في الزاوية الاخرى، قال: لا ينبغي ذلك فان كان بينهما شبر أجزاءه ت اي يتقدمها بشبر.
- ١٣٢٤ . . عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله ( {صلوات الله عليه} ) أنه سأله عن الرجل والمرأة يصليان في بيت واحد، قال: إذا كان بينهما قدر شبر صلت بحذاه وحدها وهو وحده ولا بأس. ت اي يتقدمها بشبر.
- ١٣٢٥ . . عن زرارة، عن أبي جعفر ( {صلوات الله عليه} ) قال: سألته عن المرأة تصلي عند الرجل، فقال: لا تصلي المرأة بحيال الرجل إلا أن يكون قدامها ولو بصدرة. ت: هذا للعرز.
- ١٣٢٦ . . عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر ( {صلوات الله عليه} ) في المرأة تصلي عند الرجل، قال: إذا كان بينهما حاجز فلا بأس.

- ١٣٢٧.. عن الحلبي، عن أبي عبد الله ( {صلوات الله عليه} ) قال: سألته عن الصلاة في السبخة فكرهه، لان الجبهة لا تقع مستوية عليها، فقلنا: فإن كانت أرضا مستوية ؟ فقال: لا بأس بها.
- ١٣٢٨.. عن أبي بصير، عن أبي عبد الله ( {صلوات الله عليه} ) قال: سألته عن الصلاة في السبخة لم تكرهه ؟ قال: لان الجبهة لا تقع مستوية، فقلت: إن كان فيها أرض مستوية، فقال: لا بأس.
- ١٣٢٩.. عن إبراهيم بن أبي محمود أنه قال للرضا ( {صلوات الله عليه} ): الرجل يصلي على السرير من ساج ويسجد على الساج ؟ قال: نعم.
- ١٣٣٠.. عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر ( {صلوات الله عليه} ) قال: سألت عن القيام خلف الامام في الصف ما حده ؟ قال: إقامة ما استطعت فإذا قعدت فضاق المكان فتقدم أو تأخر فلا بأس.
- ١٣٣١.. علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهم السلام قال: إن الله إذا أراد أن يصيب أهل الارض بعذاب قال: لولا الذين يتحابون بجلالي، ويعمرون مساجدي، ويستغفرون بالاسحار، لانزلت عذابي.
- ١٣٣٢.. عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا عبد الله ( {صلوات الله عليه} ) يقول: لا ينبغي لاحد أن يأخذ من تربة ما حول الكعبة، وإن أخذ من ذلك شيئا رده.
- ١٣٣٣.. عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله ( {صلوات الله عليه} ) قال: صلاة المرأة في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها، وصلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في الدار.

١٣٣٤. . عن عبد الرحمان بن الحجاج قال: سألت أبا إبراهيم ( {صلوات الله عليه} ) عن الصلاة في مسجد غدير خم بالنهار وأنا مسافر، فقال: صل فيه فان فيه فضلا، وقد كان أبي ( {صلوات الله عليه} ) يأمر بذلك.
١٣٣٥. . عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله أنه قال: السجود على ما أنبتت الارض إلا ما اكل أو لبس.
١٣٣٦. . عن زرارة، عن أبي جعفر ( {صلوات الله عليه} ) في حديث قال: إذا أردت أن تسجد فارفع يديك بالتكبير، وخر ساجدا، وابدأ بيديك فضعهما على الارض فان كان تحتها ثوب فلا يضرك، وإن أفضيت بهما إلى الارض فهو أفضل.
١٣٣٧. . عن علي بن مهزيار قال: سأل داود بن فرقد أبا الحسن ( {صلوات الله عليه} ) عن القراطيس والكواغذ المكتوبة عليها هل يجوز السجود عليها أم لا ؟ فكتب: يجوز.
١٣٣٨. . عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر ( {صلوات الله عليه} ) قال: سألته عن الرجل يصلي على الرطبة النابتة، قال: فقال: إذا ألصق جبهته بالارض فلا بأس، وعن الحشيش النابت الثيل السيل وهو يصيب أرضا جددا، قال: لا بأس.
١٣٣٩. . عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام أنه قال: قلت له: الرجل يسجد وعليه قلنسوة أو عمامة، فقال: إذا مس شيء من جبهته الارض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد أجزأ عنه.
١٣٤٠. . عن زرارة عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه} انه قال: ما بين قصاص الشعر إلى طرف الأنف مسجد، أي ذلك أصبت به الأرض أجزأك.

١٣٤١.. عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر ( {صلوات الله عليه} ) قال: سألته عن المرأة تطول قصتها فإذا سجدت وقع بعض جبهتها على الارض وبعض يغطيها الشعر، هل يجوز ذلك؟ قال: لا حتى تضع جبهتها على الارض.

١٣٤٢.. عن عبيدالله بن علي الحلبي قال: سألت أبا عبدالله {صلوات الله عليه} عن الرجل، هل يجزيه في السفر والحضر إقامة ليس معها أذان؟ قال: نعم، لا بأس به.

١٣٤٣.. عن صفوان بن مهران، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: الأذان مثنى مثنى، والإقامة مثنى مثنى، ولا بد في الفجر والمغرب من أذان وإقامة، في الحضر والسفر، لأنه لا يقصر فيهما في حضر ولا سفر، وتجزئك إقامة بغير أذان في الظهر والعصر والعشاء الآخرة، والأذان والإقامة في جميع الصلوات أفضل.

١٣٤٤.. عن ابن سنان، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: تجزئك في الصلاة إقامة واحدة إلا الغداة والمغرب.

١٣٤٥.. عن معاوية بن وهب، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} . في حديث . قال: لا تنظر بأذنانك وإقامتك إلا دخول وقت الصلاة، واحذر إقامتك حدرًا.

١٣٤٦.. عن ابن سنان، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} ، قال: أما السنة فإنه ينادى مع طلوع الفجر، ولا يكون بين الأذان والإقامة إلا الركعتان.

- ١٣٤٧.. عن زرارة، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} : أنه قال:  
تؤذن وأنت على غير وضوء في ثوب واحد، قائماً أو قاعداً،  
وأيضا توجهت، ولكن إذا أقمت فعلى وضوء متهيئاً للصلاة.
- ١٣٤٨.. عن ابن سنان، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: لا  
بأس أن تؤذن وأنت على غير طهور، ولا تقيم إلا وأنت على  
وضوء.
- ١٣٤٩.. عن محمد بن مسلم قال: قال أبو عبدالله {صلوات الله عليه}  
: لا تتكلم إذا أقمت الصلاة، فإنك إذا تكلمت أعدت الإقامة.
- ١٣٥٠.. عن عمرو بن أبي نصر قال: قلت لأبي عبدالله {صلوات  
الله عليه} : أيتكلم الرجل في الأذان ؟ قال: لا بأس، قلت: في  
الإقامة ؟ قال: لا.
- ١٣٥١.. عن عمرو بن أبي نصر قال: قلت لأبي عبدالله {صلوات  
الله عليه} : أيتكلم الرجل في الأذان ؟ قال: لا بأس.
- ١٣٥٢.. أحمد بن محمد يعني ابن أبي نصر قال: قال: القعود بين  
الأذان والإقامة في الصلوات كلها إذا لم يكن قبل الإقامة صلاة  
تصليها.
- ١٣٥٣.. عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن الرضا  
{صلوات الله عليه} ، قال: سألته عن القعدة بين الأذان والإقامة ؟  
فقال: القعدة بينهما إذا لم يكن بينهما نافلة، الحديث.
- ١٣٥٤.. عن ابن سنان، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: لا  
بأس للمسافر أن يؤذن وهو راكب، ويقيم وهو على الأرض قائم.
- ١٣٥٥.. عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبدالله {صلوات الله  
عليه} : يؤذن الرجل وهو قاعد ؟ قال: نعم، ولا يقيم إلا وهو قائم.



١٣٥٦.. عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الرضا {صلوات الله عليه} قال: تؤذن وأنت جالس، ولا تقيم إلا وأنت على الأرض، وأنت قائم.

١٣٥٧.. عن زرارة، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه}، أنه قال: لا يجزيك من الأذان إلا ما أسمعت نفسك، أو فهمته، وافصح بالألف والهاء، الحديث.

١٣٥٨.. عن معاوية بن وهب، أنه سأل أبا عبدالله {صلوات الله عليه}، عن الأذان؟ فقال: إجهر به، وارفع به صوتك، وإذا أقمتم فدون ذلك، الحديث.

١٣٥٩.. عن زرارة، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه}، قال: قال: يا زرارة، تفتتح الأذان بأربع تكبيرات، وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين.

١٣٦٠.. عن صفوان الجمال قال: سمعت أبا عبدالله {صلوات الله عليه} يقول: الأذان مثني مثني، والإقامة مثني مثني.

١٣٦١.. عن عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله {صلوات الله عليه} عن الأذان؟ فقال: تقول: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، حي على خير العمل، حي على خير العمل، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، لا إله إلا الله.

١٣٦٢.. عن معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبدالله {صلوات الله عليه}، عن التثويب الذي يكون بين الأذان والإقامة؟ فقال: ما نعرفه.

- ١٣٦٣.. عن معاوية بن وهب، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} .  
في حديث . قال: احذر إقامتك حذراً.
- ١٣٦٤.. عن زرارة قال: سألت أبا جعفر {صلوات الله عليه} ، عن  
رجل نسي الأذان والإقامة حتى دخل في الصلاة ؟ قال: فليمض  
في صلاته فانما الأذان سنة.
- ١٣٦٥.. عن داود بن سرحان، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه}  
في رجل نسي الأذان والإقامة حتى دخل في الصلاة، قال: ليس  
عليه شيء.
- ١٣٦٦.. عن الحلبي، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: إذا  
افتتحت الصلاة فنسيت أن تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل أن تركع  
فانصرف وأذن وأقم واستفتح الصلاة، وإن كنت قد ركعت فأتم  
على صلاتك.
- ١٣٦٧.. عن ابن سنان، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} . في  
حديث . قال: لا بأس أن يؤذن الغلام الذي لم يحتلم.
- ١٣٦٨.. عن زرارة، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: من  
سها في الأذان فقدم أو أخر أعاد على الأول الذي أخره حتى  
يمضي على آخره.
- ١٣٦٩.. عن زرارة، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} قال: لا  
يجزيك من الأذان إلا ما أسمعت نفسك أو فهمته، وافصح بالألف  
والهاء.
- ١٣٧٠.. عن ابن سنان، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال:  
السنة في الأذان يوم عرفة أن يؤذن ويقيم للظهر، ثم يصلي، ثم  
يقوم فيقيم للعصر بغير أذان وكذلك في المغرب والعشاء بمزدلفة.

- ١٣٧١.. الفضيل وزرارة، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} أن رسول الله {صلى الله عليه واله} جمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين، وجمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين.
- ١٣٧٢.. عن ابن سنان، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه}. في حديث أذان الصبح. قال: السنة أن تتادي به مع طلوع الفجر، ولا يكون بين الأذان والإقامة إلا الركعتان.
- ١٣٧٣.. عن زرارة، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه}. في حديث. قال: وصل على النبي {صلى الله عليه واله} كلما ذكرته أو ذكره ذاك عندك في أذان أو غيره.
- ١٣٧٤.. عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر {صلوات الله عليه}: ما أقول إذا سمعت الأذان؟ قال: اذكر الله مع كل ذاك.
- ١٣٧٥.. الوليد بن صبيح قال: حممت بالمدينة يوماً في شهر رمضان فبعث إلي أبو عبدالله {صلوات الله عليه} بقصعة فيها خل وزيت وقال: افطر، وصل وأنت قاعد.
- ١٣٧٦.. عن زرارة قال: قال أبو جعفر {صلوات الله عليه}. في حديث. وقم منتصباً فان رسول الله {صلى الله عليه واله} قال: من لم يقم صلته فلا صلاة له.
- ١٣٧٧.. عن أبي المغراء، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: قال أمير المؤمنين {صلوات الله عليه}: من لم يقم صلته في الصلاة فلا صلاة له.
- ١٣٧٨.. عن جميل قال: سألت أبا عبدالله {صلوات الله عليه} ما حد المريض الذي يصلي قاعداً؟ فقال: إن الرجل ليوعك ويحرج ولكنه أعلم بنفسه، إذا قوي فليقم.

١٣٧٩. . عن عبيدالله بن علي الحلبي . في حديث . أنه سأل أبا عبدالله {صلوات الله عليه} عن الصلاة في السفينة ؟ فقال: إن أمكنه القيام فليصل قائماً، وإلا فليقعد ثم يصلي.
١٣٨٠. . عن زيد الشحام قال: قلت لأبي عبد الله {صلوات الله عليه} : الافتتاح، فقال: تكبيرة تجزئك، قلت: فالسبع، قال: ذلك الفضل.
١٣٨١. . عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} قال: التكبيرة الواحدة في افتتاح الصلاة تجزئ، والثلاث أفضل، والسبع أفضل كله.
١٣٨٢. . عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه} قال: إذا كنت إماماً أجزأتك تكبيرة واحدة لأنّ معك ذا الحاجة والضعيف والكبير.
١٣٨٣. . عن زرارة قال: سألت أبا جعفر {صلوات الله عليه} عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح ؟ قال: يعيد.
١٣٨٤. . عن محمد، عن أحدهما عليهما السلام في الذي يذكر أنّه لم يكبر في أول صلاته، فقال، إذا استيقن أنّه لم يكبر فليعد، ولكن كيف يستيقن !؟
١٣٨٥. . عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن {صلوات الله عليه} عن الرجل ينسى أن يفتح الصلاة حتّى يركع ؟ قال: يعيد الصلاة.
١٣٨٦. . عن صفوان بن مهران الجمال قال: رأيت أبا عبد الله {صلوات الله عليه} إذا كبر في الصلاة يرفع يديه حتّى يكاد يبلغ أذنيه.

١٣٨٧. . عن معاوية بن عمّار قال: رأيت أبا عبد الله {صلوات الله عليه} حين افتتح الصلاة يرفع يديه أسفل من وجهه قليلاً.
١٣٨٨. . عن ابن سنان يعني عبد الله قال: رأيت أبا عبد الله {صلوات الله عليه} يصلي يرفع يديه حيال وجهه حين استفتح.
١٣٨٩. . عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله {صلوات الله عليه} . في حديث :: إذا افتتحت الصلاة فكبرت فلا تجاوز أذنيك ولا ترفع يديك بالدعاء في المكتوبة تجاوز بهما رأسك.
١٣٩٠. . عن منصور بن حازم قال: رأيت أبا عبد الله {صلوات الله عليه} افتتح الصلاة فرفع يديه حيال وجهه، واستقبل القبلة ببطن كفيّه.
١٣٩١. . عن زرارة، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} قال: لا تعاد الصلاة إلا من خمسة: الطهور، والوقت، والقبلة، والركوع، والسجود، ثم قال {صلوات الله عليه}: القراءة سنة، والتشده سنة، والتكبير سنة، ولا ينقض السنة الفريضة.
١٣٩٢. . عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} قال: سألته عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلاته؟ قال: لا صلاة له إلا أن يقرأ بها في جهر أو إخفات، قلت: أيما أحب إليك إذا كان خائفاً أو مستعجلاً يقرأ سورة أو فاتحة الكتاب؟ قال: فاتحة الكتاب.
١٣٩٣. . عن عبيد الله بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه} قال: لا بأس بأن يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الأولىين إذا ما أعجلت به حاجة أو تخوف شيئاً.

- ١٣٩٤ . عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه} قال: يجوز للمريض أن يقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها، ويجوز للصحيح في قضاء صلاة التطوع بالليل والنهار.
- ١٣٩٥ . عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله {صلوات الله عليه}: إن الله فرض من الصلاة الركوع والسجود، ألا ترى لو أن رجلاً دخل في الإسلام لا يحسن أن يقرأ القرآن أجزاءه أن يكبر ويصلي ويصلي.
- ١٣٩٦ . عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر {صلوات الله عليه}: رجل قرأ سورة في ركعة فغلط، أيدع المكان الذي غلط فيه ويمضي في قراءته، أو يدع تلك السورة ويتحول منها إلى غيرها؟ فقال: كل ذلك لا بأس به، وإن قرأ آية واحدة فشاء أن يركع بها ركع.
- ١٣٩٧ . عن صفوان الجمال قال: سمعت أبا عبد الله {صلوات الله عليه} يقول: قل هو الله أحد تجزي في خمسين صلاة.
- ١٣٩٨ . عن صفوان قال: صليت خلف أبي عبد الله {صلوات الله عليه} أياماً فكان يقرأ في فاتحة الكتاب ببسم الله الرحمن الرحيم، فإذا كانت صلاة لا يجهر فيها بالقراءة، جهر ببسم الله الرحمن الرحيم، وأخفى ما سوى ذلك.
- ١٣٩٩ . عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله {صلوات الله عليه} عن السبع المثاني والقرآن العظيم، أي الفاتحة؟ قال: نعم، قلت: بسم الله الرحمن الرحيم من السبع؟ قال: نعم، هي أفضلهن.
- ١٤٠٠ . معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله {صلوات الله عليه}: إذا قمت للصلاة أقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة

القرآن؟ قال: نعم، قلت: فإذا قرأت فاتحة القرآن أقرأ بسم الله  
الرحمن الرحيم مع السورة؟ قال: نعم.

## الفصل الخامس عشر

١٤٠١ . عن ابن سنان، عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه} قال:

اقرأ في ركعتي الفجر بأبي سورتين أحببت، وقال: أمّا أنا فأحبّ أن أقرأ فيهما بـ قل هو الله أحد، و قل يا أيها الكافرون.

١٤٠٢ . عن زرارة، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} في رجل

جهر فيما لا ينبغي الإجهار فيه، وأخفى فيما لا ينبغي الإخفاء فيه، فقال: أيّ ذلك فعل متعمداً فقد نقض صلاته وعليه الإعادة، فإن فعل ذلك ناسياً أو ساهياً أو لا يدري فلا شيء عليه وقد تمتّ صلاته.

١٤٠٣ . عن زرارة، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} قال: قلت

له: رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي الجهر فيه وأخفى فيما لا ينبغي الإخفاء فيه وترك القراءة فيما ينبغي القراءة فيه أو قرأ فيما لا ينبغي القراءة فيه، فقال: أيّ ذلك فعل ناسياً أو ساهياً فلا شيء عليه.

١٤٠٤ . عن زرارة، عن أحدهما {صلوات الله عليه} قال: إن الله

تبارك وتعالى فرض الركوع؟ والسجود والقراءة سنة، فمن ترك القراءة متعمداً أعاد الصلاة، ومن نسي فلا شيء عليه.

١٤٠٥ . عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه}

قال: سألته عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلاته؟ قال: لا صلاة له إلا أن يقرأ بها في جهر أو إخفات.

١٤٠٦ . عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام . في حديث . قال:

من ترك القراءة متعمداً أعاد الصلاة، ومن نسي فلا شيء عليه.



١٤٠٧. . عن زرارة، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} أنه قال: لا تعاد الصلاة إلا من خمسة: الطهور، والوقت، والقبلة، والركوع، والسجود، ثم قال: القراءة سنّة والتشهد سنّة، ولا تنقض السنّة الفريضة.

١٤٠٨. . علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن المرأة تؤمّ النساء ما حدّ رفع صوتها بالقراءة أو التكبير؟ قال: قدر ما تسمع.

١٤٠٩. . عن معاوية بن وهب قال: قلت لأبي عبد الله {صلوات الله عليه}: أقرأ سورة فأسهو فأنتبه وأنا في آخرها، فارجع إلى أول السورة أو أمضي؟ قال: بل امض.

١٤١٠. . عن عبد الله بن سنان قال: قلت لأبي عبد الله {صلوات الله عليه}: على الإمام أن يسمع من خلفه وإن كثروا؟ فقال: ليقرأ قراءة وسطاً يقول الله تبارك وتعالى: ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها.

١٤١١. . عن عبيد الله بن علي الحلبي و أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه} في الرجل يقرأ في المكتوبة بنصف السورة ثم ينسى فيأخذ في أخرى حتى يفرغ منها ثم يذكر قبل أن يركع، قال: يركع ولا يضره.

١٤١٢. . عن محمد، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الرجل يقرأ السجدة فينساها حتى يركع ويسجد؟ قال: يسجد إذا ذكر، إذا كانت من العزائم.

- ١٤١٣.. عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله {صلوات الله عليه} عن الركعتين الأخيرتين من الظهر؟ قال: تسبّح وتحمّد الله وتستغفر لذنبك وإن شئت فاتحة الكتاب فإنّها تحميد ودعاء.
- ١٤١٤.. عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله {صلوات الله عليه} عن القراءة خلف الإمام في الركعتين الأخيرتين؟ فقال: الإمام يقرأ بفاتحة الكتاب ومن خلفه يسبّح، فإذا كنت وحدك فاقراً فيهما وإن شئت فسبّح.
- ١٤١٥.. عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه} قال: من غلط في سورة فليقرأ قل هو الله أحد ثم ليركع.
- ١٤١٦.. عن محمّد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله {صلوات الله عليه}: القراءة في الصلاة فيها شيء موقت؟ قال: لا، إلاّ الجمعة تقرأ فيها بالجمعة والمنافقين.
- ١٤١٧.. عن عبيد الله بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه} قال: إذا قمت في الركعتين الأخيرتين لا تقرأ فيهما، فقل: الحمد لله وسبحان الله والله أكبر.
- ١٤١٨.. عن منصور ابن حازم، عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه} قال: إذا كنت إماماً فاقراً في الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب، وإن كنت وحدك فيسبّحك ففعلت أو لم تفعل.
- ١٤١٩.. عن ابن سنان، عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه} قال: إن كنت خلف الإمام في صلاة لا يجهر فيها بالقراءة حتى يفرغ وكان الرجل مأموناً على القرآن فلا تقرأ خلفه في الأولتين، وقال: يجزيك التسبيح في الأخيرتين، قلت: أي شيء تقول أنت؟ قال: اقرأ فاتحة الكتاب.

- ١٤٢٠.. عن ابن سنان قال: سألت أبا عبد الله {صلوات الله عليه} عن الوتر ما يقرأ فيهنّ جميعاً؟ فقال: بـ قل هو الله أحد قلت: في ثلاثهنّ؟ قال: نعم.
- ١٤٢١.. عن معاوية بن عمّار قال: قال لي: اقرأ في الوتر في ثلاثهنّ بـ قل هو الله أحد.
- ١٤٢٢.. عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه} قال: ليس في القراءة شيء موقت إلا الجمعة يقرأ بالجمعة والمنافقين.
- ١٤٢٣.. عن محمّد بن مسلم، قال: قلت لأبي عبد الله {صلوات الله عليه}: القراءة في الصلاة فيها شيء موقت؟ قال: لا، إلا الجمعة يقرأ بالجمعة والمنافقين، الحديث.
- ١٤٢٤.. عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه} . في حديث . قال: ليقعد قعدة بين الخطبتين ويجهر بالقراءة.
- ١٤٢٥.. عن جميل قال: سألت أبا عبد الله {صلوات الله عليه} عن الجماعة يوم الجمعة في السفر؟ فقال: يصنعون كما يصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر ولا يجهر الإمام فيها بالقراءة إنّما يجهر إذا كانت خطبة.
- ١٤٢٦.. عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه} قال: سمعته يقول: إنّ الذي يعالج القرآن ويحفظه بمشقة منه وقلة حفظ، له أجران.
- ١٤٢٧.. عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه} في وصية النبي {صلى الله عليه واله} لعلي {صلوات الله عليه} . قال: وعليك بتلاوة القرآن على كلّ حال.

١٤٢٨ . عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه}  
قال: ما يمنع التاجر منكم المشغول في سوقه إذا رجع إلى منزله  
أن لا ينام حتى يقرأ سورة من القرآن فيكتب له مكان كل آية  
يقرأها عشر حسنات، وتمحا عنه عشر سيئات.

١٤٢٩ . عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه}  
قال: إذا قرأت شيئاً من العزائم التي يسجد فيها فلا تكبر قبل  
سجودك، ولكن تكبر حين ترفع رأسك، والعزائم أربعة: حم  
السجدة، وتنزيل، والنجم، وقرأ باسم ربك. ت: شيئاً من العزائم  
التي يسجد فيها اي آية السجدة من السورة.

١٤٣٠ . عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه}  
قال: إن العزائم أربع: اقرأ باسم ربك الذي خلق، والنجم، وتنزيل  
السجدة، وحم السجدة.

١٤٣١ . عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه}  
قال: سألته عن الرجل يعلم السورة من العزائم فتعاد عليه مراراً في  
المقعد الواحد؟ قال: عليه أن يسجد كلما سمعها، وعلى الذي  
يعلمه أيضاً أن يسجد.

١٤٣٢ . عن زرارة، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} أنه قال:  
القنوت في كل الصلوات.

١٤٣٣ . عن صفوان الجمال قال: صليت خلف أبي عبد الله {صلوات  
الله عليه} أياماً فكان يقنت في كل صلاة يجهر فيها أو لا  
يجهر.

١٤٣٤ . عن عمر بن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر {صلوات الله  
عليه} قال: القنوت في كل صلاة في الركعة الثانية قبل الركوع.

١٤٣٥.. عن يعقوب بن يقطين قال: سألت عبداً صالحاً {صلوات الله عليه} عن القنوت في الوتر والفجر وما يجهر فيه قبل الركوع أو بعده؟ قال: قبل الركوع حين تفرغ من قراءتك.

١٤٣٦.. عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه} . في حديث . قال: وليقعد قعدة بين الخطبتين ويجهر بالقراءة، ويقنت في الركعة منهما قبل الركوع.

١٤٣٧.. عن الحلبي، عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه} أنه سأله عن القنوت، فيه قول معلوم؟ فقال: أثن على ربك وصل على نبيك، واستغفر لذنبك.

١٤٣٨.. عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه} في حديث . قال: ترفع يديك في الوتر حيال وجهك وإن شئت تحت ثوبك.

١٤٣٩.. عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله {صلوات الله عليه} . في حديث :: لا ترفع يديك بالدعاء في المكتوبة تجاوز بهما رأسك.

١٤٤٠.. عن معاوية بن عمّار قال: سألته عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع، أيقنت؟ قال: لا.

١٤٤١.. عن معاوية بن عمّار أنه سأل أبا عبد الله {صلوات الله عليه} عن القنوت في الوتر؟ قال: قبل الركوع، قال: فإن نسيت، أقنت إذا رفعت رأسي؟ فقال: لا.

١٤٤٢.. علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن الماضي {صلوات الله عليه}، عن الرجل هل يصلح له أن يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت؟ فقال: إن شاء جهر وإن شاء لم يجهر.

- ١٤٤٣ .. عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر {صلوات الله عليه} قال: سألته عن الرجل له أن يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت؟ فقال: إن شاء جهر وإن شاء لم يجهر.
- ١٤٤٤ .. معاوية بن عمّار قال: رأيت أبا عبد الله {صلوات الله عليه} ، يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع، وإذا سجد وإذا رفع رأسه من السجود، وإذا أراد أن يسجد الثانية.
- ١٤٤٥ .. عن زرارة، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} قال: قلت له: ما يجزي من القول في الركوع والسجود؟ فقال: ثلاث تسبيحات في ترسل، وواحدة تامة تجزي.
- ١٤٤٦ .. عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه} قال: قلت له: أدنى ما يجزئ المريض من التسبيح في الركوع والسجود، قال: تسبيحة واحدة.
- ١٤٤٧ .. عن زرارة، عن أحدهما {صلوات الله عليه} قال: إن الله فرض الركوع والسجود، والقراءة سنة، الحديث.
- ١٤٤٨ .. عن رفاعة، عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه} ، قال: سألته عن رجل ينسى أن يركع حتى يسجد ويقوم؟ قال: يستقبل.
- ١٤٤٩ .. عن صفوان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه} قال: إذا أيقن الرجل أنه ترك ركعة من الصلاة رقد سجد سجدتين وترك الركوع استأنف الصلاة.
- ١٤٥٠ .. عن زرارة، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} ، أنه قال: لا تعاد الصلاة إلا من خمسة. الطهور، والوقت، والقبلة، والركوع، والسجود، الحديث.

- ١٤٥١.. عن عمران الحلبي قال: قلت: الرجل يشكّ وهو قائم، فلا يدري أركع أم لا؟ قال: فليركع.
- ١٤٥٢.. عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله {صلوات الله عليه} عن رجل شكّ وهو قائم، فلا يدري أركع أم لم يركع؟ قال: يركع ويسجد.
- ١٤٥٣.. عن أبي بصير يعني المرادي والحلبي جميعاً، في الرجل لا يدري أركع أم لم يركع؟ قال: يركع.
- ١٤٥٤.. عن حمّاد بن عثمان قال: قلت لأبي عبد الله {صلوات الله عليه}: أشكّ وأنا ساجد، فلا أدري ركعت أم لا؟ قال: امض.
- ١٤٥٥.. عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما {صلوات الله عليه}، قال: سألته عن رجل شكّ بعدما سجد أنّه لم يركع؟ قال: يمضي في صلاته.
- ١٤٥٦.. عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه}، في رجل شكّ بعدما سجد أنّه لم يركع، فقال: يمضي في صلاته حتى يستيقن، الحديث.
- ١٤٥٧.. عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن الأوّل {صلوات الله عليه} عن رجل نسي تسبيحه في ركوعه وسجوده؟ قال: لا بأس بذلك.
- ١٤٥٨.. عن أبي بصير يعني المرادي، عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه} قال: قال أمير المؤمنين {صلوات الله عليه}: من لم يقوم صلته في الصلاة فلا صلاة له.

- ١٤٥٩.. عن عبد الله بن ميمون القَدّاح، عن جعفر بن محمّد  
{صلوات الله عليه} قال: يسجد ابن آدم على سبعة أعظم:  
يديه، ورجليه، وركبتيه، وجبهته.
- ١٤٦٠.. عبد الحميد بن عوّاض، عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه}  
قال: رأيتُه إذا رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الأولى  
جلس حتّى يطمئنّ ثمّ يقوم.
- ١٤٦١.. عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما  
السلام، قال: سألتُه عن الرجل يسجد على الحصى فلا يمكّن  
جبهته من الأرض؟ قال: يحزّك جبهته حتى يتمكّن، فينحي  
الحصى عن جبهته ولا يرفع رأسه.
- ١٤٦٢.. عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام، قال: قلت: الرجل  
يسجد وعليه قلنسوة أو عمامة؟ فقال: إذا مسّ جبهته الأرض  
فيما بين حاجبه وقصاص شعره فقد أجزأ عنه.
- ١٤٦٣.. عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله {صلوات الله  
عليه} عن موضع جبهة الساجد، أيكون أرفع من مقامه؟ فقال:  
لا، ولكن ليكن مستويًا.
- ١٤٦٤.. عن أبي بصير يعني المرادي قال: سألت أبا عبد الله  
{صلوات الله عليه} عن الرجل يرفع موضع جبهته في المسجد؟  
فقال: إنّي أحبّ أن أضع وجهي في موضع قدمي، وكرهه. ت:  
وجهي في موضع قدمي أي في مستواه.
- ١٤٦٥.. عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه}  
قال: إذا قام الرجل من السجود قال: بحول الله أقوم وأقعد.



١٤٦٦. . عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه} قال: إذا جلست في الركعتين الأوليين فتشهدت ثم قمت فقل: بحول الله وقوته أقوم وأقعد.
١٤٦٧. . عن أبي بصير يعني المرادي قال: سألت أبا عبد الله {صلوات الله عليه} عمّن نسي أن يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قائم؟ قال: يسجدها إذا ذكرها ما لم يركع، فإن كان قد ركع فليمض على صلاته، فإذا انصرف قضاها وليس عليه سهو.
١٤٦٨. . عن عبد الحميد بن أبي العلاء قال: دخلت المسجد الحرام . إلى أن قال . فاذا أنا بأبي عبد الله {صلوات الله عليه} ساجداً، فانتظرته طويلاً فطال سجوده عليّ، فقامت فصلّيت ركعات وانصرفت وهو بعد ساجد، فسألت مولاه: متى سجد؟ فقال: من قبل أن تأتينا، فلما سمع كلامي رفع رأسه، الحديث.
١٤٦٩. . عن زيد الشحام قال: قال أبو عبد الله {صلوات الله عليه}: أقرب ما يكون العبد إلى الله وهو ساجد.
١٤٧٠. . عن زرارة، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} قال: لا تعاد الصلاة إلا من خمسة: الطهور، والوقت، والقبلة، والركوع، والسجود.
١٤٧١. . عن الفضيل وزرارة ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} قال: إذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلاته، فإن كان مستعجلاً في أمر يخاف أن يفوته فسلم وانصرف أجزأه. ت أجزأه اي تمت جماعته.

١٤٧٢.. عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: قلت لأبي الحسن {صلوات الله عليه}: جعلت فداك، التشهد الذي في الثانية يجزي أن أقول في الرابعة؟ قال: نعم.

١٤٧٣.. عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله {صلوات الله عليه}: التشهد في الصلاة؟ قال: مرتين، قال: قلت: وكيف مرتين؟ قال: إذا استويت جالساً فقل: أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ثم تتصرف، قال: قلت: قول العبد: التحيات لله والصلوات الطيبات لله؟ قال: هذا اللطف من الدعاء يلطف العبد ربه.

١٤٧٤.. عن أبي بصير قال: صليت خلف أبي عبد الله {صلوات الله عليه} فلما كان في آخر تشهده رفع صوته حتى أسمعنا، فلما انصرف قلت: كذا ينبغي للإمام أن يسمع تشهده من خلفه؟ قال: نعم.

١٤٧٥.. عن محمد، عن أحدهما {صلوات الله عليه}، في الرجل يفرغ من صلاته وقد نسي التشهد حتى ينصرف، فقال: إن كان قريباً رجع إلى مكانه فتشده، وإلا طلب مكاناً نظيفاً فتشده فيه، وقال: إنما التشهد سنة في الصلاة.

١٤٧٦.. عن ابن أبي يعفور قال: سألت أبا عبد الله {صلوات الله عليه} عن الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما حتى يركع؟ فقال: يتم صلاته ثم يسلم ويسجد سجدي السهو وهو جالس قبل أن يتكلم. فقال: إن كان ذكر وهو قائم في الثالثة فليجلس.

١٤٧٧. . عن أبي بصير وزرارة جميعاً قالاً . في حديث .: قال أبو  
عبدالله {صلوات الله عليه} : إنّ الصلاة على النبي {صلى الله  
عليه واله} من تمام الصلاة، فلا صلاة له، إذا ترك الصلاة  
على النبي {صلى الله عليه واله} .
١٤٧٨. . عن عبد الحميد بن عوّاض، عن أبي عبد الله {صلوات الله  
عليه} قال: إن كنت تؤمّ قوماً أجزأك تسليمه واحدة، الحديث.
١٤٧٩. . عن عبيد الله الحلبي، عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه}  
، في الرجل يكون خلف الإمام فيطيل الامام التشهد، فقال: يسلم  
من خلفه ويمضي في حاجته إن أحبّ.
١٤٨٠. . عن أبي بصير هو ليث المرادي قال: قال أبو عبد الله  
{صلوات الله عليه} : إذا كنت في صف فسلم تسليمه عن يمينك  
وتسليمه عن يسارك، لأنّ عن يسارك من يسلم عليك، وإذا كنت  
إماماً فسلم تسليمه وأنت مستقبل القبلة.
١٤٨١. . عن علي بن جعفر قال: رأيت إختي، موسى وإسحاق  
ومحمّد . بني جعفر {صلوات الله عليه} . يسلمون في الصلاة  
عن اليمين والشمال: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم  
ورحمة الله.
١٤٨٢. . عبد الحميد بن عوّاض، عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه}  
قال: إن كنت تؤمّ قوماً أجزأك تسليمه واحدة عن يمينك، وإن كنت  
مع إمام فتسليمتين، وإن كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة.
١٤٨٣. . عن منصور قال: قال أبو عبد الله {صلوات الله عليه} :  
الإمام يسلم واحدة ومن وراه يسلم اثنتين، فإن لم يكن عن شماله  
أحد يسلم واحدة.

١٤٨٤ . . عن الحلبي قال: قال أبو عبد الله {صلوات الله عليه}: كَلَّ ما ذكرت الله عزَّ وجلَّ به والنبي {صلى الله عليه واله} فهو من الصلاة، وإن قلت: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فقد انصرفت.

١٤٨٥ . . علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر، عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه} قال: ما من مؤمن يؤدي فريضة من فرائض الله إلا كان له عند أدائها دعوة مستجابة.

١٤٨٦ . . عن محمد بن مسلم، عن أحدهما {صلوات الله عليه} قال: الدعاء دبر المكتوبة أفضل من الدعاء دبر التطوع، كفضل المكتوبة على التطوع.

١٤٨٧ . . عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر {صلوات الله عليه} عن التسبيح؟ فقال: ما علمت شيئاً موظفاً غير تسبيح فاطمة، وعشر مرات بعد الفجر، الحديث.

١٤٨٨ . . عن محمد بن مسلم قال: قال لي أبو جعفر {صلوات الله عليه}: إذا توسد الرجل يمينه فليقل: بسم الله، اللهم إني أسلمت نفسي إليك، ووجهت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك، وتوكلت عليك، رهبةً منك ورغبةً إليك، لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك، آمنت بكتابك الذي أنزلت، وبرسولك الذي أرسلت، ثم سبَّح تسبيح الزهراء فاطمة ومن أصابه فزع عند منامه فليقرأ إذا أوى إلى فراشه المعوذتين وآية الكرسي.

١٤٨٩ . . عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه} قال: اقرأ قل هو الله احد و قل يا أيها الكافرون عند

منامك، فأنها براءة من الشرك، و قل هو الله أحد نسبة الرب عز وجل.

١٤٩٠ . عن إبراهيم بن عثمان، عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه} قال: قال رسول الله {صلى الله عليه واله}: إن الله أحب شيئاً لنفسه وأبغضه لخلقه، أبغض لخلقه المسألة، وأحب لنفسه أن يسأل، وليس شيء أحب إلى الله عز وجل من أن يسأل، فلا يستحيي أحدكم أن يسأل الله من فضله ولو شسع نعل.

١٤٩١ . عن أبي ولاد قال: قال أبو الحسن موسى {صلوات الله عليه}: عليكم بالدعاء فإن الدعاء لله والطلب إلى الله يردّ البلاء وقد قدر وقضي ولم يبق إلا إمضائه، فإذا دُعي الله عز وجل وسئل صرف البلاء صرفه.

١٤٩٢ . عن أبي همام إسماعيل بن همام، عن الرضا {صلوات الله عليه} قال: قال علي بن الحسين {صلوات الله عليه}: إن الدعاء والبلاء ليترافقان إلى يوم القيامة، إن الدعاء ليردّ البلاء وقد أبرم إبراماً

١٤٩٣ . عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال النبي {صلى الله عليه واله}: ألا أدلكم على سلاح ينجيكم من أعدائكم، ويدرّ أرزاقكم؟ قالوا: بلى، قال: تدعون ربكم بالليل والنهار فإنّ سلاح المؤمن الدعاء.

١٤٩٤ . عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا {صلوات الله عليه}. في حديث. قال: لا تمل من الدعاء فانه من الله بمكان، وعليك بالصبر وطلب الحلال وصلة الرحم، وإياك

ومكاشفة الناس، فإننا أهل بيت نصل من قطعنا، ونحسن إلى من  
أساء إلينا، فنرى والله في ذلك العاقبة الحسنة.

١٤٩٥ . عن أبي بصير، عن أبي عبد {صلوات الله عليه} قال: من  
قال: يا رب، يا الله، يا رب، يا الله، حتى ينقطع نفسه قيل له:  
ليبيك، ما حاجتك؟

١٤٩٦ . عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه}  
قال: إذا دعا الرجل فقال بعد ما دعا: ما شاء الله، لا قوة إلا بالله،  
قال الله عز وجل: استبسل عبدي، واستسلم لأمرى، اقضوا  
حاجته.

١٤٩٧ . عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه}  
قال: قل: اللهم أوسع عليّ في رزقي، وامدد لي في عمري، واغفر  
لي ذنبي، واجعلني ممن تنتصر به لدينك، ولا تستبدل بي غيري.  
١٤٩٨ . عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} ،  
قال: سمعته يقول: شكر كل نعمة وإن عظمت أن تحمد الله عز  
وجل.

١٤٩٩ . عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} ،  
قال: سألته عن الرجل، يلتفت في صلاته؟ قال: لا، ولا ينقض  
أصابعه.

١٥٠٠ . عن زرارة، أنه سمع أبا جعفر {صلوات الله عليه} يقول:  
الالتفات يقطع الصلاة إذا كان ب كله.

## الفصل السادس عشر

- ١٥٠١.. عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن {صلوات الله عليه} عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع أن يصبر عليه، أيصلي على تلك الحال أو لا يصلي؟ فقال: إن احتمل الصبر ولم يخف إجحالاً عن الصلاة فليصل وليصبر.
- ١٥٠٢.. عن علي بن مهزيار قال: سألت أبا جعفر {صلوات الله عليه} عن الرجل، يتكلم في صلاة الفريضة بكل شيء يناجي به ربه: قال نعم.
- ١٥٠٣.. عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه}، قال: سألته عن الرجل يلتفت في الصلاة؟ قال: لا، ولا ينقض أصابعه.
- ١٥٠٤.. عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: قلت: له الرجل يضع يده في الصلاة، وحكى اليمنى على اليسرى؟ فقال: ذلك التكفير، لا تفعل.
- ١٥٠٥.. عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه} قال: إذا سلم عليك الرجل وأنت تصلي، قال: ترد عليه خفياً كما قال.
- ١٥٠٦.. عبد الصمد بن بشير، عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه} في حديث: أي رجل ركب أمراً بجهالة فلا شئ عليه.
- ١٥٠٧.. عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال: قلت له: رجل لا يدري واحدة صلى أو ثنتين؟ قال: يعيد، الحديث.

- ١٥٠٨ .. عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر {صلوات الله عليه} عن رجل شك في الركعة الاولى؟ قال: يستأنف.
- ١٥٠٩ .. عن رفاعة قال، سألت أبا عبدالله {صلوات الله عليه} عن رجل لا يدري، أركعة صلى أم ثنتين؟ قال: يعيد.
- ١٥١٠ .. عن الفضل بن عبد الملك قال: قال لي: إذا لم تحفظ الركعتين الاولتين فأعد صلاتك.
- ١٥١١ .. عن أبي بصير، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: إذا سهوت في الاولتين فأعدهما حتى تثبتهما.
- ١٥١٢ .. عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال: سألته عن السهو في المغرب؟ قال: يعيد حتى يحفظ، إنها ليست مثل الشفع.
- ١٥١٣ .. عن الحلبي، و حفص بن البخري عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: إذا شككت في المغرب فأعد، وإذا شككت في الفجر فأعد.
- ١٥١٤ .. عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله {صلوات الله عليه}: إذا سهوت في المغرب فأعد الصلاة.
- ١٥١٥ .. عن العلاء، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه}، قال: سألته عن الرجل يشك في الفجر، قال: يعيد، قلت: المغرب، قال: نعم والوتر والجمعة، من غير أن أسأله.
- ١٥١٦ .. عن عبد الرحمن ابن الحجاج قال: سألت أبا عبدالله {صلوات الله عليه} عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلاة يقول: أقيموا صفوفكم، فقال: يتم صلاته ثم يسجد سجدتين، الحديث.



١٥١٧ . عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه} . في حديث . قال: قلت: سجدتا السهو قبل التسليم هما، أم بعد ، قال: بعد.

١٥١٨ . عن أبي بصير، عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه} قال: إذا لم تدر خمسا صليت أم أربعا فاسجد سجدة السهو بعد تسليمك وأنت جالس ثم سلم بعدهما.

١٥١٩ . عن عبيد الله بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه} قال: إذا لم تدر أربعا صليت أم خمسا أم نقصت أم زدت فتشهد وسلم واسجد سجدة بغير ركوع ولا قراءة فتشهد فيهما تشهدا خفيفا. ت: ام نقصت اي عن الخمس.

١٥٢٠ . عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر {صلوات الله عليه} ، قال: سألته عن الرجل يقوم في الصلاة فلا يدري، صلى شيئا أم لا ؟ قال: يستقبل.

١٥٢١ . علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن {صلوات الله عليه} عن الرجل لا يدري، كم صلى واحدة أو اثنتين أم ثلاثا ؟ قال: يبني على الجزم ويسجد سجدة السهو ويتشهد تشهدا خفيفا.

١٥٢٢ . عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} قال: إذا كثر عليك السهو فامض على صلاتك فإنه يوشك أن يدعك، إنما هو من الشيطان.

١٥٢٣ . عن محمد بن أبي حمزة، أن الصادق {صلوات الله عليه} قال: إذا كان الرجل ممن يسهو في كل ثلاث فهو ممن كثر عليه السهو.

- ١٥٢٤ .. عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال: سألته عن السهو في النافلة، فقال: ليس عليك شيء.
- ١٥٢٥ .. عن زرارة قال: قلت: لأبي عبد الله {صلوات الله عليه}: رجل شك في الاذان وقد دخل في الاقامة؟ قال: يمضي، قلت: رجل شك في الاذان والاقامة وقد كبر؟ قال: يمضي، قلت: رجل شك في التكبير وقد قرأ؟ قال: يمضي قلت: شك في القراءة وقد ركع؟ قال: يمضي، قلت: شك في الركوع وقد سجد؟ قال: يمضي على صلاته، ثم قال: يا زرارة، إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء.
- ١٥٢٦ .. عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي إبراهيم {صلوات الله عليه}، في السهو في الصلاة قال: تبني على اليقين وتأخذ بالجزم وتحتاط بالصلوات كلها.
- ١٥٢٧ .. عن علي بن جعفر، عن أخيه، قال: سألته عن الرجل يصلي خلف الامام لا يدري كم صلى، هل عليه سهو؟ قال: لا.
- ١٥٢٨ .. عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه}، في الرجل يشك بعدما ينصرف من صلاته، قال: فقال: لا يعيد، ولا شيء عليه.
- ١٥٢٩ .. عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} قال: كلما شككت فيه بعدما تفرغ من صلاتك فامض ولا تعد.
- ١٥٣٠ .. عبد الله بن المغيرة عنه {صلوات الله عليه}، أنه قال: لا بأس أن يعد الرجل صلاته بخاتمه أو بحصى يأخذه بيده فيعد به.

١٥٣١.. عن معاوية بن عمار قال: سألته عن الرجل يسهو فيقوم في

حال قعود أو يقعد في حال قيام، قال: يسجد سجدتين بعد

التسليم، وهما المرغمتان ترغمان الشيطان.

١٥٣٢.. عن زرارة، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} ، أنه قال:

أربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة: صلاة فاتتك فمتى

ذكرتها أديتها، الحديث.

١٥٣٣.. عن الحلبي، أنه سأل أبا عبدالله {صلوات الله عليه} عن

المريض هل يقضي الصلوات إذا اغمي عليه ؟ فقال: لا، إلا

الصلاة التي أفاق فيها.

١٥٣٤.. عن أيوب بن نوح، أنه كتب إلى أبي الحسن الثالث {صلوات

الله عليه} يسأله عن المغمى عليه يوماً أو أكثر، هل يقضي ما

فاته من الصلوات أو لا ؟ فكتب: لا يقضي الصوم ولا يقضي

الصلاة.

١٥٣٥.. عن حفص بن البختري، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه}

، قال: سمعته يقول في المغمى عليه، قال: ما غلب الله عليه فالله

أولى بالعذر.

١٥٣٦.. عن معمر بن عمر قال: سألت أبا جعفر {صلوات الله

عليه} عن المريض، يقضي الصلاة إذا اغمي عليه ؟ قال: لا.

١٥٣٧.. عن أبي بصير . يعني المرادي . عن أحدهما عليهما

السلام، قال: سألته عن المريض يغمى عليه ثم يفيق، كيف

يقضي صلاته ؟ قال: يقضي الصلاة التي أدرك وقتها.

- ١٥٣٨.. عن علي بن مهزيار قال: سألته عن المغمى عليه يوما أو أكثر، هل يقضي ما فاتته من الصلاة أم لا؟ فكتب: لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة.
- ١٥٣٩.. عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه}، في الرجل يغمى عليه الايام، قال: لا يعيد شيئا من صلاته.
- ١٥٤٠.. عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن {صلوات الله عليه} عن رجل يفوته الوتر من الليل؟ قال: يقضيه وترا متى ما ذكره وإن زالت الشمس.
- ١٥٤١.. عن زرارة، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} قال: سألته عن الوتر يفوت الرجل، قال: يقضي وترا أبدا.
- ١٥٤٢.. عن حماد بن عثمان، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه}، قال: قلت: أصبح عن الوتر إلى الليل، كيف أقضي؟ قال: مثلا بمثل.
- ١٥٤٣.. عن عبدالله بن المغيرة قال: سألت أبا إبراهيم {صلوات الله عليه} عن الرجل يفوته الوتر؟ قال: يقضيه وترا أبدا.
- ١٥٤٤.. عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: الصلاة في جماعة تفضل على كل صلاة الفرد بأربعة وعشرين درجة، تكون خمسة وعشرين صلاة.
- ١٥٤٥.. عن محمد بن مسلم قال: سئل أبو عبدالله {صلوات الله عليه} عن الرجل يؤم القوم فيغلط؟ قال: يفتح عليه من خلفه.

١٥٤٦ . . عن جميل بن صالح، أنه سأل أبا عبدالله {صلوات الله عليه} ، أيهما أفضل؟ يصلي الرجل لنفسه في أول الوقت أو يؤخر قليلا ويصلي بأهل مسجده إذا كان إمامهم ؟ قال: يؤخر ويصلي بأهل مسجده إذا كان هو الامام.

١٥٤٧ . . عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، أنه سئل عن العبد يؤم القوم إذا رضوا به وكان أكثرهم قرآنا ؟ قال: لا بأس به.

١٥٤٨ . . عن حماد بن عثمان قال: سألت أبا عبدالله {صلوات الله عليه} عن المسافر يصلي خلف المقيم ؟ قال: يصلي ركعتين ويمضي حيث شاء.

١٥٤٩ . . عن الفضيل، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} أنه قال: المرأة تصلي خلف زوجها الفريضة والتطوع وتأت به في الصلاة. ١٥٥٠ . . عن علي بن جعفر، عن أخيه {صلوات الله عليه} ، قال: سألته عن المرأة تؤم النساء، ما حد رفع صوتها بالقراءة والتكبير ؟ فقال: قدر ما تسمع.

١٥٥١ . . عن عبيد الله بن علي الحلبي، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: لا بأس بأن يصلي الاعمى بالقوم، وإن كانوا هم الذين يوجهونه.

١٥٥٢ . . عن محمد، عن أحدهما عليهما السلام قال: الرجلان يؤم أحدهما صاحبه، يقوم عن يمينه، فإن كانوا أكثر من ذلك قاموا خلفه.

١٥٥٣ . . عن ابن سنان . يعني عبدالله .، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} : إذا كنت خلف الامام في صلاة لا يجهر فيها بالقراءة

حتى يفرغ وكان الرجل مأمونا على القرآن فلا تقرأ خلفه في  
الاولتين، وقال: يجزيك التسبيح في الاخيرتين، قلت: أي شيء  
تقول أنت؟ قال: أقرأ فاتحة الكتاب.

١٥٥٤.. علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن الاول {صلوات الله  
عليه} عن الرجل يصلي خلف إمام يقتدي به في صلاة يجهر  
فيه بالقراءة فلا يسمع القراءة؟ قال: لا بأس إن صمت وإن قرأ.  
١٥٥٥.. عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه}،  
قال: سألته عن الرجل يؤم القوم وهو على غير طهر فلا يعلم  
حتى تنتضي صلاتهم؟ قال: يعيد ولا يعيد من صلى خلفه، وإن  
أعلمهم أنه كان على غير طهر.

١٥٥٦.. عن زرارة، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه}، قال: سألته  
عن قوم صلى بهم إمامهم وهو غير طاهر، أتجوز صلاتهم أم  
يعيدونها؟ فقال: لا إعادة عليهم، تمت صلاتهم وعليه هو  
الاعادة، وليس عليه أن يعلمهم، هذا عنه موضوع.

١٥٥٧.. عن الحلبي، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه}، أنه قال:  
إذا أدركت الامام وقد ركع فكبرت وركعت قبل أن يرفع الامام  
رأسه فقد أدركت الركعة، وإن رفع رأسه قبل أن ترقع فقد فاتتك  
الركعة.

١٥٥٨.. عن الحلبي، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه}، أنه قال:  
إذا فاتك شيء مع الامام فاجعل أول صلاتك ما استقبلت منها،  
ولا تجعل أول صلاتك آخرها.

١٥٥٩.. عن معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبدالله {صلوات الله  
عليه} عن الرجل يدرك آخر صلاة الامام وهو أول صلاة

الرجل فلا يمهلته حتى يقرأ، فيقضي القراءة في آخر صلاته ؟  
قال: نعم.

١٥٦٠.. علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن {صلوات الله عليه}  
عن الرجل يركع مع الامام يقنتي به ثم يرفع رأسه قبل الامام ؟  
قال: يعيد بركوعه معه.

١٥٦١.. عن حماد بن عثمان قال: سألت أبا عبدالله {صلوات الله  
عليه} عن رجل إمام قوم فصلى العصر وهي لهم الظهر ؟  
قال: أجزأت عنه وأجزأت عنهم.

١٥٦٢.. عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} ،  
أنه قال في الرجل يصلي الصلاة وحده ثم يجد جماعة، قال:  
يصلي معهم ويجعلها الفريضة إن شاء.

١٥٦٣.. عن عمار قال: سألت أبا عبدالله {صلوات الله عليه} عن  
الرجل يصلي الفريضة ثم يجد قوما يصلون جماعة، أيجوز له أن  
يعيد الصلاة معهم؟ قال: نعم، وهو أفضل، قلت: فان لم يفعل ؟  
قال: ليس به بأس.

١٥٦٤.. عن أبي الصباح قال: سألت أبا عبدالله {صلوات الله عليه}  
عن الرجل، يقوم في الصف وحده ؟ فقال: لا بأس، إنما يبدو  
واحد بعد واحد.

١٥٦٥.. عن زرارة، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} ، أنه قال:  
ينبغي للصفوف ان تكون تامة متواصلة بعضها إلى بعض، ولا  
يكون بين الصفيين ما لا يتخطى، يكون قدر ذلك مسقط جسد  
إنسان إذا سجد.

- ١٥٦٦.. عن عبد الرحمن، عن أبي الحسن {صلوات الله عليه} ،  
قال: سألته عن الرجل يصلي مع إمام يقتدي به، فركع الامام  
وسها الرجل وهو خلفه فلم يركع حتى رفع الامام رأسه وانحط  
للسجود، أيركع ثم يلحق بالامام والقوم في سجودهم ؟ أم كيف  
يصنع ؟ قال: يركع ثم ينحط ويتم صلاته معهم، ولا شيء عليه.
١٥٦٧. . عن عبيدالله بن علي الحلبي، عن أبي عبدالله {صلوات الله  
عليه} ، في الرجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد ؟  
فقال: يسلم من خلفه ويمضي لحاجته إن أحب.
- ١٥٦٨.. عن أبي المغراء، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} ، في  
الرجل يصلي خلف إمام فسلم قبل الامام، قال: ليس بذلك بأس.
- ١٥٦٩.. عن ابن سنان يعني عبدالله، عن أبي عبدالله {صلوات الله  
عليه} قال: صلى رسول الله {صلى الله عليه واله} الظهر  
والعصر فخفف الصلاة في الركعتين، فلما انصرف قال له الناس:  
يا رسول الله، أحدث في الصلاة شيء ؟ قال: وما ذاك ؟ قالوا:  
خففت في الركعتين الاخيرتين، فقال لهم: أو ما سمعتم صراخ  
الصبي ؟ ! ت: فخفف الصلاة في الركعتين اي الركعتين  
الاخيرتين.
- ١٥٧٠.. عن علي بن جعفر قال: سألت موسى بن جعفر {صلوات  
الله عليه} عن القيام خلف الامام في الصف، ما حده ؟ قال:  
إقامة ما استطعت، فاذا قعدت فضاق المكان فتقدم أو تأخر فلا  
بأس.
- ١٥٧١.. عن الحلبي، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} عن أبي  
عبدالله {صلوات الله عليه} قال: أتموا الصفوف إذا وجدتم



خللا، ولا يضررك أن تتأخر إذا وجدت ضيقا في الصف وتمشي  
منحرفا حتى تتم الصف.

١٥٧٢ . . عن جميل بن صالح، أنه سأل الصادق {صلوات الله عليه}  
: أيهما أفضل، أيصلي الرجل لنفسه في أول الوقت، أو يؤخر  
قليلا ويصلي بأهل مسجده إذا كان إمامهم ؟ قال: يؤخر ويصلي  
بأهل مسجده إذا كان هو الامام.

١٥٧٣ . . عن زرارة، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} ، قال: قلت  
له: صلاة الخوف وصلاة السفر، تقصران جميعا ؟ قال: نعم،  
وصلاة الخوف أحق أن تقصر من صلاة السفر لان فيها خوفا.  
١٥٧٤ . . عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله، عن الصادق {صلوات الله

عليه} ، أنه قال: صلى النبي {صلى الله عليه واله}  
بأصحابه في غزاة ذات الرقاع، صلاة الخوف، ففرق أصحابه  
فرفقتين، فأقام فرقة بازاء العدو، وفرقة خلفه، فكبر وكبروا، فقرأ  
وأنصتوا، وركع وركعوا، فسجد وسجدوا، ثم استتم رسول الله  
{صلى الله عليه واله} قائما وصلوا لانفسهم ركعة، ثم سلم  
بعضهم على بعض ثم خرجوا إلى أصحابهم فأقاموا بازاء العدو  
وجاء أصحابهم فقاموا خلف رسول الله {صلى الله عليه واله} ،  
فكبر وكبروا، وقرأ فأنصتوا، فركع وركعوا، فسجد وسجدوا، ثم  
جلس رسول الله {صلى الله عليه واله} فتشهد ثم سلم عليهم  
ثم قاموا ثم قضاوا لانفسهم ركعة، ثم سلم بعضهم على بعض، وقد  
قال الله لنبيه {صلى الله عليه واله} : واذا كنت فيهم فأقمت  
لهم الصلاة فلنقم طائفة منهم معك . وذكر الاية .، فهذه  
صلاة الخوف التي أمر الله بها نبيه {صلى الله عليه واله} ،

وقال: من صلى المغرب في خوف بالقوم صلى بالطائفة الاولى ركعة، وبالطائفة الثانية ركعتين.

١٥٧٥.. عن زرارة، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} ، أنه قال: الذي يخاف اللصوص والسبع يصلي صلاة الموافقة إيماء على دابته، قال: قلت: رأيت إن لم يكن المواقف على وضوء، كيف يصنع ولا يقدر على النزول؟ قال: يتيمّم من لبد سرجه أو معرفة عرف دابته فان فيها غبارا، ويصلي ويجعل السجود أخفض من الركوع، ولا يدور إلى القبلة، ولكن أينما دارت به دابته، غير أنه يستقبل القبلة بأول تكبيرة حين يتوجه.

١٥٧٦.. عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبدالله {صلوات الله عليه} يقول: إن كنت في أرض مخافة فخشيت لصا أو سبعا فصل الفريضة وأنت على دابتك.

١٥٧٧.. عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله، عن الصادق {صلوات الله عليه} ، في صلاة الزحف قال: تكبير وتهليل، يقول الله عزوجل: فان خفتم فرجالا أو ركبانا.

١٥٧٨.. عبيد الله بن علي الحلبي، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: صلاة الزحف على الظهر إيماء برأسك وتكبير، والمسابقة تكبير بغير إيماء، والمطاردة إيماء، يصلي كل رجل على حياله.

١٥٧٩.. عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله {صلوات الله عليه} يقول: إذا التقوا فاقتتلوا فانما الصلاة حينئذ بالتكبير، فإذا كانوا وقوا فالصلاة إيماء.

١٥٨٠.. عن أبي أيوب، عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه}، قال: سألته عن التقصير؟ قال: فقال: في بريدين أو بياض يوم.

١٥٨١.. عن أبي بصير قال: قلت لابي عبد الله {صلوات الله عليه}: في كم يقصر الرجل؟ قال: في بياض يوم أو بريدين. فان رسول الله {صلى الله عليه واله} خرج إلى ذي خشب فقصر وأفطر، قلت: وكم ذي خشب؟ قال: بريدان.

١٥٨٢.. عن زرارة، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} قال: التقصير في بريد، والبريد أربع فراسخ. ت: الفرسخ من الأرض اشتقاقه من السعة، والفرسخ ثلاثة أميال.

١٥٨٣.. عن معاوية بن وهب قال: قلت لابي عبد الله {صلوات الله عليه}: أدنى ما يقصر فيه المسافر الصلاة؟ قال: بريد ذاهبا وبريد جائيا.

١٥٨٤.. عن أبي اسامة زيد الشحام قال: سمعت أبا عبد الله {صلوات الله عليه} يقول: يقصر الرجل الصلاة في مسيرة اثني عشر ميلا.

١٥٨٥.. إسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبد الله {صلوات الله عليه} عن التقصير؟ فقال: في أربعة فراسخ.

١٥٨٦.. عن زرارة، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} قال: من قدم قبل التروية بعشرة أيام وجب عليه إتمام الصلاة وهو بمنزلة أهل مكة، فإذا خرج إلى منى وجب عليه التقصير، فإذا زار البيت أتم

الصلاة، وعليه إتمام الصلاة اذا رجع إلى منى حتى ينفر. ت فاذا  
خرج إلى منى وجب عليه التقصير لانه خرج الى عرفات فيبلغ  
المسافة. و قوله وعليه إتمام الصلاة اذا رجع إلى منى حتى ينفر  
لانه لم يبلغ المسافة.

١٥٨٧ . . عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبدالله {صلوات الله  
عليه}: الرجل يريد السفر، متى يقصر؟ قال: إذا توارى من  
البيوت، الحديث.

١٥٨٨ . . عن العيص بن القاسم، أنه سأل الصادق {صلوات الله عليه}  
عن الرجل يتصيد؟ فقال: إن كان يدور حوله فلا يقصر، وإن  
كان تجاوز الوقت فليقصر.

١٥٨٩ . . عن محمد بن مسلم، عن أحدهما {صلوات الله عليه} عن  
الرجل يخرج يشيع أخاه مسيرة يومين أو ثلاثة، فقال: إن كان في  
شهر رمضان فليفطر، فقيل: أيهما أفضل يصوم أو يشيعه؟  
قال: يشيعه إن الله عزوجل إن الله قد وضعه عنه.

١٥٩٠ . . عن محمد، عن أحدهما {صلوات الله عليه} قال: إذا شيع  
الرجل أخاه فليقصر، فقلت: أيهما أفضل، يصوم أو يشيعه ويفطر  
؟ قال: يشيعه، لأن الله قد وضعه عنه إذا شيعه.

١٥٩١ . . عن زرارة قال: قال أبو جعفر {صلوات الله عليه}: أربعة  
قد يجب عليهم التمام في سفر كانوا أو حضر: المكارى، والكري،  
والراعي، والاشتقان لانه عملهم.

١٥٩٢ . . عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال:  
ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير، ولا على المكارى

والجمال. ت عرفت من حديث زرارة ان العلة هو كون السفر عملهم.

١٥٩٣ . . عن محمد بن مسلم، عن أحدهما {صلوات الله عليه} قال: ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير، ولا على المكارين، ولا على الجمالين.

١٥٩٤ . . عن علي بن يقطين، عن أبي الحسن الاول {صلوات الله عليه}، أنه قال: كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير.

١٥٩٥ . . عن علي بن يقطين قال: قلت لأبي الحسن الاول {صلوات الله عليه}: الرجل يتخذ المنزل فيمر به، أيتم أم يقصر؟ قال: كل منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل وليس لك أن تتم فيه.

١٥٩٦ . . عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن الاول {صلوات الله عليه} عن رجل يمر ببعض الامصار وله بالمصر دار وليس المصر وطنه، أيتم صلاته أم يقصر؟ قال: يقصر الصلاة، والضياح مثل ذلك إذا مر بها. ت وليس المصر وطنه اي لا يستوطنه. هذا هو المصدق.

١٥٩٧ . . عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت الرضا {صلوات الله عليه} عن الرجل يخرج إلى الضيعة فيقيم اليوم واليومين والثلاثة يتم أم يقصر؟ قال: يتم فيها. ت اي هذه عادة له فهو مستوطن.

١٥٩٨ . . عن علي بن جعفر، عن أبي الحسن {صلوات الله عليه}، قال: سألته عن الرجل يدركه شهر رمضان في السفر فيقيم الايام في المكان، عليه صوم؟ قال لا، حتى يجمع على مقام عشرة

أيام، وإذا أجمع على مقام عشرة أيام صام وأتم الصلاة. قال:  
وسألته عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان وهو مسافر،  
يقضي إذا أقام في المكان؟ قال: لا، حتى يجمع على مقام عشرة  
أيام.

١٥٩٩.. عن أبي ولاد الحناط، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه}  
في حديث قال: إن شئت فأنو المقام عشرا وأتم، وإن لم تتو المقام  
فقصر ما بينك وبين شهر، فإذا مضى لك شهر فأتم الصلاة.  
١٦٠٠.. عن زرارة، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه}، قال: قلت  
له: رأيت من قدم بلدة إلى متى ينبغي له أن يكون مقصرا؟ ومتى  
ينبغي له أن يتم؟ فقال: إذا دخلت أرضا فأيقنت أن لك بها مقام  
عشرة أيام فأتم الصلاة، وإن لم تدر ما مقامك بها تقول: غدا  
أخرج أو بعد غد، فقصر ما بينك وبين أن يمضي شهر، فإذا تم  
لك شهر فأتم الصلاة وإن أردت أن تخرج من ساعتك.

## الفصل السابع عشر

١٦٠١ . . عن زرارة، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} قال: من قدم

قبل التروية بعشرة أيام وجب عليه إتمام الصلاة وهو بمنزلة أهل مكة، الحديث.

١٦٠٢ . . عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله {صلوات الله عليه} :

إذا عزم الرجل أن يقيم عشرة فعلية إتمام الصلاة، وإن كان في شك لا يدري ما يقيم؟ فيقول: اليوم أو غدا، فليقصر ما بينه وبين شهر، فإن أقام بذلك البلد أكثر من شهر فليتم الصلاة.

١٦٠٣ . . عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه}

قال: الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء إلا المغرب ثلاث.

١٦٠٤ . . عن العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبدالله {صلوات الله

عليه} عن رجل صلى وهو مسافر فأتم الصلاة؟ قال: إن كان في وقت فليعد، وإن كان الوقت قد مضى فلا.

١٦٠٥ . . عن علي بن يقطين، أنه سأل أبا الحسن الأول {صلوات الله

عليه} عن الرجل يخرج في السفر ثم يبدو له في الإقامة وهو في الصلاة، قال: يتم إذا بدت له الإقامة.

١٦٠٦ . . عن محمد بن مسلم . في حديث . قال: قلت لأبي عبدالله

{صلوات الله عليه} : الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس ؟ فقال: إذا خرجت فصل ركعتين . ت أي في السفر .

١٦٠٧ . . عن إسماعيل بن جابر قال: قلت لأبي عبدالله {صلوات الله

عليه} : يدخل علي وقت الصلاة وأنا في السفر فلا أصلي حتى أدخل أهلي ؟ فقال: صل وأتم الصلاة، قلت: فدخل علي

وقت الصلاة وأنا في أهلي اريد السفر فلا اصلي حتى أخرج ؟  
فقال: فصل وقصر، فان لم تفعل فقد خالفت رسول الله {صلى  
الله عليه واله} .

١٦٠٨ . . عن زرارة، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} قال: قلت له:  
صلاة الخوف وصلاة السفر تقصران جميعاً؟ قال: نعم، الحديث.  
١٦٠٩ . . عن زرارة قال: سألت جعفر {صلوات الله عليه} عن الرجل  
يخرج مع القوم في السفر يريد فدخل عليه الوقت وقد خرج من  
القرية على فرسخين فصلوا وانصرف بعضهم في حاجة فلم يقض  
له الخروج، ما يصنع بالصلاة التي كان صلاها ركعتين؟ قال:  
تمت صلاته ولا يعيد.

١٦١٠ . . عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: سألت الرضا {صلوات  
الله عليه} عن الصلاة بمكة والمدينة، تقصير أو تمام؟ فقال  
قصر ما لم تعزم على مقام عشرة أيام.

١٦١١ . . عن أبي بصير ومحمد بن مسلم جميعاً عن أبي عبد الله  
{صلوات الله عليه} قال: إن الله عز وجل فرض في كل سبعة  
أيام خمساً وثلاثين صلاة، منها صلاة واجبة على كل مسلم أن  
يشهدها إلا خمسة: المريض، والمملوك، والمسافر، والمرأة،  
والصبي.

١٦١٢ . . عن منصور، عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه} . في  
حديث . قال: الجمعة واجبة على كل أحد، لا يعذر الناس فيها إلا  
خمسة: المرأة، والمملوك، والمسافر، والمريض، والصبي.



- ١٦١٣.. عن أبي بصير، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} قال: لا تكون جماعة بأقل من خمسة.
- ١٦١٤.. عن منصور يعني ابن حازم، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: يجمع القوم يوم الجمعة إذا كانوا خمسة فما زادوا، فإن كانوا أقل من خمسة فلا جمعة لهم، والجمعة واجبة على كل أحد، الحديث.
- ١٦١٥.. عن زرارة قال: حثنا أبو عبدالله {صلوات الله عليه} على صلاة الجمعة حتى ظننت أنه يريد أن نأتيه، فقلت: نغدو عليك؟ فقال: لا، إنما عنيت عندكم.
- ١٦١٦.. عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} في حديث. قال: إنما جعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين، فهي صلاة حتى ينزل الإمام.
- ١٦١٧.. عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: كان رسول الله {صلى الله عليه واله} يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك، ويخطب في الظل الأول، فيقول جبرئيل: يا محمد، قد زالت الشمس فانزل فصل، وإنما جعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين، فهي صلاة حتى ينزل الإمام.
- ١٦١٨.. علي بن يقطين، عن أبيه قال: سألت أبا الحسن {صلوات الله عليه} عن النافلة التي تصلى يوم الجمعة وقت الفريضة، قبل الجمعة افضل أو بعدها؟ قال: قبل الصلاة.
- ١٦١٩.. عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: إذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لأحد أن يتكلم حتى

- يفرغ الإمام من خطبته، فإذا فرغ الإمام من الخطبتين تكلم ما بينه وبين أن يقام للصلاة، فإن سمع القراءة أو لم يسمع أجزاءه.
- ١٦٢٠.. عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه} .  
في حديث . قال: وليقعد قعدة بين الخطبتين.
- ١٦٢١.. عن ربعي بن عبد الله والفضيل بن يسار جميعاً، عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه} قال: ليس في السفر جمعة ولا فطر ولا أضحى.
- ١٦٢٢.. عن الحلبي، عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه} أنه قال: إذا أدركت الأمام قبل أن يركع الركعة الأخيرة فقد أدركت الصلاة وإن أدركته بعد ما ركع فهي أربع بمنزلة الظهر. ت: هذا في صلاة الجمعة.
- ١٦٢٣.. عن عبد الرحمن العزمي، عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه} قال: إذا أدركت الإمام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فأضف إليها ركعة أخرى، واجهر فيها، فإن أدركته وهو يتشهد فصل أربعاً. ت: وهو يتشهد كناية عن الركوع.
- ١٦٢٤.. عن الفضل بن عبد الملك قال: قال أبو عبد الله {صلوات الله عليه}: من أدرك ركعة فقد أدرك الجمعة.
- ١٦٢٥.. عن معمر بن خلاد، عن أبي الحسن {صلوات الله عليه} قال: لا ينبغي للرجل أن يدع الطيب في كل يوم، فإن لم يقدر عليه فيوم ويوم لا، فإن لم يقدر ففي كل جمعة ولا يدع.
- ١٦٢٦.. عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه} قال: في حديث: إن الله اختار من كل شيء شيئاً فاختر من الأيام يوم الجمعة.

- ١٦٢٧.. عن أبي بصير قال: سمعت أبا جعفر {صلوات الله عليه} يقول: ما طلعت الشمس بيوم أفضل من يوم الجمعة.
- ١٦٢٨.. عن جميل بن دراج، عن الصادق {صلوات الله عليه}، أنه قال: صلاة العيدين فريضة، وصلاة الكسوف فريضة.
- ١٦٢٩.. عن زرارة، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} قال: صلاة العيدين مع الإمام سنة، وليس قبلهما ولا بعدهما صلاة ذلك اليوم إلا الزوال.
- ١٦٣٠.. عن زرارة بن أعين، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} قال: لا صلاة يوم الفطر والأضحى إلا مع إمام.
- ١٦٣١.. عن زرارة، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} قال: من لم يصل مع الإمام في جماعة يوم العيد فلا صلاة له ولا قضاء عليه.
- ١٦٣٢.. عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الصلاة يوم الفطر والأضحى؟ فقال: ليس صلاة إلا مع إمام.
- ١٦٣٣.. عن زرارة قال: أبو جعفر {صلوات الله عليه}: ليس يوم الفطر ولا يوم الأضحى أذان ولا إقامة، أذانهما طلوع الشمس، إذا طلعت خرجوا، وليس قبلهما ولا بعدهما صلاة.
- ١٦٣٤.. عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: صلاة العيد ركعتان بلا أذان ولا إقامة ليس قبلهما ولا بعدهما شيء.

١٦٣٥ . . عن ربيعي بن عبدالله والفضيل بن يسار جميعاً، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: ليس في السفر جمعة ولا أضحى ولا فطر.

١٦٣٦ . . عن محمد، عن أحدهما {صلوات الله عليه}، في صلاة العيدين قال: الصلاة قبل الخطبة، والتكبير بعد القراءة: سبع في الأولى، وخمس في الأخيرة، الحديث.

١٦٣٧ . . عن أبي بصير، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: التكبير في الفطر والاضحى اثنتا عشرة تكبيرة، تكبر في الأولى واحدة، ثم تقرأ، ثم تكبر بعد القراءة خمس تكبيرات، والسابعة تركع بها، ثم تقوم في الثانية فتقرأ، ثم تكبر أربعاً والخامسة تركع بها، وقال: ينبغي للإمام أن يلبس حلة، ويعتم شاتياً كان أو صايماً.

١٦٣٨ . . عن يعقوب بن يقطين قال: سألت العبد الصالح {صلوات الله عليه} عن التكبير في العيدين، أقبل القراءة أو بعدها؟ وكم عدد التكبير في الأولى وفي الثانية، والدعاء بينهما؟ وهل فيهما قنوت أم لا؟ فقال: تكبير العيدين للصلاة قبل الخطبة تكبر تكبيرة تفتتح بها الصلاة، ثم تقرأ وتكبر خمساً، وتدعو بينها، ثم تكبر أخرى وتركع بها، فذلك سبع تكبيرات بالذي افتتح بها، ثم يكبر في الثانية خمساً، يقوم يقرأ ثم يكبر أربعاً ويدعو بينهما، ثم يركع بالتكبيرة الخامسة.

١٦٣٩ . . عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} . في حديث . قال: المواعظ والتذكرة يوم الأضحى والفطر بعد الصلاة.

١٦٤٠.. عن الحلبي عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} . في حديث . قال: قلت: تجوز صلاة العيدين بغير عمامة ؟ قال: نعم، والعمامة أحب إليّ.

١٦٤١.. عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} قال: قال الناس لأmir المؤمنين {صلوات الله عليه} : ألا تخلف رجلا يصلي في العيدين ؟ فقال: لا أخالف السنة.

١٦٤٢.. عن زرارة قال: قلت لأبي عبدالله {صلوات الله عليه} : التكبير في أيام التشريق في دبر الصلوات، فقال: التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلاة، وفي سائر الأمصار في دبر عشر صلوات، وأول التكبير في دبر صلاة الظهر يوم النحر، تقول فيه: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد، الله أكبر على ما هدانا الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام، وإنما جعل في سائر الأمصار في دبر عشر صلوات، لأنه إذا نفر الناس في نفر الأول أمسك أهل الأمصار عن التكبير، وكبر أهل منى ما داموا بمنى إلى نفر الأخير.

١٦٤٣.. عن رفاعة قال: سألت أبا عبدالله {صلوات الله عليه} عن الرجل يتعجل في يومين من منى، أيقطع التكبير ؟ قال: نعم، بعد صلاة الغداة.

١٦٤٤.. عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر {صلوات الله عليه} ، قال: سألته عن النساء، هل عليهن التكبير أيام التشريق ؟ قال: نعم، ولا يجهرن.

- ١٦٤٥ . . عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال: سألته عن رجل فاتته ركعة مع الإمام من الصلاة أيام التشريق؟ قال: يتم صلاته ثم يكبر، قال: وسألته عن التكبير بعد كل صلاة؟ فقال: كم شئت، إنه ليس شيء موقت، يعني في الكلام.
- ١٦٤٦ . . عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال: سألته عن الكلام الذي يتكلم به في ما بين التكبيرتين في العيدين؟ قال: ما شئت من الكلام الحسن.
- ١٦٤٧ . . عن ابن سنان، عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه} قال: سمعته يقول: كان رسول الله {صلى الله عليه واله} يعتم في العيدين . إلى أن قال . ويجهر بالقراءة كما يجهر في الجمعة.
- ١٦٤٨ . . عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه} في صلاة الكسوف، قال . وهي فريضة.
- ١٦٤٩ . . عن زرارة ومحمد بن مسلم قالوا: قلنا لأبي جعفر {صلوات الله عليه} هل يصلى لها؟ فقال: كل أخايف السماء من ظلمة أو ريح أو فزع فصل له صلاة الكسوف حتى يسكن.
- ١٦٥٠ . . عن زرارة، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} ، أنه قال: أربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة، منها صلاة الكسوف.
- ١٦٥١ . . عن رهط وهم: الفضيل وزرارة وبريد ومحمد بن مسلم، عن كليهما، ومنهم من رواه عن أحدهما . قال: صلى رسول الله {صلى الله عليه واله} والناس خلفه في كسوف الشمس ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها.

١٦٥٢.. عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال:  
سألته عن صلاة الكسوف في وقت الفريضة، فقال: ابدأ  
بالفريضة، فقيل له: في وقت صلاة الليل، فقال: صل صلاة  
الكسوف قبل صلاة الليل.

١٦٥٣.. عن أبي بصير قال: انكسف القمر وأنا عند أبي عبدالله  
{صلوات الله عليه} في شهر رمضان، فوثب وقال: إنه كان  
يقال: إذا انكسف القمر والشمس فافزعوا إلى مساجدكم.

١٦٥٤.. عن رهط وهم: الفضيل وزرارة وبريد ومحمد بن مسلم عن  
كليهما، ومنهم من رواه عن أحدهما: إن صلاة كسوف الشمس  
والقمر والرجفة والزلزلة عشر ركعات وأربع سجعات، صلاها  
رسول الله {صلى الله عليه واله} والناس خلفه في كسوف  
الشمس، ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها.

١٦٥٥.. عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله، أنه سأل الصادق {صلوات  
الله عليه} عن الريح والظلمة التي تكون في السماء والكسوف،  
فقال الصادق {صلوات الله عليه}: صلاتهما سواء.

١٦٥٦.. عن الحلبي قال: سألته عن الصلاة في رمضان؟ فقال:  
ثلاث عشر ركعة، منها الوتر وركعتا الصبح بعد الفجر، كذلك  
كان رسول الله {صلى الله عليه واله} يصلي وأنا كذلك  
اصلي، ولو كان خيرا لم يتركه رسول الله {صلى الله عليه واله}.

١٦٥٧.. عن ابن سنان، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه}، قال:  
سألته عن الصلاة في شهر رمضان؟ فقال: ثلاث عشرة ركعة،  
منها الوتر وركعتان قبل صلاة الفجر، كذلك كان رسول الله

{صلى الله عليه واله} يصلي، ولو كان فضلا كان رسول الله  
أعمل به وأحق.

..١٦٥٨ . عن ابن أبي يعفور قال: سمعت أبا عبدالله {صلوات الله  
عليه} يقول في الاستخارة: تعظم الله وتمجده وتحمده وتصلي  
على النبي {صلى الله عليه واله} ، ثم تقول: اللهم إني أسألك  
بأنك عالم الغيب والشهادة، الرحمن الرحيم، وأنت عالم للغيوب  
، أستخير الله برحمته، ثم قال: إن كان الامر شديدا تخاف فيه  
قلت مائة مرة، وإن كان غير ذلك قلته ثلاث مرات. ت: في  
الاستخارة اي في صلاة الاستخارة.

..١٦٥٩ . عن معاوية بن عمار قال: سمعت أبا عبدالله {صلوات الله  
عليه} يقول: كان في وصية النبي {صلى الله عليه واله}  
لعلي {صلوات الله عليه} أن قال: يا علي، أوصيك في نفسك  
بخصال فاحفظها، ثم قال: اللهم أعنه . إلى أن قال . وعليك  
بصلاة الليل وعليك بصلاة الليل، وعليك بصلاة الليل.  
..١٦٦٠ . عن زرارة ومحمد بن مسلم، عن أبي عبدالله {صلوات الله  
عليه} . في حديث . قال: إن الله عزّ وجلّ فرض للفقراء في مال  
الأغنياء ما يسعهم، ولو علم أن ذلك لا يسعهم لزداهم، إنهم لم  
يؤتوا من قبل فريضة الله عزّ وجلّ، ولكن أوتوا من منع من منعهم  
حقهم، لا مما فرض الله لهم، ولو أن الناس أدوا حقوقهم لكانوا  
عائشين بخير.

..١٦٦١ . عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه}  
قال: إن الله عزّ وجلّ فرض الزكاة كما فرض الصلاة، فلو أن  
رجلا حمل الزكاة فأعطاها علانية لم يكن عليه في ذلك عيب،



وذلك ان الله عزّ وجلّ فرض للفقراء في أموال الأغنياء ما يكتفون به، ولو علم أن الذي فرض لهم لا يكفيهم لزادهم، وإنما يؤتى الفقراء فيما اوتوا من منع من منعهم حقوقهم، لا من الفريضة. ١٦٦٢.. عن أحمد بن محمد بن أبي نصر . في حديث . أنه سمع الرضا {صلوات الله عليه} يقول: إن صاحب النعمة على خطر، إنه يجب عليه حقوق الله فيها والله إنه لتكون على النعم من الله عزّ وجلّ فما أزال منها على وجل . وحرك يده . حتى أخرج من الحقوق التي تجب لله عليّ فيها.

١٦٦٣.. عن جميل بن دراج، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: سمعته يقول: وضع رسول الله {صلى الله عليه واله} الزكاة على تسعة أشياء، وعفا عما سوى ذلك: على الذهب والفضة، وثلاثة من الحيوان: الإبل والبقر والغنم، ومما أنبتت الارض: الحنطة والشعير والزبيب والتمر فقال له الطيار . وأنا حاضر .: إن عندنا حبا كثيرا، يقال له: الارز ؟ فقال له أبو عبدالله {صلوات الله عليه} : وعندنا حب كثير، قال: فعليه شيء ؟ قال: لا، قد أعلمتك أن رسول الله {صلى الله عليه واله} عفا عما سوى ذلك.

١٦٦٤.. عن زرارة عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} قال: ليس في الجواهر وأشباهه زكاة وإن كثر، وليس في نقر الفضة زكاة. الحديث.

١٦٦٥.. عن زرارة، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} . في حديث . قال: ليس في شيء من الحيوان غير هذه الثلاثة الاصناف شيء، يعنى: الإبل والبقر والغنم.

١٦٦٦ . عن محمد بن القاسم بن الفضيل قال: كتبت إلى أبي الحسن  
الرضا {صلوات الله عليه} أسأله عن الوصي أيزكي زكاة الفطرة  
عن اليتامى إذا كان لهم مال؟ قال: فكتب {صلوات الله عليه}: لا  
زكاة على يتيم.

١٦٦٧ . عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال: سألته  
عن مال اليتيم؟ فقال: ليس فيه زكاة.

١٦٦٨ . عن زرارة، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} قال: ليس في  
مال اليتيم زكاة.

١٦٦٩ . عن أبي بصير، عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه} انه  
سمعه يقول: ليس في مال اليتيم زكاة، وليس عليه صلاة، وليس  
على جميع غلاته من نخل أو زرع أو غلة زكاة، وإن بلغ اليتيم  
فليس عليه لما مضى زكاة ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك، فإذا  
أدرك كانت عليه زكاة واحدة، وكان عليه مثل ما على غيره من  
الناس.

١٦٧٠ . عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه}  
قال: لا صدقة على الدين ولا على المال الغائب عنك حتى يقع  
في يدك.

١٦٧١ . عن إبراهيم بن أبي محمود قال: قلت لابي الحسن الرضا  
{صلوات الله عليه}: الرجل يكون له الوديعة والدين فلا يصل  
إليهما يأخذهما، متى يجب عليه الزكاة؟ قال: إذا أخذهما ثم يحول  
عليه الحول يزكي.

١٦٧٢ . عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه}  
قال: لا صدقة على الدين. الحديث.

١٦٧٣.. عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبدالله {صلوات الله عليه} عن الرجل يقرض المال للرجل السنة والسنتين والثلاث أو ما شاء الله، على من الزكاة، على المقرض، أو على المستقرض؟ فقال: على المستقرض لان له نفعه وعليه زكاته.

١٦٧٤.. عن الحسن بن عطية قال: قلت لهشام بن أحمر: احب أن تسأل لي أبا الحسن {صلوات الله عليه} إن تقوم عندي قروضا ليس يطلبونها مني، أفعلني فيها زكاة؟ فقال: لا تقضي ولا تزكي، زك.

١٦٧٥.. عن زرارة، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} قال: ليس فيما دون الخمس من الابل شيء. الحديث.

١٦٧٦.. زرارة قال: قلت لابي عبدالله {صلوات الله عليه}: رجل كن عنده أربع أنيق وتسعة وثلاثون شاة وتسعة وعشرون بقرة، أيزكيهن؟ قال: لا يزكي شيئا منهن، لانه ليس شيء منهن تاما، فليس تجب فيه الزكاة.

١٦٧٧.. عن زرارة، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} قال: ليس فيما دون الخمس من الابل شيء، فإذا كانت خمسا ففيها شاة إلى عشرة، فإذا كانت عشرا ففيها شاتان، فإذا بلغت خمسة عشر ففيها ثلاث من الغنم، فإذا بلغت عشرين ففيها أربع من الغنم، فإذا بلغت خمسا وعشرين ففيها خمس من الغنم، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين، فإن لم يكن عنده ابنة مخاض فابن لبون ذكر، فإن زادت على خمس وثلاثين بواحدة ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين، فإن زادت واحده ففيها حقة، وإنما سميت حقة لانها استحقت أن يركب ظهرها، إلى ستين، فإن

زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإن زادت واحدة  
ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإن زادت واحدة فحقتان إلى عشرين  
ومائة، فإن زادت على العشرين والمائة واحدة ففي كل خمسين  
حقة وفي كل أربعين ابنة لبون.

١٦٧٨ . . عن أبي بصير، عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه} قال:  
سألته عن الزكاة؟ فقال: ليس فيما دون الخمس من الإبل شيء،  
فإذا كانت خمسا ففيها شاة إلى عشر، فإذا كانت عشرا ففيها  
شأتان إلى خمس عشرة، فإذا كانت خمس عشرة ففيها ثلاث من  
الغنم إلى عشرين، فإذا كانت عشرين ففيها أربع من الغنم إلى  
خمس وعشرين، فإذا كانت خمسا وعشرين ففيها خمس من الغنم،  
فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين، فإن لم  
يكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر، فإذا زادت واحدة على خمس  
وثلاثين ففيها ابنة لبون أنثى إلى خمس وأربعين، فإذا زادت واحدة  
ففيها حقة إلى ستين، فإذا زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس  
وسبعين، فإذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإذا زادت  
واحدة ففيها حقتان إلى عشرين ومائة، فإذا كثرت الإبل ففي كل  
خمسين حقة.. الحديث.

١٦٧٩ . . عن زرارة، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه}، قال: قلت  
له: في الجواميس شيء؟ قال مثل: ما في البقر.

١٦٨٠ . . عن محمد بن قيس، عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه}  
قال: ليس في ما دون الأربعين من الغنم شيء، فإذا كانت أربعين  
ففيها شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة ففيها شأتان إلى

المائتين، فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث من الغنم إلى ثلاثمائة، فاذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة.. الحديث.

١٦٨١.. عن أبي بصير، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} . في حديث زكاة الابل . قال: ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار إلا أن يشاء المصدق ويعد صغيرها وكبيرها.

١٦٨٢.. عن الحلبي قال: سئل أبو عبدالله {صلوات الله عليه} عن الذهب والفضة، ما أقل ما تكون فيه الزكاة ؟ قال: مائتا درهم وعدلها من الذهب، قال: وسألته عن النيف الخمسة والعشرة ؟ قال: ليس عليه شيء حتى يبلغ أربعين فيعطى من كل أربعين درهما درهما.

١٦٨٣.. عن الحسين بن يشار قال: سألت أبا الحسن {صلوات الله عليه} في كم وضع رسول الله {صلى الله عليه واله} الزكاة ؟ فقال: في كل مائتي درهم خمسة دراهم، وإن نقصت فلا زكاة فيها.. الحديث.

١٦٨٤.. عن زرارة، أنه قال لأبي عبدالله {صلوات الله عليه} : رجل عنده مائة وتسعة وتسعون درهما وتسعة عشر دينارا، أيزكيها؟ فقال: لا، ليس عليه زكاة في الدراهم ولا في الدينانير حتى يتم.

١٦٨٥.. عن زرارة عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} قال: ليس في نقر الفضة زكاة. ت: نقر جمع نقر اي السبيكة.

١٦٨٦.. عن علي بن يقطين، عن أبي إبراهيم {صلوات الله عليه} ، قال: قلت له: إنه يجتمع عندي الشيء فيبقى نحو من سنة أنزكيه ؟ فقال: لا، كل ما لم يحل عليه الحول فليس عليك فيه زكاة، وكل ما لم يكن ركازا فليس عليك فيه شيء، قال: قلت:

- وما الركاز ؟ قال: الصامت المنقوش، ثم قال: إذا أردت ذلك فاسبكه فإنه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة شيء من الزكاة.
- ١٦٨٧ . عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبدالله {صلوات الله عليه} عن الحلبي، أيزكي؟ فقال: إذا لا يبقى منه شيء.
- ١٦٨٨ . عن محمد الحلبي، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: سألته عن الحلبي، فيه زكاة؟ قال: لا.
- ١٦٨٩ . عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبدالله {صلوات الله عليه} : رجل فر بماله من الزكاة فاشتري به أرضا أو دارا، أعليه فيه شيء؟ فقال: لا، ولو جعله حليا أو نقرا فلا شيء عليه، وما منع نفسه من فضله أكثر مما منع من حق الله الذي يكون فيه.
- ١٦٩٠ . عن علي بن جعفر قال: سألت أبا الحسن موسى {صلوات الله عليه} عن الرجل يعطي عن زكاته عن الدراهم دنانير وعن الدنانير دراهم بالقيمة، أيحل ذلك؟ قال: لا بأس به.
- ١٦٩١ . عن زرارة، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} إنه قال: الزكاة على المال الصامت الذي يحول عليه الحول ولم يحركه.
- ١٦٩٢ . عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا {صلوات الله عليه} . في حديث . قال: ليس فيما كان أقل من خمسة أوساق شيء.
- ١٦٩٣ . عن زرارة، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} قال: ما أنبتت الأرض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما بلغ خمسة أوساق، والوسق ستون صاعا فذلك ثلاثمائة صاع، ففيه العشر، وما كان منه يسقى بالرشاء والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر، وما سقت السماء أو السيح أو كان بعلا ففيه العشر تاما، وليس

فيما دون الثلاثمائة صاع شيء، وليس فيما أنبتت الأرض شيء  
إلا في هذه الأربعة أشياء

١٦٩٤ . عن عبيدالله بن علي الحلبي، عن أبي عبدالله {صلوات الله  
عليه} قال: ليس فيما دون خمسة أوساق شيء، والوسق ستون  
صاعا.

١٦٩٥ . عن الحلبي قال: قال أبو عبدالله {صلوات الله عليه}: في  
الصدقة فيما سقت السماء والأنهار إذا كانت سيحا أو كان بعلا ،  
العشر، وما سقت السواني والدوالي أو سقي بالغرب  
فنصف العشر.

١٦٩٦ . عن زرارة عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} قال في  
الزكاة: ما كان يعالج بالرشاء والدوالي والنضح ففيه نصف  
العشر، وإن كان يسقى من غير علاج بنهر أو عين أو بعل أو  
سماء ففيه العشر كاملا.

١٦٩٧ . عن معاوية بن وهب قال: قلت لأبي عبدالله {صلوات الله  
عليه}: يروون عن النبي {صلى الله عليه واله} أن الصدقة لا  
تحل لغني ولا لذي مرة سوي؟ فقال أبو عبدالله {صلوات الله  
عليه}: لا تصلح لغني.

١٦٩٨ . عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي الحسن الأول  
{صلوات الله عليه} قال: سألته عن الرجل يكون أبوه أو عمه أو  
أخوه يكفيه مؤنته، يأخذ من الزكاة فيتوسع به إن كانوا لا يوسعون  
عليه في كل ما يحتاج إليه؟ فقال: لا بأس.

١٦٩٩.. عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه} قال: خمسة لا يعطون من الزكاة شيئاً: الأب والأم والولد والمملوك والمرأة، وذلك إنهم عياله لازمون له.

١٧٠٠.. عن علي بن يقطين قال: قلت لابي الحسن الأول {صلوات الله عليه}: رجل مات وعليه زكاة وأوصى أن تقضى عنه الزكاة، وولده محاويج إن دفعوها أضر ذلك بهم ضرراً شديداً؟ فقال: يخرجونها فيعودون بها على أنفسهم، ويخرجون منها شيئاً فيدفع إلى غيرهم.



## الفصل الثامن عشر

- ١٧٠١ .. عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبدالله {صلوات الله عليه} عن العشور التي تؤخذ من الرجل، أychتسب بها من زكاته؟ قال: نعم، إن شاء.
- ١٧٠٢ .. عن عبيدالله بن علي الحلبي قال: سألت أبا عبدالله {صلوات الله عليه} عن صدقة المال يأخذها السلطان؟ فقال: لا أمرك أن تعيد.
- ١٧٠٣ .. عن ابن سنان . يعني: عبدالله .، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: لا تحل الصدقة لولد العباس ولا لنظرائهم من بني هاشم.
- ١٧٠٤ .. عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن {صلوات الله عليه} عن يلي صدقة العشر على من لا بأس به؟ فقال: إن كان ثقة فمره يضعها في مواضعها، وإن لم يكن ثقة فخذها منه وضعها في مواضعها. ت: ثقة اي امين.
- ١٧٠٥ .. عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} في الرجل يعطي الزكاة يقسمها، أله أن يخرج الشيء منها من البلدة التي هو بها إلى غيرها؟ فقال: لا بأس.
- ١٧٠٦ .. عن أبي بصير، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} قال: إذا أخرج الرجل الزكاة من ماله ثم سماها لقوم فضاعت أو أرسل بها إليهم فضاعت فلا شيء عليه.
- ١٧٠٧ .. عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} إنه قال: إذا أخرجها من ماله فذهبت ولم يسمها لأحد فقد برئ منها.

١٧٠٨ .. عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله {صلوات الله عليه}:  
إن شيخا من أصحابنا يقال له: عمر، سأل عيسى بن أعين وهو  
محتاج، فقال له عيسى بن أعين: أما إن عندي من الزكاة ولكن  
لا اعطيك منها، فقال له: ولم؟ فقال: لأنني رأيتك اشتريت لحما  
وتمرا، فقال: إنما ربحت درهما فاشتريت بدانقين لحما وبدانقين  
تمرا ثم رجعت بدانقين لحاجة قال: فوضع أبو عبدالله {صلوات  
الله عليه} يده على جبهته ساعة ثم رفع رأسه، ثم قال: إن الله  
نظر في أموال الأغنياء ثم نظر في الفقراء فجعل في أموال  
الأغنياء ما يكتفون به، ولو لم يكفهم لزادهم، بلى فليعطه ما يأكل  
ويشرب ويكتسي ويتزوج ويتصدق ويحج.

١٧٠٩ .. عن علي بن يقطين، أنه قال لأبي الحسن الأول {صلوات  
الله عليه}: يكون عندي المال من الزكاة أفأحج به موالي  
وأقاربي؟ قال: نعم، لا بأس.

١٧١٠ .. عن محمد بن مسلم أنه سأل أبا عبدالله {صلوات الله عليه}  
عن الصلوة، أيحج من الزكاة؟ قال: نعم  
١٧١١ .. عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه}  
قال: سأل رجل أبا عبدالله {صلوات الله عليه} وأنا جالس فقال:  
إني اعطى من الزكاة، فأجمعه حتى أحج به؟ قال: نعم، يأجر  
الله من يعطيك.

١٧١٢ .. عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن الاول  
{صلوات الله عليه} عن دين لي على قوم قد طال حبسه عندهم

لا يقدرّون على قضائه وهم مستوجبون للزكاة، هل لي أن أدعه فأحتسب به عليهم من الزكاة ؟ قال: نعم.

- ١٧١٣.. عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} إنه قال في الرجل يخرج زكاته فيقسم بعضها ويبقى بعض يلتمس لها المواضع فيكون بين أوله وآخره ثلاثة أشهر، قال: لا بأس.
- ١٧١٤.. عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} . في حديث . قال: الفطرة واجبة على كل من يعول.
- ١٧١٥ . عن الحلبي، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: سئل عن رجل يأخذ من الزكاة، عليه صدقة الفطرة ؟ قال: لا . ت: يأخذ من الزكاة، كناية عن فقره.
- ١٧١٦.. عن بدالله بن ميمون، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السلام . في حديث زكاة الفطرة . قال: ليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج.
- ١٧١٧.. عن الحلبي، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: صدقة الفطرة على كل رأس من أهلك الصغير والكبير والحر والمملوك والغني والفقير . الحديث.
- ١٧١٨.. عن صفوان الجمال قال: سألت أبا عبدالله {صلوات الله عليه} عن الفطرة ؟ فقال: عن الصغير والكبير والحر والعبد، عن كل إنسان منهم صاع من حنطة أو صاع من تمر أو صاع من زبيب.

١٧١٩.. عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن {صلوات الله عليه} عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله إلا أنه يتكلف له نفقته وكسوته، أتكون عليه فطرته؟ قال: لا، إنما تكون فطرته على عياله صدقة دونه، وقال: العيال: الولد والمملوك والزوجة وام الولد.

١٧٢٠.. عن الحلبي، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: صدقة الفطرة على كل رأس من أهلك، الصغير والكبير، والحر والمملوك، والغني والفقير. الحديث.

١٧٢١.. عن عبدالله بن ميمون، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السلام قال: زكاة الفطرة صاع من تمر، أو صاع من زبيب، أو صاع من شعير، أو صاع من أقط، عن كل إنسان حر أو عبد، صغير أو كبير.. الحديث.

١٧٢٢.. عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: كل من ضمنت إلى عيالك من حر أو مملوك فعليك أن تؤدي الفطرة عنه. الحديث

١٧٢٣.. عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله {صلوات الله عليه} عن صدقة الفطرة؟ فقال: على كل من يعول الرجل، على الحر والعبد، والصغير والكبير، صاع من تمر، أو نصف صاع من بر، والصاع أربعة أمداد.

١٧٢٤.. عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} عن صدقة الفطرة؟ فقال: على كل من يعول الرجل، على الحر والعبد، والصغير والكبير، صاع من بر أو صاع من تمر أو صاع من شعير والصاع أربعة أمداد

١٧٢٥ . . عن عمر بن يزيد . في حديث . قال : سألت أبا عبد الله {صلوات الله عليه} : نعطي الفطرة دقيقا مكان الحنطة ؟ قال : لا بأس ، يكون أجر طحنه بقدر ما بين الحنطة والدقيق . وسألته : يعطي الرجل الفطرة دراهم ثمن التمر والحنطة يكون أنفع لاهل بيت المؤمن ؟ قال : لا بأس .

١٧٢٦ . . عن الحلبي ، عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه} . في حديث في صدقة الفطرة . قال : وقال : التمر أحب ذلك إلي . يعني : الحنطة والشعير والزبيب .

١٧٢٧ . . عن زرارة وابن مسكان جميعا ، عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه} قال : الفطرة على كل قوم مما يغذون عيالهم ؛ لبن أو زبيب أو غيره .

١٧٢٨ . . عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله {صلوات الله عليه} عن مولود ولد ليلة الفطر ، عليه فطرة ؟ قال : لا ، قد خرج الشهر . وسألته عن يهودي أسلم ليلة الفطر ، عليه فطرة ؟ قال : لا .

١٧٢٩ . . عن زرارة والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية كلهم ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام ، أنهما قالا : على الرجل أن يعطي عن كل من يعول من حر وعبد ، وصغير وكبير ، يعطى يوم الفطر قبل الصلاة فهو أفضل ، وهو في سعة أن يعطيها من أول يوم يدخل من شهر رمضان إلى آخره . . والحديث

١٧٣٠ . . عن العيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله {صلوات الله عليه} عن الفطرة ، متى هي ؟ فقال : قبل الصلاة يوم الفطر ،

قلت: فان بقي منه شيء بعد الصلاة ؟ قال: لا بأس، نحن نعطي عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه.

١٧٣١.. عن زرارة بن أعين، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} في رجل أخرج فطرته فعزلها حتى يجد لها أهلا، فقال: إذا أخرجها من ضمانه فقد برئ وإلا فهو ضامن لها حتى يؤديها إلى أربابها.

١٧٣٢.. عن الحلبي، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} . في حديث . إن زكاة الفطرة للفقراء والمساكين.

١٧٣٣.. عن معاوية بن عمار قال: سمعت أبا عبدالله {صلوات الله عليه} يقول: كان في وصية رسول الله {صلى الله عليه واله} لأmir المؤمنين {صلوات الله عليه}: اوصيك في نفسك بخصال احفظها عني ثم قال: اللهم أعنه . إلى أن قال: . وأما الصدقة فجهدك جهدك حتى تقول: قد أسرفت ولم تسرف.

١٧٣٤.. عن محمد بن مسلم قال: قال أبو جعفر {صلوات الله عليه}: أعط السائل ولو كان على ظهر فرس.

١٧٣٥.. عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: شرف المؤمن قيامه بالليل، وعزه استغناؤه عن الناس.

١٧٣٦.. عن جميل قال: قال الصادق {صلوات الله عليه}: خياركم سحائكم، وشراركم بخلائكم، ومن خالص الايمان البر بالإخوان والسعي في حوائجهم، وإن البار بالإخوان ليحبه الرحمن، وفي ذلك مرغمة الشيطان، وتزحزح عن النيران، ودخول الجنان ثم قال لجميل: يا جميل أخبر بهذا غرر أصحابك، قلت: جعلت، فذاك من غرر أصحابي ؟ قال: هم البارون بالإخوان في العسر واليسر. الحديث

١٧٣٧.. عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه}  
قال: سألته عن معادن الذهب والفضة والصفرة والحديد والرصاص  
؟ فقال: عليها الخمس جميعا.

١٧٣٨.. عن الحلبي . في حديث . قال: سألت أبا عبدالله {صلوات الله  
عليه} عن الكنز، كم فيه ؟ قال: الخمس، وعن المعادن، كم  
فيها ؟ قال: الخمس، وعن الرصاص والصفرة والحديد وما كان  
من المعادن، كم فيها ؟ قال: يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن  
الذهب والفضة.

١٧٣٩.. عن زرارة، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} قال: سألته  
عن المعادن ما فيها ؟ فقال: كل ما كان ركازا ففيه الخمس وقال:  
ما عالجه بمالك ففيه . ما أخرج الله سبحانه منه من حجارته  
مصفى الخمس.

١٧٤٠.. عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر {صلوات الله عليه}  
عن الملاحه ؟ فقال: وما الملاحه ؟ فقال: أرض سبخة مالحة  
يجتمع فيه الماء فيصير ملحا، فقال: هذا المعدن فيه الخمس،  
فقلت: والكبريت والنفط يخرج من الأرض ؟ قال: فقال: هذا  
وأشباهه فيه الخمس.

١٧٤١.. عن عبيدالله بن علي الحلبي أنه سأل أبا عبدالله {صلوات الله  
عليه} عن الكنز كم فيه ؟ فقال: الخمس.. الحديث.

١٧٤٢.. عن جميل بن صالح، قال: قلت لابي عبدالله {صلوات الله  
عليه} : رجل وجد في منزله دينارا، قال: يدخل منزله غيره ؟  
قلت: نعم كثير، قال: هذا لقطه، قلت: فرجل وجد في صندوقه

دينارا، قال: يدخل أحد يده في صندوقه غيره، أو يضع فيه شيئا؟ قلت: لا، قال: فهو له.

١٧٤٣. . عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} ، قال: سألته عن الدار يوجد فيها الورق؟ فقال: إن كانت معمورة فيها أهلها فهي لهم، وإن كانت خربة قد جلا عنها أهلها، فالذي وجد المال أحق به.

١٧٤٤. . عن علي بن مهزيار قال: كتبت إليه: يا سيدي، رجل دفع إليه مال يحج به، هل عليه في ذلك المال حين يصير إليه الخمس، أو على ما فضل في يده بعد الحج؟ فكتب {صلوات الله عليه}: ليس عليه الخمس.

١٧٤٥. . عن ابن أبي نصر قال: كتبت إلى أبي جعفر {صلوات الله عليه}: الخمس، أخرجه قبل المؤونة أو بعد المؤونة؟ فكتب: بعد المؤونة.

١٧٤٦. . عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الرضا {صلوات الله عليه} قال: سئل عن قول الله عزّ وجلّ: واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ولذي القربى فقيل له: فما كان لله، فلمن هو؟ فقال: لرسول الله {صلى الله عليه واله} ، وما كان لرسول الله {صلى الله عليه واله} فهو للإمام، فقيل له: أفرأيت إن كان صنف من الأصناف أكثر وصنف أقل، ما يصنع به؟ قال: ذلك إلى الإمام، أ رأيت رسول الله {صلى الله عليه واله} كيف يصنع أليس إنما كان يعطي على ما يرى؟ كذلك الامام.



١٧٤٧.. عن داود بن فرقد قال: قال أبو عبد الله {صلوات الله عليه}:  
قطائع الملوك كلها للامام وليس للناس فيها شيء.

١٧٤٨.. عن أبي الصباح الكناني قال: قال أبو عبد الله {صلوات الله عليه}، نحن قوم فرض الله طاعتنا، لنا الأنفال ولنا صفو المال.  
الحديث.

١٧٤٩.. عن علي بن مهزيار قال: قرأت في كتاب لأبي جعفر {صلوات الله عليه} من رجل يسأله: أن يجعله في حل من مأكله ومشربه من الخمس فكتب بخطه: من أعوزه شيء من حقي فهو في حل.

١٧٥٠.. عن هشام بن الحكم، أنه سأل أبا عبد الله {صلوات الله عليه} عن علة الصيام؟ فقال: إنما فرض الله الصيام ليستوي به الغني والفقير، وذلك أن الغني لم يكن ليجد مس الجوع فيرحم الفقير، لأن الغني كلما أراد شيئاً قدر عليه، فأراد الله تعالى أن يسوي بين خلقه، وأن يذيق الغني مس الجوع والالام ليرق على الضعيف ويرحم الجائع.

١٧٥١.. عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي الحسن {صلوات الله عليه} في الرجل يبدو له . بعد ما يصبح ويرتفع النهار في صوم ذلك اليوم ليقضيه من شهر رمضان، ولم يكن نوى ذلك من الليل، قال: نعم، ليصمه وليعتد به إذا لم يكن أحدث شيئاً.

١٧٥٢.. عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} قال: قال علي {صلوات الله عليه}: إذا لم يفرض الرجل على نفسه صياماً ثم نكر الصيام قبل أن يطعم طعاماً أو يشرب شراباً ولم يفطر فهو بالخيار إن شاء صام وإن شاء افطر.

- ١٧٥٣.. عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: كان أمير المؤمنين {صلوات الله عليه} يدخل إلى أهله فيقول: عندكم شيء وإلا صمت؟ فإن كان عندهم شيء أتوه به وإلا صام.
- ١٧٥٤.. عن سعيد الاعرج قال: قلت لأبي عبدالله {صلوات الله عليه}: إني صمت اليوم الذي يشك فيه فكان من شهر رمضان، فأقضيه؟ قال: لا، هو يوم وفقت له.
- ١٧٥٥.. عن معمر بن يحيى، أنه سمع أبا عبدالله {صلوات الله عليه} يقول: في حديث: إذا جئت بصوم شهر رمضان لم تسأل عن صوم.
- ١٧٥٦.. عن الحلبي، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه}، قال: أنه سئل عن الاهلة؟ فقال: هي أهلة الشهور، فإذا رأيت الهلال فصم وإذا رأيته فأفطر.
- ١٧٥٧.. عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه}، قال: إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، وليس بالرأي ولا بالتظني ولكن بالرؤية. الحديث.
- ١٧٥٨.. عن زيد الشحام عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} أنه سئل عن الاهلة؟ فقال: هي أهلة الشهور، فإذا رأيت الهلال فصم، وإذا رأيته فأفطر. الحديث.
- ١٧٥٩.. عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} أنه قال: صم لرؤية الهلال وأفطر لرؤيته، وإن شهد عندك شاهدان مرضيان بأنهما رأياه فاقضه.

- ١٧٦٠.. عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه}  
قال: قال أمير المؤمنين {صلوات الله عليه}: إذا رأيتم الهلال  
فأفطروا. الحديث.
- ١٧٦١.. عن أبي أيوب إبراهيم بن عثمان الخزاز، عن أبي عبدالله  
{صلوات الله عليه}. في حديث. قال: إن شهر رمضان فريضة  
من فرائض الله فلا تؤدوا بالتظني. ت: قوله فلا تؤدوا بالتظني فيه  
دلالة على جواز ادائه بالعلم الاعم من الرؤية.
- ١٧٦٢.. عن حماد بن عثمان، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه}  
انه قال في شهر رمضان: هو شهر من الشهور يصيبه ما  
يصيب الشهور من النقصان.
- ١٧٦٣.. عن زيد الشحام عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} أنه  
سئل عن الالهة؟ فقال: هي أهلة الشهور، فاذا رأيت الهلال  
فصم، وإذا رأيته فأفطر، قلت: أرايت إن كان الشهر تسعة  
وعشرين يوما أفضي ذلك اليوم؟ فقال: لا، إلا أن يشهد لك بينة  
عدول، فان شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك، فاقض ذلك اليوم.
- ١٧٦٤.. عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه}.  
في حديث. قال: وإذا كانت علة فاتم شعبان ثلاثين.
- ١٧٦٥.. عن الحلبي عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه}. في  
حديث. قال: قلت: أرايت إن كان الشهر تسعة وعشرين يوما  
أفضي ذلك اليوم؟ فقال: لا، إلا أن يشهد لك بينة عدول، فان  
شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم.

١٧٦٦.. عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} أنه قال فيمن صام تسعة وعشرين قال: إن كانت له بينة عادلة على أهل مصر أنهم صاموا ثلاثين على رؤيته قضى يوماً.

١٧٦٧.. عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} أنه قال: صم لرؤية الهلال وأفطر لرؤيته، فإن شهد عندكم شاهدان مرضيان بأتهما رأياه فاقضه.

١٧٦٨.. عن أبي بصير، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} أنه سئل عن اليوم الذي يقضى من شهر رمضان؟ فقال: لا يقضه إلا أن يثبت شاهدان عدلان من جميع أهل الصلاة متى كان رأس الشهر. الحديث. ت: قوله من جميع أهل الصلاة دال على ثبوته في البلد بثبوته في أي بلد.

١٧٦٩.. عن محمد بن عيسى قال: كتب إليه أبو عمر: أخبرني يا مولاي، إنه ربما أشكل علينا هلال شهر رمضان فلا نراه ونرى السماء ليست فيها علة ويفطر الناس ونفطر معهم، ويقول قوم من الحساب قبلنا: إنه يرى في تلك الليلة بعينها بمصر، وأفريقية، والاندلس، هل يجوز. يا مولاي. ما قال الحساب في هذا الباب حتى يختلف الفرض على أهل الامصار فيكون صومهم خلاف صومنا، وفطرهم خلاف فطرنا؟ فوقع: لا تصومن الشك، أفطر لرؤيته وصم لرؤيته. ت: أفطر لرؤيته أي المنع من الرأي و التظني و ليس المنع من اعتماد الرؤية في تلك البلدان الغربية.

١٧٧٠.. عن عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبدالله {صلوات الله عليه} عن قوم أسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه أيام، هل عليهم أن يصوموا ما مضى منه أو يومهم الذي أسلموا فيه

؟ فقال: ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي أسلموا فيه إلا أن يكونوا أسلموا قبل طلوع الفجر.

١٧٧١.. عن الحلبي، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} أنه سئل

عن رجل أسلم في النصف من شهر رمضان، ما عليه من صيامه ؟ قال: ليس عليه إلا ما أسلم فيه. ت. اي من ايام.

١٧٧٢.. عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال:

سألته عن رجل أدركه رمضان وهو مريض فتوفي قبل أن يبرأ ؟ قال: ليس عليه شيء ولكن يقضى عن الذي يبرأ ثم يموت قبل أن يقضي.

١٧٧٣.. عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبدالله {صلوات الله

عليه} عن المريض في شهر رمضان فلا يصح حتى يموت ؟ قال: لا يقضى عنه، والحائض تموت في شهر رمضان ؟ قال: لا يقضى عنها.

١٧٧٤.. عن محمد قال: سألته عن الحائض تقطر في شهر رمضان

أيام حيضها فإذا أفطرت ماتت ؟ قال: ليس عليها شيء.

١٧٧٥.. عن زرارة، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} في الرجل

يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض ولا يصح حتى يدركه شهر رمضان آخر، قال: يتصدق عن الاول ويصوم الثاني، فإن كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى أدركه شهر رمضان آخر صامهما جميعا وتصدق عن الاول.

١٧٧٦.. عن ابن سنان . يعني: عبدالله . عن أبي عبدالله {صلوات الله

عليه} قال: من أفطر شيئاً من شهر رمضان في عذر فإن قضاؤه متتابعاً فهو أفضل، وإن قضاؤه متفرقاً فحسن.

١٧٧٧.. عن سليمان بن جعفر الجعفري أنه سأل أبا الحسن الرضا {صلوات الله عليه} عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان أيقضيها متفرقة؟ قال: لا بأس بتفرقة قضاء شهر رمضان، إنما الصيام الذي لا يفرق صوم كفارة الظهر، وكفارة الدم، وكفارة اليمين.

١٧٧٨.. عن الحلبي، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: إذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في أي الشهر شاء. قال: قلت: رأيت إن بقي علي شيء من صوم شهر رمضان أقضيه في ذي الحجة؟ قال: نعم.

١٧٧٩.. عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال: سألت أبا عبدالله {صلوات الله عليه} عن قضاء شهر رمضان في شهر ذي الحجة وقطعه؟ فقال: اقضه في ذي الحجة واقطعه إن شئت. ١٧٨٠.. عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: ليلة القدر في كل سنة، ويومها مثل ليلتها.

١٧٨١.. عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبدالله {صلوات الله عليه} عن الرجل يعبث بأهله في شهر رمضان حتى يمضي؟ قال: عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع. ت: اي يتعمد ذلك.

١٧٨٢.. عن عبدالرحمن بن الحجاج، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: سألت عن رجل يعبث بامرأته حتى يمضي وهو محرم من غير جماع، أو يفعل ذلك في شهر رمضان؟ فقال {صلوات الله عليه}: عليهما جميعا الكفارة مثل ما على الذي يجامع. ت: اي يتعمد ذلك.

١٧٨٣. . عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر {صلوات الله عليه} قال: سألته عن الرجل والمرأة، هل يصلح لهما أن يستدخلا الدواء وهما صائمان؟ قال: لا بأس.

١٧٨٤. . عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} في رجل أفطر من شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر، قال: يعتق نسمة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكينا، فان لم يقدر تصدق بما يطيق.

١٧٨٥. . عن الحلبي، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} أنه سئل عن رجل نسي فأكل وشرب ثم ذكر؟ قال: لا يفطر، إنما هو شيء رزقه الله فليتم صومه.

١٧٨٦. . عن أبي سعيد القماط، أنه سئل أبو عبدالله {صلوات الله عليه} عمّن أجنب في أول الليل في شهر رمضان فنام حتى أصبح؟ قال: لا شيء عليه، وذلك أن جنابته كانت في وقت حلال.

١٧٨٧. . عن العيص بن القاسم، أنه سأل أبا عبدالله {صلوات الله عليه} عن الرجل ينام في شهر رمضان فيحتلم ثم يستيقظ ثم ينام قيل ان يغتسل؟ قال: لا بأس.

١٧٨٨. . عن عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبدالله {صلوات الله عليه} عن رجل أجنب في شهر رمضان في أول الليل فأخر الغسل حتى طلع الفجر؟ فقال: يتم صومه ولا قضاء عليه.

١٧٨٩. . عن ابن رثاب قال: سئل أبو عبدالله {صلوات الله عليه} وأنا حاضر، عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان فينام ولا يغتسل حتى يصبح؟ قال: لا بأس، يغتسل ويصلي ويصوم.

- ١٧٩٠ . . عن حبيب الخثعمي قال: قلت لابي عبدالله {صلوات الله عليه}: أخبرني عن التطوع وعن هذه الثلاثة الايام إذا أجنبت من أول الليل فأعلم أي أجنبت فأنام متعمدا حتى ينفجر الفجر، أصوم أو لا أصوم؟ قال: صم.
- ١٧٩١ . . عن حماد بن عثمان، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: سألته عن الصائم يشتهي أذنه يصب فيها الدواء؟ قال: لا بأس به.
- ١٧٩٢ . . عن حماد بن عثمان قال: سأل ابن أبي يعفور أبا عبدالله {صلوات الله عليه} وأنا أسمع عن الصائم، يصب الدواء في أذنه؟ قال: نعم.
- ١٧٩٣ . . عن عبدالله بن ميمون، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السلام . في حديث . أنه كان لا يرى بأسا بالكحل للصائم.
- ١٧٩٤ . . عن عبدالحميد بن أبي العلاء، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: لا بأس بالكحل للصائم.
- ١٧٩٥ . . عن الحلبي، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: سألته عن الصائم أيجتم؟ فقال: إني أتخوف عليه، أما يتخوف على نفسه؟ قلت: ماذا يتخوف عليه؟ قال: الغشيان أو تنور به مرة، قلت: رأيت إن قوى على ذلك ولم يخش شيئا؟ قال: نعم إن شاء.
- ١٧٩٦ . . عن الحلبي، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: لا بأس أن يجتم الصائم في شهر رمضان.



١٧٩٧.. عن سعيد الاعرج قال: سألت أبا عبدالله {صلوات الله عليه} عن الصائم، يحتجم؟ فقال: لا بأس، إلا أن يتخوف على نفسه الضعف.

١٧٩٨.. عن عبدالله بن المغيرة، عن ابن سنان . يعني عبدالله . عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: يستاك الصائم أي ساعة من النهار أحب.

١٧٩٩.. عن الحلبي جميعاً، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: الصائم يستاك أي النهار شاء.

١٨٠٠.. عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله {صلوات الله عليه} : أيستاك الصائم بالماء وبالعود الرطب يجد طعمه؟ فقال: لا بأس به.

## الفصل التاسع عشر

- ١٨٠١ .. عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله {صلوات الله عليه} عن الصائم، أي ساعة يستاك من النهار؟ قال: متى شاء.
- ١٨٠٢ .. عن عبد الله بن ميمون، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهما السلام قال: ثلاثة لا يفطرن الصائم: القيء، والاحتلام، والحجامة. الحديث.
- ١٨٠٣ .. عن محمد بن مسلم قال: سئل أبو جعفر {صلوات الله عليه} عن القلس، يفطر الصائم؟ قال: لا.
- ١٨٠٤ .. عن محمد بن مسلم قال: قلت لابي عبد الله {صلوات الله عليه}: الصائم يشم الريحان والطيب، قال: لا بأس به.
- ١٨٠٥ .. عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن {صلوات الله عليه} عن الصائم، يشم الريحان، أم لا ترى ذلك له؟ فقال: لا بأس به.
- ١٨٠٦ .. عن أبي بصير، عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه} قال: الصائم يدهن بالطيب ويشم الريحان.
- ١٨٠٧ .. عن جميل وزرارة جميعا، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} قال: لا تنقض القبلة الصوم.
- ١٨٠٨ .. عن الحلبي أنه سئل عن المرأة الصائمة تطبخ القدر، فتذوق المرق تنظر إليه؟ فقال: لا بأس به.. الحديث.
- ١٨٠٩ .. عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله {صلوات الله عليه} فقلت: متى يحرم الطعام والشراب على الصائم وتحل الصلاة صلاة الفجر؟ فقال: إذا اعترض الفجر وكان كالقبطية البيضاء

فثم يحرم الطعام ويحل الصيام وتحل الصلاة صلاة الفجر..  
الحديث

١٨١٠.. عن معاوية بن عمار قال: قلت لابي عبدالله {صلوات الله عليه}: أمر الجارية: لتتظر إلى الفجر فتقول: لم يطلع بعد، فأكل ثم أنظر فأجد قد كان طلع حين نظرت، قال: اقضه، أما انك لو كنت أنت الذي نظرت لم يكن عليك شيء.

١٨١١.. عن أبي بصير عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} في قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحب أسود عند غروب الشمس فرأوا أنه الليل فافطر بعضهم، ثم إن السحاب انجلى فإذا الشمس، فقال: على الذي أفطر صيام ذلك اليوم، إن الله عزوجل يقول: وأتموا الصيام إلى الليل فمن أكل قبل أن يدخل الليل فعليه قضاؤه لانه أكل متعمدا.

١٨١٢.. عن زرارة قال: قال أبو جعفر {صلوات الله عليه}: وقت المغرب إذا غاب القرص، فإن رأيته بعد ذلك وقد صليت أعدت الصلاة ومضى صومك وتكف عن الطعام إن كنت أصبت منه شيئاً.

١٨١٣.. عن إسماعيل بن جابر قال: قلت لابي عبدالله {صلوات الله عليه}: يدعوني الرجل من أصحابنا وهو يوم صومي؟ فقال: أجبه وأفطر.

١٨١٤.. عن محمد بن مسلم قال: قال أبو عبدالله {صلوات الله عليه}: إذا صمت فليصم سمعك وبصرك وجلدك. وعدد أشياء غير هذا. قال ولا يكون يوم صومك كيوم فطرك.

- ١٨١٥.. عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: إذا صام أحدكم الثلاثة الأيام في الشهر فلا يجادلن أحدا، ولا يجهل، ولا يسرع إلى الايمان والحلف بالله، وإن جهل عليه أحد فليحتمل.
- ١٨١٦.. عن صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن {صلوات الله عليه} أنه سئل عن الرجل يسافر في شهر رمضان، فيصوم؟ قال: ليس من البر الصوم في السفر.
- ١٨١٧.. عن معاوية بن عمار قال: سمعته يقول إذا صام الرجل رمضان في السفر لم يجزه وعليه الاعادة.
- ١٨١٨.. عن الحلبي، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: سألته عن الرجل يدخل شهر رمضان وهو مقيم لا يريد براحا، ثم يبدو له بعد ما يدخل شهر رمضان أن يسافر؟ فسألته غير مرة فقال: يقيم أفضل إلا أن تكون له حاجة لا بد له من الخروج فيها أو يتخوف على ماله.
- ١٨١٩.. عن معاوية بن وهب، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} . في حديث . قال: هذا واحد إذا قصرته أفطرت وإذا أفطرت قصرته.
- ١٨٢٠.. عن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن {صلوات الله عليه} . في حديث . قال: سألته عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان وهو مسافر، يقضي إذا قام في المكان؟ قال: لا، حتى يجمع على مقام.
- ١٨٢١.. عن أحمد بن محمد قال: سألت أبا الحسن {صلوات الله عليه} عن الصيام بمكة والمدينة ونحن في سفر؟ قال: أفريضة

؟ فقلت: لا، ولكنه تطوع كما يتطوع بالصلاة، فقال: تقول: اليوم  
وغدا؟ قلت: نعم، فقال: لا تصم.

١٨٢٢.. عن عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبدالله {صلوات الله عليه}  
عن الرجل يسافر في شهر رمضان، أله أن يصيب من النساء؟  
قال: نعم.

١٨٢٣.. علي بن الحكم قال: سألت أبا الحسن {صلوات الله عليه}  
عن الرجل، يجمع أهله في السفر في شهر رمضان؟ فقال: لا  
بأس به.

١٨٢٤.. عن الحلبي، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال:  
سألته عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان؟ فقال:  
يتصدق بما يجزي عنه طعام مسكين لكل يوم.

١٨٢٥.. عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر {صلوات الله  
عليه} يقول: الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا حرج  
عليهما أن تقطرا في شهر رمضان لأنهما لا يطيقان الصوم،  
وعليهما أن يتصدق كل واحد منهما في كل يوم يفطر فيه بمدّ من  
طعام، وعليهما قضاء كل يوم أفطرتا فيه، تقضيانه بعد.

١٨٢٦.. عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبدالله {صلوات الله  
عليه}: ما حد المريض إذا نقه في الصيام؟ فقال: ذلك إليه هو  
أعلم بنفسه، إذا قوي فليصم.

١٨٢٧.. عن أيوب ابن نوح قال: كتبت إلى أبي الحسن الثالث  
{صلوات الله عليه} أسأله عن المغمى عليه يوما أو أكثر، هل  
يقضى ما فاته أم لا؟ فكتب {صلوات الله عليه}: لا يقضي  
الصوم ولا يقضي الصلاة.

١٨٢٨.. عن عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبدالله {صلوات الله عليه} عن امرأة تطمث في شهر رمضان قيل أن تغيب الشمس ؟ قال: تظفر حين تطمث.

١٨٢٩.. عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن {صلوات الله عليه} عن المرأة تلد بعد العصر، أتمت ذلك اليوم ام تظفر ؟ قال: تظفر وتقضي ذلك اليوم.

١٨٣٠.. عن رفاعة بن موسى، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} قال: سألته عن امرأة تجعل لله عليها صوم شهرين متتابعين فتحيض ؟ قال: تصوم ما حاضت فهو يجزيها.

١٨٣١.. عن رفاعة قال: سألت أبا عبدالله {صلوات الله عليه} عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهرا ومرض، قال: يبني عليه، الله حبسه، قلت: امرأة كان عليها صيام شهرين متتابعين فصامت وأفطرت أيام حيضها، قال: تقضيها، قلت: فإنها قضتها ثم يئست من المحيض، قال: لا تعيدها، أجزأها ذلك. و عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} مثل ذلك. ١٨٣٢.. عن الحلبي، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه}. في حديث. قال: صيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين متتابعات ولا يفصل بينهن.

١٨٣٣.. عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله {صلوات الله عليه}: هل صام أحد من آبائك شعبان قط ؟ قال: صامه خير آبائي رسول الله {صلى الله عليه واله}.

- ١٨٣٤ . . عن قتبية الاعشى قال: قال أبو عبدالله {صلوات الله عليه} :  
 : نهى رسول الله {صلى الله عليه واله} عن صوم ستة أيام:  
 العيدين، وأيام التشريق، واليوم الذي تشك فيه من شهر رمضان.  
 ١٨٣٥ . . عن زرارة، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} . في حديث  
 . قال: لا وصال في صيام.
- ١٨٣٦ . . عن زرارة أنه سأل أبا عبدالله {صلوات الله عليه} عن صوم  
 الدهر ؟ فقال: لم يزل مكروها.
- ١٨٣٧ . . عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} ،  
 قال: قال النبي {صلى الله عليه واله} : ليس للمرأة أن تصوم  
 تطوعا إلا بإذن زوجها.
- ١٨٣٨ . . عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه}  
 قال: جاءت امرأة إلى النبي {صلى الله عليه واله} فقالت: يا  
 رسول الله ما حق الزوج على المرأة ؟ فقال: أن تطيعه ولا تعصيه،  
 ولا تصدق من بيته إلا بإذنه، ولا تصوم تطوعا إلا بإذنه، ولا  
 تمنعه نفسها وإن كانت على ظهر قتب. الحديث.
- ١٨٣٩ . . عن محمد بن مسلم، عن أحدهما {صلوات الله عليه} عن  
 الرجل يخرج يشيع أخاه مسيرة يومين أو ثلاثة، فقال: إن كان في  
 شهر رمضان فليفطر، فقيل: أيهما أفضل يصوم أو يشيعه ؟  
 قال: يشيعه إن الله عزوجل إن الله قد وضعه عنه.
- ١٨٤٠ . . عن الحلبي، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} . في  
 حديث . قال: كان رسول الله {صلى الله عليه واله} إذا كان  
 العشر الاواخر اعتكف في المسجد، وضربت له قبة من شعر،  
 وشمر المنزر، وطوى فراشه.

١٨٤١. . عن داود بن سرحان، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: لا اعتكاف إلا في العشرين من شهر رمضان. الحديث.
١٨٤٢. . عن الحلبي، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} . في حديث . قال وتصوم ما دمت معتكفا.
١٨٤٣. . عن الحلبي، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} أنه قال: لا اعتكاف إلا بصوم. الحديث.
١٨٤٤. . عن محمد بن مسلم قال: قال أبو عبدالله {صلوات الله عليه} : لا اعتكاف إلا بصوم.
١٨٤٥. . عن أبي بصير، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} . في حديث . قال: ومن اعتكف صام.
١٨٤٦. . عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: ليس للمعتكف أن يخرج من المسجد إلا إلى الجمعة أو جنازة أو غائط.
١٨٤٧. . عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: إذا مرض المعتكف أو طمئت المرأة المعتكفة فإنه يأتي بيته ثم يعيد إذا برئ ويصوم.
١٨٤٨. . عن أبي بصير، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} في المعتكفة إذا طمئت، قال: ترجع إلى بيتها، فإذا طهرت رجعت فقضت ما عليها.
١٨٤٩. . عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه} قال: ما كلف الله العباد إلا ما يطيقون إنما كلفهم في اليوم والليلة خمس صلوات . إلى أن قال: . وكلفهم حجة واحدة وهم يطيقون أكثر من ذلك.



١٨٥٠. . عن حماد، عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه} قال: كان علي {صلوات الله عليه} يقول لولده: يا بني، انظروا بيت ريكم فلا يخلون منكم فلا تناظروا.

١٨٥١. . عن أبي بصير . يعني المرادي .، عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه} قال: لا يزال الدين قائما ما قامت الكعبة.

١٨٥٢. . عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه} قال: لو عطل الناس الحج لوجب على الامام أن يجبرهم على الحج، إن شأؤوا وإن أبوا، فإنّ هذا البيت إنّما وضع للحج.

١٨٥٣. . عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه} قال: قال الله تعالى: والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا قال: هذه لمن كان عنده مال وصحة، وإن كان سوفه للتجارة فلا يسعه، وإن مات على ذلك فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام إذا هو يجد ما يحج به. الحديث.

١٨٥٤. . عن الحلبي، عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه} قال: إذا قدر الرجل على ما يحج به ثم دفع ذلك وليس له شغل يعذره به فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام. الحديث.

١٨٥٥. . عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي جعفر {صلوات الله عليه}: قوله تعالى: والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ؟ قال: يكون له ما يحج به.. الحديث

١٨٥٦. . عن محمد بن مسلم . في حديث . قال: قلت لأبي جعفر {صلوات الله عليه}: فإن عرض عليه الحج فاستحيى ؟ قال: هو ممن يستطيع الحج، ولم يستحيى ؟ ! ولو على حمار أجدع أبتّر، قال: فإن كان يستطيع أن يمشي بعضا ويركب بعضا فليفعل.

- ١٨٥٧.. عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله {صلوات الله عليه}: رجل لم يكن له مال فحج به رجل من إخوانه، أيجزيه ذلك عن حجة الاسلام، أم هي ناقصة؟ قال: بل هي حجة تامة.
- ١٨٥٨.. عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه}: في حديث. قال: فإن كان دعاه قوم أن يحجّوه فاستحيى فلم يفعل فإنه لا يسعه إلا أن يخرج ولو على حمار أجدع ابتر.
- ١٨٥٩.. عن هشام بن سالم، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله {صلوات الله عليه}: رجل كان له مال فذهب ثم عرض عليه الحج فاستحيى؟ فقال: من عرض عليه الحج فاستحيى ولو على حمار أجدع مقطوع الذنب فهو ممن يستطيع الحج.
- ١٨٦٠.. عن شهاب، عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه}: في رجل أعتق عشيّة عرفة عبدا له، قال: يجزي عن العبد حجة الاسلام، ويكتب للسيد أجران: ثواب العتق و ثواب الحج.
- ١٨٦١.. عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله {صلوات الله عليه}: مملوك أعتق يوم عرفة؟ قال: إذا أدرك أحد الموقفين فقد أدرك الحج.
- ١٨٦٢.. عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه}: قال: حج الصرورة يجزي عنه وعن من حج عنه.
- ١٨٦٣.. عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله {صلوات الله عليه}: حجة الجمال تامة أو ناقصة؟ قال: تامة، قلت: حجة الاجير تامة أو ناقصة؟ قال: تامة.
- ١٨٦٤.. وعن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله {صلوات الله عليه}: الرجل يمر مجتازا يريد اليمن أو غيرها من البلدان

- وطريقه بمكة فيدرك الناس وهم يخرجون إلى الحج فيخرج معهم إلى المشاهد، أيجزيه ذلك عن حجة الاسلام ؟ قال: نعم.
- ١٨٦٥.. عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله {صلوات الله عليه}: الرجل يخرج في تجارة إلى مكة أو يكون له إبل فيكربها، حجته ناقصة أم تامة ؟ قال: لا، بل حجته تامة.
- ١٨٦٦.. عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله {صلوات الله عليه} عن رجل مات فأوصى أن يحج عنه ؟ قال: إن كان ضرورة فمن جميع المال، وإن كان تطوعا فمن ثلثه.
- ١٨٦٧.. عن الحلبي، عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه} عن رجل مات فأوصى أن يحج عنه ؟ قال: إن كان ضرورة فمن جميع المال، وإن كان تطوعا فمن ثلثه. فإن أوصى أن يحج عنه رجل فليحج ذلك الرجل.
- ١٨٦٨.. عن الحلبي، عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه}. في حديث. قال: يقضى عن الرجل حجة الاسلام من جميع ماله.
- ١٨٦٩.. عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه} قال: سألت عن رجل مات وأوصى أن يحج عنه ؟ قال: إن كان ضرورة حج عنه من وسط المال، وإن كان غير ضرورة فمن الثلث.
- ١٨٧٠.. عن زرارة، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} قال: إذا أُحصر الرجل بعث بهديه. إلى أن قال: . قلت: فإن مات وهو محرم قبل أن ينتهي إلى مكة ؟ قال: يحج عنه إن كانت حجة الاسلام ويعتمر، إنما هو شيء عليه.

١٨٧١.. عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر {صلوات الله عليه} عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله فمشى، هل يجزيه عن حجة الاسلام؟ قال: نعم.

١٨٧٢.. عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر {صلوات الله عليه} عن رجل مات ولم يحج حجة الاسلام، يحج عنه؟ قال: نعم.

١٨٧٣.. عن الحلبي، عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه}. في حديث. قال: يقضى عن الرجل حجة الاسلام من جميع ماله.

١٨٧٤.. عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر {صلوات الله عليه} عن رجل مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها، أيقضى عنه؟ قال: نعم.

١٨٧٥.. عن رفاعة قال: سألت أبا عبد الله {صلوات الله عليه} عن رجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها، أيقضى عنه؟ قال: نعم.

١٨٧٦.. عن حكم بن حكيم قال: قلت لأبي عبد الله {صلوات الله عليه}: إنسان هلك ولم يحج ولم يوص بالحج، فأحج عنه بعض أهله رجلاً أو امرأة، هل يجزي ذلك ويكون قضاء عنه؟ ويكون الحج لمن حج؟ ويؤجر من أحج عنه؟ فقال: إن كان الحاج غير ضرورة أجزأ عنهما جميعاً وأجر الذي أحجه.

١٨٧٧.. عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله {صلوات الله عليه} عن امرأة أوصت بمال في الصدقة والحج والعتق؟ فقال: إبدأ بالحج فإنّه مفروض، فإن بقي شيء فاجعل في العتق طائفة، وفي الصدقة طائفة.

١٨٧٨ . . عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله {صلوات الله عليه} عن رجل مات ولم يكن له مال ولم يحج حجة الاسلام فحجّ عنه بعض إخوانه، هل يجزي ذلك عنه أو هل هي ناقصة، قال: بل هي حجة تامة.

١٨٧٩ . . عن رفاعة عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه} أنه سئل عن الحج، ماشيا أفضل أو راكبا؟ فقال: بل راكبا، فإن رسول الله {صلى الله عليه واله} حج راكبا.

١٨٨٠ . . عن سيف التمار قال: قلت لأبي عبد الله {صلوات الله عليه}: إنه بلغنا، وكنا تلك السنة مشاة، عنك أنك تقول في الركوب؟ فقال: إن الناس يحجون مشاة ويركبون، فقلت: ليس عن هذا أسألك فقال: عن أي شيء تسألني؟ فقلت: أي شيء أحب إليك، نمشي أو نركب؟ فقال: تركبون أحب إليّ، فإن ذلك أقوى على الدعاء والعبادة.

١٨٨١ . . عن أبي عبيدة الحذاء قال: سألت أبا جعفر {صلوات الله عليه} عن رجل نذر أن يمشي إلى مكة حافيا؟ فقال: إن رسول الله {صلى الله عليه واله} خرج حاجا فنظر إلى امرأة تمشي بين الابل، فقال: من هذه؟ فقالوا: أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشي إلى مكة حافية، فقال رسول الله {صلى الله عليه واله}: يا عقبة، انطلق إلى اختك فمرها فلتركب، فإن الله غني عن مشيها وحفاها، قال: فركبت.

١٨٨٢ . . عن داود بن أبي يزيد، عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه} قال: إذا حفظ الناس منازلهم بمنى نادى مناد من قبل الله عزوجل: إن أردتم أن أرضى فقد رضيت.

١٨٨٣.. عن ذريح، عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه} قال: من مضت له خمس سنين فلم يفتد إلى ربه وهو موسر انه لمحروم. ت اي ولا مانع يمنعه.

١٨٨٤.. عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله {صلوات الله عليه}: عن المرأة تحج إلى مكة بغير ولي؟ فقال: لا بأس تخرج مع قوم ثقات.

١٨٨٥.. عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله {صلوات الله عليه} عن المرأة تحج بغير ولي؟ قال: لا بأس، وإن كان لها زوج أو أخ أو ابن أخ فأبوا أن يحجوا بها وليس لهم سعة فلا ينبغي لها أن تقعد، ولا ينبغي لهم أن يمنعوها. الحديث. ت: ولا ينبغي لهم أن يمنعوها اي حجة الاسلام.

١٨٨٦.. عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه} قال: سألته عن المرأة تحج بغير محرم؟ فقال: إذا كانت مأمونة ولم تقدر على محرم فلا بأس بذلك.

١٨٨٧.. عن محمد. يعني: ابن مسلم. عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} قال: سألته عن امرأة لم تحج ولها زوج وأبي أن يأذن لها في الحج، فغاب زوجها، فهل لها أن تحج؟ قال: لا طاعة له عليها في حجة الاسلام.

١٨٨٨.. عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه} في حديث. قال: لا تحج المطلقة في عدتها.

١٨٨٩.. عن علي بن رئاب قال: سألت أبا عبد الله {صلوات الله عليه} عن رجل أوصى أن يحج عنه حجة الاسلام ولم يبلغ جميع ما ترك إلا خمسين درهما، قال: يحج عنه من بعض

المواقيت التي وقتها رسول الله {صلى الله عليه واله} من قرب.

١٨٩٠. . عن أبي بصير، عمّن سأله قال: قلت له: رجل أوصى بعشرين ديناراً في حجة، فقال: يحج له رجل من حيث يبلغه.
١٨٩١. . سعد بن أبي خلف قال: سألت أبا الحسن موسى (صلوات الله عليه) عن الرجل الصرورة يحج عن الميت؟ قال: نعم، إذا لم يجد الصرورة ما يحج به عن نفسه، فإن كان له ما يحج به عن نفسه فليس يجزي عنه حتى يحج من ماله.
١٨٩٢. . عن حكم بن حكيم قال: قلت لأبي عبد الله {صلوات الله عليه}: إنسان هلك ولم يحج ولم يوص بالحج فأحج عنه بعض أهله رجلاً أو امرأة. إلى أن قال: . فقال: إن كان الحاج غير صرورة أجزأ عنهما جميعاً، وأجزأ الذي أحجه.
١٨٩٣. . عن رفاعة، عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه} أنه قال: تحج المرأة عن اختها وعن أخيها، وقال: تحج المرأة عن أبيها.
١٨٩٤. . عن حكم بن حكيم، عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه} قال: يحج الرجل عن المرأة، والمرأة عن الرجل، والمرأة عن المرأة.
١٨٩٥. . عن الحلبي، عن عبد الله {صلوات الله عليه} قال: قلت له: الرجل يقضي عن أخيه أو عن أبيه أو عن رجل من الناس الحج، هل ينبغي له أن يتكلم بشيء؟ قال: نعم، يقول بعدما يحرم: اللهم ما أصابني في سفري هذا من تعب أو بلاء أو شعث فأجر فلانا فيه وأجرني في قضائي عنه. ت: هذا على الاستحباب لما يأتي عن البنظي.

١٨٩٦.. عن البزنطي، أنه قال: سأل رجل أبا الحسن الاول {صلوات

الله عليه} عن الرجل يحج عن الرجل يسميه باسمه؟ قال: الله

لا تخفى عليه خافية. ت اي لا يجب اللفظ و تكفي النية.

١٨٩٧.. عن يحيى الازرق قال: قلت لأبي الحسن {صلوات الله

عليه}: الرجل يحج عن الرجل، يصلح له أن يطوف عن أقاربه؟

فقال: إذا قضى مناسك الحج فليصنع ما شاء.

١٨٩٨.. عن محمد بن إسماعيل قال: سألت أبا الحسن {صلوات الله

عليه}: كم أشرك في حجتي؟ قال: كم شئت.

١٨٩٩.. عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله {صلوات الله

عليه}: إن أبي قد حج ووالدتي قد حجت، وإن أخوي قد حجا،

وقد أردت أن أدخلهم في حجتي كأنني قد أحببت أن يكونوا معي،

فقال: اجعلهم معك، فإن الله جاعل لهم حجا، لك حجا، ولك أجرا

بصلتك إياهم.

١٩٠٠.. عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله {صلوات الله

عليه} عن الصرورة، أيحج من مال الزكاة؟ قال: نعم.



## الفصل العشرون

- ١٩٠١.. عن محمد بن عيسى اليقطيني قال: بعث إلي أبو الحسن  
الرضا {صلوات الله عليه} رزم ثياب وغلما نا وحبّة لي وحبّة  
لأخي موسى بن عبيد، وحبّة ليونس بن عبد الرحمن، وأمرنا أن  
نحج عنه، فكانت بيننا مائة دينار اثلاثا فيما بيننا. الحديث.
- ١٩٠٢.. عن معاوية، عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه} أنه قال  
في القارن: لا يكون قران إلا بسياق الهدى، وعليه طواف بالبيت،  
وركعتان عند مقام إبراهيم، وسعي بين الصفا والمروة، وطواف بعد  
الحج، وهو طواف النساء، وأما المتمتع بالعمرة إلى الحج فعليه  
ثلاثة أطواف بالبيت، وسعيان بين الصفا والمروة.
- ١٩٠٣.. عن الحلبي، عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه} قال: إنما  
نسك الذي يقرن بين الصفا والمروة مثل نسك المفرد ليس بأفضل  
منه إلا بسياق الهدى، وعليه طواف بالبيت، وصلاة ركعتين خلف  
المقام، وسعي واحد بين الصفا والمروة، وطواف بالبيت بعد  
الحج.. الحديث.
- ١٩٠٤.. عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه}  
قال: على المتمتع بالعمرة إلى الحج ثلاثة أطواف بالبيت، ويصلي  
لكل طواف ركعتين، وسعيان بين الصفا والمروة.
- ١٩٠٥.. عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه}  
قال: لا يكون القارن إلا بسياق الهدى، وعليه طوافان بالبيت،  
وسعي بين الصفا والمروة كما يفعل المفرد، فليس بأفضل من  
المفرد إلا بسياق الهدى.

١٩٠٦.. عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله {صلوات الله عليه}: ذكر رسول الله {صلى الله عليه واله} الحج فكتب إلى من بلغه كتابه ممن دخل في الاسلام، أن رسول الله {صلى الله عليه واله} يريد الحج يؤذنه بذلك ليحج من أطاق الحج، فأقبل الناس، فلما نزل الشجرة امر الناس بئنف الابط، وحلق العانة، والغسل والتجرد في ازار ورداء، او إزار وعمامة يضعها على عاتقه لمن لم يكن له رداء، وذكر انه حيث لبي قال: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك، وكان رسول الله {صلى الله عليه واله} يكثر من ذي المعارج، وكان يلبي كلما لقي راكبا، أو علا أكمة أو هبط واديا، ومن آخر الليل، وفي ادبار الصلاة، فلما دخل مكة دخل من اعلاها من العقبة، وخرج حين خرج من ذي طوى، فلما انتهى إلى باب المسجد استقبل الكعبة، وذكر ابن سنان، انه باب بني شيبه، فحمد الله واثى عليه، وصلى على أبيه ابراهيم، ثم اتى الحجر فاستلمه فلما طاف بالبيت صلى ركعتين خلف مقام إبراهيم {صلوات الله عليه} ، ودخل زمزم فشرب منها، وقال: « اللهم إني أسألك علما نافعا، ورزقا واسعا، وشفاء من كل داء وسقم »، فجعل يقول ذلك وهو مستقبل الكعبة، ثم قال لاصحابه: ليكن آخر عهدكم بالكعبة استلام الحجر، فاستلمه، ثم خرج إلى الصفا ثم قال: أبدأ بما بدأ الله به ثم صعد على الصفا فقام عليه مقدار ما يقرأ الانسان سورة البقرة.

١٩٠٧.. عن الحلبي، عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه} قال: قال ابن عباس: دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة.

- ١٩٠٨.. عن صفوان الجمال قال: قلت لأبي عبد الله {صلوات الله عليه}: إن بعض الناس يقول: جرد الحج، وبعض الناس يقول: أقرن وسق، وبعض الناس يقول: تمتع بالعمرة إلى الحج، وقال: لو حجبت ألف عام لم أقربها إلا متمتعا.
- ١٩٠٩.. عن علي بن جعفر قال: قلت لآخي موسى بن جعفر {صلوات الله عليه}: لا هل مكة أن يتمتعوا بالعمرة إلى الحج؟ فقال: لا يصلح أن يتمتعوا، لقول الله عزوجل ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام.
- ١٩١٠.. عن الحلبي، عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه} قال: في حاضري المسجد الحرام، قال: ما دون المواقيت إلى مكة فهو حاضري المسجد الحرام، وليس لهم متعة.
- ١٩١١.. عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه} في حاضري المسجد الحرام، قال: ما دون الاوقات إلى مكة.
- ١٩١٢.. عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه} في حديث. قال: وأهل مكة لا متعة لهم.
- ١٩١٣.. عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه} قال: إن الله تعالى يقول: الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وهي: شوال وذو القعدة وذو الحجة.
- ١٩١٤.. عن الله بن سنان، عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه} قال: سألته عن البدن، كيف تشعر؟ قال: تشعر وهي معقولة، وتحر وهي قائمة، تشعر من جانبها الايمن، ويحرم صاحبها إذا قلدت وأشعرت.

١٩١٥.. عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه} إنها تشعر وهي معقولة.

١٩١٦.. عن عبد الله بن سنان قال: سألت ابا عبد الله {صلوات الله عليه} عن البدنة، كيف يشعرها ؟ قال: يشعرها وهي باركة، وينحرها وهي قائمة، ويشعرها من جانبها الايمن، ثم يحرم إذا قلدت وأشعرت.

١٩١٧.. عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه} قال: يوجب الاحرام ثلاثة أشياء: التلبية، والاشعار، والتقليد، فإذا فعل شيئاً من هذه الثلاثة فقد أحرم.

١٩١٨.. عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه} قال: من أشعر بدنته فقد أحرم وإن لم يتكلم بقليل ولا كثير.

١٩١٩.. عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه} قال: من دخل مكة معتمراً مفرداً للعمرة فقصى عمرته فخرج كان ذلك له، وإن أقام إلى أن يدركه الحج كانت عمرته متعة، وقال ليس يكون متعة إلا في أشهر الحج.

١٩٢٠.. عن عبدالرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه} في حديث . قال: قلت له: إن معنا صدياً مولوداً، فكيف نصنع به ؟ فقال: مر أمه تلقي حميدة فتسألها: كيف تصنع بصبيانها ؟ فأنتها فسألتها، كيف تصنع ؟ فقالت: إذا كان يوم التروية فاحرموا عنه وجردوه وغسلوه كما يجرد المحرم، وقفوا به المواقف، فإذا كان يوم النحر فارموا عنه واحلقوا رأسه، ثم زوروا به البيت، ومري الجارية أن تطوف به بين الصفا والمروة.

١٩٢١.. عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه}  
قال: انظروا من كان معكم من الصبيان فقدموه إلى الجحفة أو  
إلى بطن مر ويصنع بهم ما يصنع بالمحرم، ويطاف بهم ويرمى  
عنهم، ومن لا يجد الهدى منهم فليصم عنه وليه.

١٩٢٢.. عن هشام بن سالم ومرزم وشعيب كلهم، عن أبي عبد الله  
{صلوات الله عليه} في الرجل المتمتع يدخل ليلة عرفة فيطوف  
ويسعى ثم يحرم ويأتي منى فقال: لا بأس. ت: ثم يحرم اي بعد  
ان يحل.

١٩٢٣.. عن شعيب العرقوفي قال: خرجت أنا وحديد فانتهينا إلى  
البيستان يوم التروية فتقدمت على حمار، فقدمت مكة، فطفت  
وسعيت وأحللت من تمتعي، ثم أحرمت بالحج، وقدم حديد من  
الليل فكتبت إلى أبي الحسن {صلوات الله عليه} أستقنيه في  
أمره، فكتب إلي: مره يطوف ويسعى ويحل من متعته ويحرم  
بالحج ويلحق الناس بمنى ولا يبيتن بمكة.

١٩٢٤.. عن الحلبي، عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه} قال:  
التمتع يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ما أدرك الناس  
بمنى.

١٩٢٥.. عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه}  
قال: إذا قدمت مكة يوم التروية وأنت متمتع، فلك ما بينك وبين  
الليل أن تطوف بالبيت وتسعى وتجعلها متعة.

١٩٢٦.. عن مرزم بن حكيم قال: قلت لأبي عبد الله {صلوات الله  
عليه}: المتمتع يدخل ليلة عرفة مكة، أو المرأة الحائض متى  
يكون لها المتعة؟ قال: ما أدركوا الناس بمنى.

١٩٢٧.. عن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله {صلوات الله عليه} عن المرأة الحائض إذا قدمت مكة يوم التروية؟ قال: تمضي كما هي إلى عرفات فتجعلها حجة، ثم تقيم حتى تطهر فتخرج إلى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة.

١٩٢٨.. عن الحلبي، عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه} قال: ليس على النساء حلق وعليهن التقصير ثم يهلن بالحج يوم التروية، وكانت عمرة وحجة، فإن اعتلن كن على حجهن ولم يضررن بحجهن.

١٩٢٩.. عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله {صلوات الله عليه} عن رجل أهل بالحج والعمرة جميعا، ثم قدم مكة والناس بعرفات فخشى إن هو طاف وسعى بين الصفا والمروة أن يفوته الموقف، قال: يدع العمرة، فإذا أتم حجه صنع كما صنعت عائشة ولا هدي عليه.

١٩٣٠.. عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن موسى {صلوات الله عليه} عن الرجل والمرأة يتمتعان بالعمرة إلى الحج ثم يدخلان مكة يوم عرفة، كيف يصنعان؟ قال: يجعلانها حجة مفردة، وحد المتعة إلى يوم التروية.

١٩٣١.. عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: ارسلت، إلى أبي عبد الله {صلوات الله عليه}: إن بعض من معنا من ضرورة النساء قد اعتلن فكيف تصنع؟ قال: تنتظر ما بينها وبين التروية، فإن طهرت فلتهل وإلا فلا يدخلن عليها التروية إلا وهي محرمة.

١٩٣٢.. عن زرارة، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} قال: قلت له: كيف أتمتع؟ قال: تأتي الوقت فتلبى. إلى أن قال. وليس لك أن تخرج من مكة حتى تحج.

١٩٣٣.. عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه} قال: من تمام الحج والعمرة أن تحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله {صلى الله عليه واله} لا تجاوزها إلا وأنت محرم، فإنه وقت لاهل العراق ولم يكن يومئذ عراق، بطن العقيق من قبل أهل العراق، ووقت لاهل اليمن يللم، ووقت لاهل الطائف قرن المنازل، ووقت لاهل المغرب الجحفة، وهي مهيجة، ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة، ومن كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلي مكة، فوقته منزله.

١٩٣٤.. عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله {صلوات الله عليه}: من أين يحرم الرجل إذا جاوز الشجرة؟ فقال: من الجحفة، ولا يجاوز الجحفة إلا محرما.

١٩٣٥.. عن الفضيل بن يسار قال: سألت أبا عبد الله {صلوات الله عليه} عن رجل اشترى بدنة قبل أن ينتهي إلى الوقت الذي يحرم فيه فأشعرها وقلدها، أوجب عليه حين فعل ذلك ما يجب على المحرم؟ قال: لا، ولكن إذا انتهى إلى الوقت فليحرم ثم ليشعرها وليقلدها، فإن تقليده الاول ليس بشيء.

١٩٣٦.. عن عبيد الله بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه} قال: الاحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله {صلى الله عليه واله}، لا ينبغي لحاج ولا معتمر أن يحرم قبلها ولا

بعدها، وتكرّر المواقيت ثم قال: ولا ينبغي لاحد أن يرغب عن  
مواقيت رسول الله {صلى الله عليه واله} .

١٩٣٧. . عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله {صلوات الله  
عليه} عن امرأة كانت مع قوم فطمثت، فأرسلت إليهم فسألتهم؟  
فقالوا: ما ندري، أعليك إحرام أم لا وأنت حائض، فتركوها حتى  
دخلت الحرم، فقال {صلوات الله عليه}: إن كان عليها مهلة  
فترجع إلى الوقت فتلحرم منه، فإن لم يكن عليها وقت  
فترجع إلى ما قدرت عليه بعدما تخرج من الحرم بقدر ما لا  
يفوتها.

١٩٣٨. . عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله {صلوات الله عليه} عن  
رجل ترك الاحرام حتى دخل الحرم، فقال: يرجع إلى ميقات أهل  
بلاده الذي يحرمون منه فيحرم، فإن خشي أن يفوته الحج فليحرم  
من مكانه، فإن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج.

١٩٣٩. . عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه}  
قال: من كان منزله دون الوقت إلى مكة فليحرم من منزله.  
١٩٤٠. . عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه}  
قال: من أراد أن يخرج من مكة ليعتمر، أحرّم من الجعرانة أو  
الحديبية أو ما اشبهها.

١٩٤١. . عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه}  
قال: إذا خرجت من منزلك فقل: بسم الله، توكلت على الله، لا  
حول ولا قوة إلا بالله، اللهم إني أسألك خير ما خرجت له، وأعوذ  
بك من شر ما خرجت له، اللهم أوسع علي من فضلك، وأتمم



علي نعمتك، واستعملني في طاعتك، واجعل رغبتي فيما عندك،  
وتوفني على ملتك وملة رسولك {صلى الله عليه واله} .

١٩٤٢ .. عن أبي عبيدة، عن أحدهما عليهما السلام قال: إذا كنت  
في سفر فقل: اللهم اجعل مسيري عبرا، وصمتي تفكرا، وكلامي  
ذكرا.

١٩٤٣ .. عن صفوان الجمال قال: قلت لأبي عبد الله {صلوات الله  
عليه}: إن معي أهلي وإني أريد الحج فأشد نفقتي في حقوي قال:  
نعم، إن أبي {صلوات الله عليه} كان يقول: من قوة المسافر  
حفظ نفقته.

١٩٤٤ .. عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه}  
قال: من الجور قول الراكب للماشي: الطريق.

١٩٤٥ .. عن معمر بن خلاد، عن أبي الحسن {صلوات الله عليه}  
قال: إذا كان الرجل حاضرا فكنه، وإذا كان غائبا فسمه.

١٩٤٦ .. معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه} قال:  
استشر في أمرك الذين يخشون ربهم.

١٩٤٧ .. عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه} أنه  
قال: لا تصحبوا أهل البدع، ولا تجالسوهم فتكونوا عند الناس  
كواحد منهم، قال رسول الله {صلى الله عليه واله}: المرء على  
دين خليله وقرينه.

١٩٤٨ .. عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه}  
قال: البادئ بالسلام أولى بالله ورسوله.

١٩٤٩.. عن أبي حمزة، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال:

من أخلاق المؤمن الإنفاق على قدر الإقتار، والتوسع على قدر التوسع، وإنصاف الناس، وابتدأه إياهم بالسلام عليهم.

١٩٥٠.. عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: ردّ جواب الكتاب واجب كوجوب رد السلام، والبادي بالسلام أولى بالله وبرسوله.

١٩٥١.. عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: ثلاثة يرد عليهم الدعاء جماعة وإن كان واحداً: الرجل يعطس تقول يرحمكم الله وإن لم يكن معه غيره، والرجل ليسلم على الرجل فيقول: السلام عليكم، والرجل يدعو للرجل يقول: عافاكم الله.

١٩٥٢.. عن أبي عبيدة الحذاء، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} قال: مر أمير المؤمنين {صلوات الله عليه} بقوم فسلم عليهم فقالوا: عليك السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته ورضوانه، فقال لهم أمير المؤمنين {صلوات الله عليه}: لا تجاوزوا بنا مثل ما قالت الملائكة لأبينا إبراهيم {صلوات الله عليه} إنما قالوا: رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت.

١٩٥٣.. ، عن علي بن رئاب، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: إن من تمام التحية للمقيم المصافحة، وتمام التسليم على المسافر المعانقة.

١٩٥٤.. ، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: إذا سلم الرجل من الجماعة أجزأ عنهم.

١٩٥٥.. عن أبي بصير، عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه} قال: إذا كان القوم ثلاثة فلا يتناجى منهم اثنان دون صاحبهما، فإن في ذلك ما يحزنه ويؤذيه.

١٩٥٦.. عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه} قال: قال رسول الله {صلى الله عليه واله} حسن الجوار يعمر الديار وينسى في الأعمار.

١٩٥٧.. عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه} قال: رد جواب الكتاب واجب كوجوب رد السلام.. الحديث.

١٩٥٨.. عن عبد الملك بن عتبة، عن أبي الحسن الأول {صلوات الله عليه} قال: سألته عن القراطيس تجمع هل تحرق بالنار وفيها شيء من ذكر الله؟ قال: لا، تغسل بالماء أولاً قبل.

١٩٥٩.. عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه} قال: ما أكل رسول الله {صلى الله عليه واله} متكئاً منذ بعثه الله إلى أن قبضه تواضعا لله عزّ وجلّ، وما زوي ركبتيه أمام جلسه في مجلس قط، وما صافح رسول الله {صلى الله عليه واله} رجلاً قط فنزع يده من يده حتى يكون الرجل هو الذي ينزع يده، وما منع سائلاً قط، إن كان عنده أعطى، وإلا قال يأتي الله به.

١٩٦٠.. عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} قال: إن أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً.

١٩٦١.. عن زريح، عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه} قال: قال رسول الله {صلى الله عليه واله}: إن صاحب الخلق الحسن له مثل أجر الصائم القائم.

- ١٩٦٢.. عن عنبسة العابد قال: قال لي أبو عبدالله {صلوات الله عليه} ما يقدم المؤمن على الله عزّ وجلّ بشيء بعد الفرائض أحب إلى الله تعالى من أن يسع الناس بخلقه.
- ١٩٦٣.. عن عبدالله بن أبي يعفور، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: كونوا دعاة للناس بالخير بغير ألسنتكم، ليروا منكم الاجتهاد والصدق والورع.
- ١٩٦٤.. عن معاوية بن وهب، عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال: إصبر على أعداء النعم فإنك لن تكافىء من عصى الله فيك بأفضل من أن تطيع الله فيه.
- ١٩٦٥.. عن عمار بن مروان، عن أبي الحسن الأول {صلوات الله عليه} قال: اصبر على اعداء النعم، فإنك لن تكافىء من عصى الله فيك بأفضل من ان تطيع الله فيه.
- ١٩٦٦.. عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: قال أبو الحسن {صلوات الله عليه} : من علامات الفقه العلم والحلم والصمت إن الصمت باب من ابواب الحكمة، إن الصمت يكسب المحبة إنه دليل على كل خير.
- ١٩٦٧.. عن مرزوم، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: ما عبدالله بشيء أفضل من أداء حق المؤمن.
- ١٩٦٨.. عن أبي المغراء، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} : قال: المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يخونه، ويحق على المسلمين الاجتهاد في التواصل والتعاقد على التعاطف، والمواساة لأهل الحاجة وتعاطف بعضهم على بعض حتى تكونوا كما أمركم الله عزّ وجلّ، رحماء بينكم متراحمين مغتمين لما غاب

عنكم من أمرهم على ما مضى عليه معشر الأنصار على عهد رسول الله {صلى الله عليه واله} .

١٩٦٩ . . عن علي بن عقبة، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: المؤمن أخو المؤمن عينه ودليله، لا يخونه ولا يظلمه، ولا يغشه ولا يعده عدة فيخلفه.

١٩٧٠ . . عن مرزم، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} انه قال: ما اقبح بالرجل ان يعرف اخوه حقه ولا يعرف حق اخيه.

١٩٧١ . . عن عمر بن يزيد قال: سمعت أبا عبدالله {صلوات الله عليه} يقول: إن الكذاب يهلك بالبينات، ويهلك اتباعه بالشبهات.

١٩٧٢ . . عن أبي بصير، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} قال: إن رجلا من تميم أتى النبي {صلى الله عليه واله} فقال: اوصني، فكان فيما أوصاه أن قال: لا تسبوا الناس فتكسبوا العداوة لهم.

١٩٧٣ . . عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} قال: إن العبد يحشر يوم القيامة وما أدمى دما فيدفع إليه شبه المحجمة أو فوق ذلك، فيقال له: هذا سهمك من دم فلان، فيقول: يا رب إنك تعلم أنك قبضتني وما سفكت دما، قال: بلى، وما سمعت من فلان بن فلان كذا وكذا فرويتها عنه فنقلت حتى صار إلى فلان فقتله عليها، فهذا سهمك من دمه.

١٩٧٤ . . عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: قال رسول الله {صلى الله عليه واله} : ألا انبئكم بشراكم؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: المشاؤون بالنميمة، المفرقون بين الأحبة الباغون للبراء المعاييب.

١٩٧٥.. عن حريز عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} و عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سئل عن نتف الإبط وحلق العانة والأخذ من الشارب ثم يحرم؟ قال: نعم، لا بأس به.

١٩٧٦.. عن معاوية بن عمار، وحماد بن عثمان، عن عبيد الله الحلبي كليهما، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: لا يضرك لبيل أحرمت أو نهار، إلا أن أفضل ذلك عند زوال الشمس.

١٩٧٧.. عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: إذا انتهيت إلى العقيق من قبل العراق أو إلى الوقت من هذه المواقيت وأنت تريد الإحرام إن شاء الله فانقف إبطك، وقلم أظفارك، وأطل عانتك، وخذ من شاربك، ولا يضرك بأي ذلك بدأت، ثم استك واغتسل وألبس ثوبك، وليكن فراغك من ذلك، إن شاء الله عند زوال الشمس، وإن لم يكن عند زوال الشمس فلا يضرك إلا أن ذلك أحب إلي أن يكون عند زوال الشمس.

١٩٧٨.. عن حماد بن عثمان، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: قلت له: إني أريد أن أتمتع بالعمرة إلى الحج، فكيف أقول؟ قال: تقول: اللهم إني أريد أن أتمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك وسنة نبيك، وإن شئت أضمرت الذي تريد.

١٩٧٩.. عن عيص بن القاسم قال: قال أبو عبدالله {صلوات الله عليه}: المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين.. الحديث.

١٩٨٠ . . عن منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبدالله {صلوات الله عليه}: المرأة الحائض تحرم وهي لا تصلي؟ قال: نعم، إذا بلغت الوقت فلتحرم.

١٩٨١ . . عن رفاعة بن موسى . في حديث . قال: وقال أبو عبدالله {صلوات الله عليه} إن الخطابة والمجئبة أتوا النبي {صلى الله عليه واله} فسألوه فأذن لهم أن يدخلوا حلالاً.

١٩٨٢ . . عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا إبراهيم {صلوات الله عليه} عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج فدخل مكة فطاف وسعى ولبس ثيابه وأحل ونسي أن يقصر حتى خرج إلى عرفات؟ قال: لا بأس به، يبني على العمرة وطوافها وطواف الحج على أثره.

١٩٨٣ . . عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} في حديث . قال: إذا فرض على نفسه الحج ثم أتم بالتلبية فقد حرم عليه الصيد وغيره ووجب عليه في فعله ما يجب على المحرم.

١٩٨٤ . . عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله {صلوات الله عليه} عن لحوم الوحش تهدي للرجل وهو محرم لم يعلم بصيده ولم يأمر به، أيأكله؟ قال: لا.

١٩٨٥ . . عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: لا تأكل من الصيد وأنت حرام وإن كان أصابه محل الحديث.

١٩٨٦ . . عن منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبدالله {صلوات الله عليه}: رجل أصاب من صيد أصابه محرم وهو حلال، قال:

فليأكل منه الحلال، وليس عليه شيء إنما الفداء على المحرم.  
ت: حرمة الصيد والاكل على المحرم لا يستلزم عدم التنكية.  
١٩٨٧. . عن حريز قال: سألت أبا عبدالله {صلوات الله عليه} عن  
محرم أصاب صيدا يأكل منه المحل ؟ فقال: ليس على المحل  
شيء، إنما الفداء على المحرم.

١٩٨٨. . عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبدالله {صلوات الله  
عليه} عن رجل أصاب صيدا وهو محرم يأكل منه الحلال؟  
فقال: لا بأس، إنما الفداء على المحرم.

١٩٨٩. . عن معاوية، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} . في  
حديث . قال: والسّمك لا بأس بأكله طريه ومالحه ويتزود، قال الله  
تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة قال:  
فليختر الذين ياكلون، وقال: فصل ما بينهما كل طير يكون في  
الآجام يبيض في البر ويفرخ في البر فهو من صيد البر، وما  
كان من الطير يكون في البحر ويفرخ في البحر فهو من صيد  
البحر.

١٩٩٠. . عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه}  
قال: ليس للمحرم أن يأكل جرادا ولا يقتله. الحديث. ت لانه من  
صيد البر.

١٩٩١. . عن علي بن مهزيار قال: سألت الرجل {صلوات الله عليه}  
عن المحرم يشرب الماء من قرية أو سقاء اتخذ من جلود الصيد،  
هل يجوز ذلك أم لا ؟ فقال: يشرب من جلودها.

١٩٩٢. . عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه}  
قال: سمعته يقول: ليس ينبغي للمحرم أن يتزوج ولا يزوج محلا.



- ١٩٩٣.. عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه}  
قال: قضى أمير المؤمنين {صلوات الله عليه} في رجل ملك  
بضع امرأة وهو محرم قبل أن يحل، فقضى أن يخلي سبيلها، ولم  
يجعل نكاحه شيئاً حتى يحل، فإذا أحل خطبها إن شاء، وإن شاء  
أهلها زوجته، وإن شأوا لم يزوجه.
- ١٩٩٤.. عن سعد بن سعد الأشعري القمي، عن أبي الحسن الرضا  
{صلوات الله عليه} قال: سألته عن المحرم يشتري الجواري  
ويبيعها؟ قال: نعم.
- ١٩٩٥.. عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبدالله {صلوات الله عليه}  
يقول: المحرم يطلق ولا يتزوج.
- ١٩٩٦.. عن محمد بن إسماعيل . يعني ابن بزيع . قال: رأيت أبا  
الحسن {صلوات الله عليه} كشف بين يديه طيب لينظر إليه  
وهو محرم فأمسك بيده على أنفه بثوبه من ريحه.
- ١٩٩٧.. عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه}  
في حديث . قال: لا بأس أن يغسل الرجل الخلق عن ثوبه وهو  
محرم.
- ١٩٩٨.. عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه}  
قال: سألته عن الحناء؟ فقال: إن المحرم ليمسه ويداوي به بعيره  
وما هو بطيب وما به بأس.
- ١٩٩٩.. عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه}  
قال: لا بأس أن يكتحل وهو محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد  
ريحه، فأما للزينة فلا.

٢٠٠٠.. عن زرارة، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: تكتحل  
المرأة بالكحل كله إلا الكحل الأسود للزينة.

## الفصل الحادي والعشرون

- ٢٠٠١ .. عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه}  
قال: لا تنتظر المرأة المحرمة في المرأة للزينة.
- ٢٠٠٢ .. عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عما  
يكره للمحرم أن يلبسه؟ فقال: يلبس كل ثوب إلا ثوبا يتدرعه.
- ٢٠٠٣ .. عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبدالله {صلوات الله  
عليه} عن المحرم يصر الدراهم في ثوبه؟ قال: نعم، ويلبس  
المنطقة والهميان.
- ٢٠٠٤ .. يعقوب بن سالم قال: قلت لأبي عبدالله {صلوات الله عليه}  
: يكون معي الدراهم فيها تماثيل وأنا محرم فأجعلها في همياني  
وأشده في وسطي، فقال: لا بأس، أو ليس هي نفقتك، وعليها  
اعتمادك بعد الله عزّ وجلّ؟.
- ٢٠٠٥ .. عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبدالله {صلوات الله  
عليه} المحرم يشد الهميان في وسطه؟ فقال: نعم، وما خيره  
بعد نفقته.
- ٢٠٠٦ .. عن أبي بصير . يعني المرادي . قال: سألت أبا عبدالله  
{صلوات الله عليه} عن المحرم يشد على بطنه المنطقة التي  
فيها نفقته؟ قال: يستوثق منها فإنها تمام حجه.
- ٢٠٠٧ .. عن رفاعة بن موسى أنه سأل أبا عبدالله {صلوات الله عليه}  
عن المحرم يلبس الجوربين؟ قال: نعم والخفين إذا اضطر  
إليهما.
- ٢٠٠٨ .. عن عبيد الله بن علي الحلبي، عن أبي عبدالله {صلوات الله  
عليه}: إن المحرم إذا خاف العدو يلبس السلاح فلا كفارة عليه.

- ٢٠٠٩ .. عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: المحرم إذا خاف لبس السلاح.
- ٢٠١٠ .. عن حريز، قال: سألت أبا عبدالله {صلوات الله عليه} عن محرم غطى رأسه ناسيا، قال: يلقي القناع عن رأسه ويلبى ولا شيء عليه.
- ٢٠١١ .. عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر {صلوات الله عليه}: الرجل المحرم يريد أن ينام يغطي وجهه من الذباب؟ قال: نعم، ولا يخمر رأسه، والمرأة لا بأس أن تغطي وجهها كله.
- ٢٠١٢ .. عن حريز، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: ولا يرتمس المحرم في الماء.
- ٢٠١٣ .. عن الحلبي . في حديث . قال: لا بأس أن ينام المحرم على وجهه على راحلته.
- ٢٠١٤ .. عن حريز، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: لا بأس أن يحتجم المحرم ما لم يخلق أو يقطع الشعر.
- ٢٠١٥ .. عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن المحرم يركب القبة؟ فقال: لا، قلت: فالمرأة المحرمة؟ قال: نعم.
- ٢٠١٦ .. عن حريز، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: لا بأس بالقبة على النساء والصبيان وهم محرمون.
- ٢٠١٧ .. عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: كتبت إلى الرضا {صلوات الله عليه} هل يجوز للمحرم أن يمشي تحت ظل المحمل؟ فكتب نعم.

٢٠١٨ .. عن معاوية بن عمار، قال: سألت أبا عبدالله {صلوات الله عليه} عن المحرم كيف يحك رأسه؟ قال: بأظافيره ما لم يدم أو يقطع الشعر.

٢٠١٩ .. عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبدالله {صلوات الله عليه} عن المحرم يغتسل؟ فقال: نعم يفيض الماء على رأسه ولا يدلكه.

٢٠٢٠ .. عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال لا بأس أن يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك.

٢٠٢١ .. عن عبد الرحمن العزمي، عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن علي عليهم السلام قال: يقتل المحرم كلما خشيه على نفسه.

٢٠٢٢ . عن أبي بصير . يعني ليث بن البختری . عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: تذبح في الحرم الإبل والبقر والغنم والدجاج.

٢٠٢٣ .. عن حريز، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: المحرم يذبح ما حل للحلال في الحرم أن يذبحه، وهو في الحل والحرم جميعا.

٢٠٢٤ .. عن محمد . يعني ابن مسلم . عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} عن المحرم إذا مات كيف يصنع به؟ قال: يغطي وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال، غير أنه لا يقربه طيبا.

٢٠٢٥ .. عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: إذا اجتمع قوم على صيد وهم محرمون في صيده أو أكلوا منه، فعلى كل واحد منهم قيمته.

٢٠٢٦.. عن أخيه موسى بن جعفر {صلوات الله عليه} عن قوم  
اشتروا ظبيا فأكلوا منه جميعا وهم حرم ما عليهم؟ قال: على كل  
من أكل منهم فداء صيد، كل إنسان منهم على حدته فداء صيد  
كاملا.

٢٠٢٧.. عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن {صلوات  
الله عليه} عن رجلين أصابا صيدا وهما محرمان، الجزاء بينهما  
أو على كل واحد منهما جزاء؟ فقال: لا بل عليهما أن يجزي كل  
واحد منهما الصيد، قلت: إن بعض أصحابنا سألني عن ذلك فلم  
أدر ما عليه، فقال: إذا أصبتم بمثل هذا فلم تدروا فعليكم  
بالاحتياط حتى تسألوا عنه فتعلموا. ت: أصبتم بمثل هذا اي  
يحتاط للعلم بان يكون هناك علم اجمالي و لا تفصيل فيحتاط  
للعلم و ليس الاحتياط لاجل شك او ظن.

٢٠٢٨.. عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام في محرمين أصابا  
صيда، فقال: على كل واحد منهما الفداء.

٢٠٢٩.. عن معاوية بن عمار قال: قلت لابي عبدالله {صلوات الله  
عليه}: محرم أصاب صيدا؟ قال: عليه الكفارة قلت: فإن هو  
عاد؟ قال: عليه كلما عاد كفارة.

٢٠٣٠.. عن محمد بن إسماعيل قال: سألت أبا الحسن {صلوات الله  
عليه} عن الظل للمحرم من أذى مطر أو شمس، فقال: أرى أن  
يفديه بشاة يذبحها بمنى.

٢٠٣١.. عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه}  
قال: إذا وقع الرجل بامرأته دون مزدلفة أو قبل أن يأتي مزدلفة،  
فعلية الحج من قابل.

- ٢٠٣٢ . عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} في المحرم يقع على أهله، فقال: يفرق بينهما، ولا يجتمعان في خباء إلا أن يكون معهما غيرهما، حتى يبلغ الهدى محله.
- ٢٠٣٣ . عن عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبدالله {صلوات الله عليه} عن رجل واقع أهله حين ضحى قبل أن يزور البيت، قال: يهريق دما.
- ٢٠٣٤ . عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن {صلوات الله عليه} عن الرجل يعبث بأهله وهو محرم حتى يمضي من غير جماع، أو يفعل ذلك في شهر رمضان ماذا عليهما؟ قال: عليهما جميعا الكفارة مثل ما على الذي يجامع.
- ٢٠٣٥ . عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبدالله {صلوات الله عليه} إن الرجل إذا حلف بثلاثة أيمان في مقام ولاء وهو محرم فقد جادل، وعليه حد الجدل دم يهريقه ويتصدق به.
- ٢٠٣٦ . عن زرارة، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} قال: من أكل زعفرانا متعمدا أو طعاما فيه طيب فعليه دم، فإن كان ناسيا فلا شيء عليه ويستغفر الله ويتوب إليه.
- ٢٠٣٧ . عن سعد بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا {صلوات الله عليه} قال: سألته عن المحرم يظلل على نفسه، فقال: أمن علة؟ فقلت: يؤذيه حر الشمس وهو محرم، فقال: هي علة يظلل ويفدي.
- ٢٠٣٨ . عن إبراهيم بن أبي محمود قال: قلت للرضا {صلوات الله عليه}: المحرم يظلل على محمله ويفدي إذا كانت الشمس والمطر يضران به؟ قال: نعم، قلت: كم الفداء؟ قال: شاة.

٢٠٣٩.. عن أبي علي بن راشد قال: قلت له {صلوات الله عليه} :

جعلت فداك إنه يشتد علي كشف الظلال في الاحرام لاني  
محروور يشتد علي حر الشمس، فقال: ظلل وأرق دما، فقلت له:  
دما أو دميين؟ قال: للعمرة؟ قلت: إنا نحرم بالعمرة وندخل مكة  
فنحل ونحرم بالحج قال: فأرق دميين.

٢٠٤٠.. عن زرارة، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} قال: من

لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه وهو محرم ففعل ذلك ناسيا أو  
جاهلا فلا شيء عليه، ومن فعله متعمدا فعليه دم.

٢٠٤١.. عن هشام بن سالم قال: قال أبو عبدالله {صلوات الله عليه}

: إذا وضع أحدكم يده على رأسه أو لحيته وهو محرم فسقط شيء  
من الشعر فليصدق بكف من كعك أو سويق.

٢٠٤٢.. عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن

{صلوات الله عليه} عن محرم انكسرت ساقه أي شيء يكون  
حاله؟ وأي شيء عليه؟ قال: هو حلال من كل شيء، قلت:  
من النساء والثياب والطيب؟ فقال: نعم من جميع ما يحرم على  
المحرم. وقال: أما بلغك قول أبي عبدالله {صلوات الله عليه} :  
حلّني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي.

٢٠٤٣.. عن زرارة، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} قال: إذا

أحصر الرجل بعث بهديه، فإذا أفاق ووجد في نفسه خفة فليمض  
إن ظن أنه يدرك الناس، فإن قدم مكة قبل أن ينحر الهدى فليقم  
على إحرامه حتى يفرغ من جميع المناسك، ولينحر هديه، ولا  
شيء عليه وإن قدم مكة وقد نحر هديه فإن عليه الحج من قابل



والعمرة. قلت: فإن مات وهو محرم قبل أن ينتهي إلى مكة قال:  
يحج عنه إن كانت حجة الاسلام، ويعتمر إنما هو شيء عليه.  
..٢٠٤٤ . عن حفص بن البختري قال: سألت أبا عبدالله {صلوات الله  
عليه} عن الرجل يجني الجنابة في غير الحرم ثم يلجأ إلى  
الحرم أيقام عليه الحد؟ قال: لا ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم ولا  
يبايع فإنه إذا فعل ذلك به يوشك أن يخرج فيقام عليه الحد، وإذا  
جنى في الحرم جنابة أقيم عليه الحد في الحرم، لأنه لم ير للحرم  
حرمة.

..٢٠٤٥ . عن علي بن مهزيار، قال: سألت أبا الحسن {صلوات الله  
عليه}: المقام بمكة أفضل أو الخروج إلى بعض الامصار؟  
فكتب: المقام عند بيت الله أفضل.

..٢٠٤٦ . عن حريز، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: لا  
ينبغي أن يدخل الحرم بسلاح إلا أن يدخله في جوالق أو يغيبه.  
يعني يلف على الحديد شيئاً.

..٢٠٤٧ . ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه}  
قال: سألته عن الرجل يريد مكة أو المدينة يكره أن يخرج معه  
بالسلاح، فقال: لا بأس بأن يخرج بالسلاح من بلده، ولكن إذا  
دخل مكة لم يظهره.

..٢٠٤٨ . عن يعقوب بن شعيب قال: قلت لابي عبدالله {صلوات الله  
عليه}: إنني لا اخلص إلى الحجر الاسود، فقال: إذا طفت طواف  
الفريضة فلا يضرك.

..٢٠٤٩ . عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه}  
في حديث . قال: والطواف فريضة.

- ٢٠٥٠ .. علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن {صلوات الله عليه} عن الخصيان والمرأة الكبيرة أعليهم طواف النساء ؟ قال: نعم عليهم الطواف كلهم. ت: يقصد طواف النساء .
- ٢٠٥١ .. عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} انه قال: يستحب أن تحصي اسبوعك في كل يوم وليلة.
- ٢٠٥٢ . عن يعقوب بن شعيب قال: قلت لابي عبدالله {صلوات الله عليه} : ما أقول إذا استقبلت الحجر ؟ فقال: كبر، وصل على محمد وآله. قال: وسمعتة إذا أتى الحجر يقول: الله أكبر، السلام على رسول الله {صلى الله عليه وآله} .
- ٢٠٥٣ .. عن الحسن بن عطية قال: سأله سليمان بن خالد وأنا معه عن رجل طاف بالبيت ستة أشواط، قال أبو عبدالله {صلوات الله عليه} : وكيف طاف ستة أشواط، قال: استقبل الحجر، وقال: الله أكبر وعقد واحدا، فقال أبو عبدالله {صلوات الله عليه} : يطوف شوطا، فقال سليمان: فإنه فاتة ذلك حتى أتى أهله، قال: يأمر من يطوف عنه.
- ٢٠٥٤ .. عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله {صلوات الله عليه} عن رجل طاف بالبيت فلم يدر أسته طاف أو سبعة طواف فريضة ؟ قال: فليعد طوافه، قيل: إنه قد خرج وفاته ذلك، قال: ليس عليه شيء.
- ٢٠٥٥ .. عن منصور بن حازم قال: قلت لابي عبدالله {صلوات الله عليه} : إنني طفت فلم أدر أسته طفت أم سبعة، فطفت طوفا آخر، فقال: هلا استأنفت ؟ قلت: طفت وذهبت، قال: ليس عليك شيء.

- ٢٠٥٦.. عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: سمعته يقول: من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم أربعة عشر شوطاً، ثم ليصل ركعتين.
- ٢٠٥٧.. عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل طاف طواف الفريضة ثمانية أشواط؟ قال: يضيف إليها ستة.
- ٢٠٥٨.. عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: إن في كتاب علي {صلوات الله عليه}: إذا طاف الرجل بالبيت ثمانية أشواط الفريضة فاستيقن ثمانية أضاف إليها ستاً، وكذلك إذا استيقن أنه سعى ثمانية أضاف إليها ستاً.
- ٢٠٥٩.. عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله {صلوات الله عليه} عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر أسبعة طاف أم ثمانية، فقال: أما السبعة فقد استيقن، وإنما وقع وهمه على الثامن فليصل ركعتين. ت: هذا يشرح معنى اليقين في حديث الشك في والركعات.
- ٢٠٦٠.. عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبدالله {صلوات الله عليه} لا بأس أن يقضي المناسك كلها على غير وضوء، إلا الطواف بالبيت، والوضوء أفضل. ت اي افضل في باقي المناسك.
- ٢٠٦١.. عن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن {صلوات الله عليه} قال: سألته عن رجل طاف بالبيت وهو جنب فذكر وهو في الطواف؟ قال: يقطع الطواف ولا يعتد بشيء مما طاف.

- ٢٠٦٢ . عن حريز، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} في رجل قدم مكة في وقت العصر، قال: يبدأ بالعصر ثم يطوف.
- ٢٠٦٣ . عن علي بن رئاب قال: قلت لأبي عبدالله {صلوات الله عليه}: الرجل يعيى في الطواف أله أن يستريح؟ قال: نعم يستريح، ثم يقوم فيبني على طوافه في فريضة أو غيرها، ويفعل ذلك في سعيه وجميع مناسكه.
- ٢٠٦٤ . عن حريز، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف به.
- ٢٠٦٥ . عن حريز، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: سألته عن الرجل يطاف به ويرمى عنه؟ قال: فقال: نعم إذا كان لا يستطيع.
- ٢٠٦٦ . عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: إذا كانت المرأة مريضة لا تعقل فليحرم عنها ويتقى عليها ما يتقى على المحرم ويطاف بها أو يطاف عنها ويرمى عنها.
- ٢٠٦٧ . عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} انه قال: المبطون والكسير يطاف عنهما ويرمى عنهما.
- ٢٠٦٨ . عن حفص بن البختري، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} في المرأة تطوف بالصبي وتسعى به هل يجزي ذلك عنها وعن الصبي؟ فقال: نعم.
- ٢٠٦٩ . عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبدالله {صلوات الله عليه} عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع إلى أهله؟ قال: يرسل فيطاف عنه، فإن توفي قبل أن يطاف عنه فليطف عنه وليه.

٢٠٧٠ .. عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه}  
في رجل نسي طواف النساء حتى أتى الكوفة، قال: لا تحل له  
النساء حتى يطوف بالبيت، قلت: فان لم يقدر؟ قال: يأمر من  
يطوف عنه.

٢٠٧١ .. عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه}  
قال: قلت له: رجل نسي طواف النساء حتى رجع إلى أهله، قال:  
يأمر من يقضي عنه إن لم يحج، فإنه لا تحل له النساء  
حتى يطوف بالبيت.

٢٠٧٢ . عن محمد بن مسلم قال: سألت أحدهما عليهما السلام  
عن رجل طاف بالبيت فأعياى أيؤخر الطواف بين الصفا والمروة؟  
قال: نعم.

٢٠٧٣ .. عن رفاعة قال: سألت أبا عبدالله {صلوات الله عليه} عن  
رجل يطوف بالبيت فيدخل وقت العصر أيسعى قبل ان يصلي او  
يصلي قبل ان يسعى؟ قال: لا بل يصلي ثم يسعى.

٢٠٧٤ .. عن سعيد الاعرج قال: سألت أبا عبدالله {صلوات الله عليه}  
عن الطواف أيكثي الرجل باحصاء صاحبه؟ فقال: نعم.

٢٠٧٥ .. عمر الحلال قال: سألت أبا الحسن {صلوات الله عليه}  
عن رجل نسي أن يصلي ركعتي طواف الفريضة فلم يذكر حتى  
أتى منى، قال: يرجع إلى مقام إبراهيم فيصليهما.

٢٠٧٦ .. عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه}  
قال: من نسي أن يصلي ركعتي طواف الفريضة حتى خرج من  
مكة فعليه أن يقضي، أو يقضي عنه وليه، أو رجل من  
المسلمين.

٢٠٧٧.. عن محمد بن عيسى قال: كتب أبو القاسم مخلد بن موسى الرازي إلى الرجل {صلوات الله عليه} يسأله عن العمرة المبتولة هل على صاحبها طواف النساء والعمرة التي يتمتع بها إلى الحج؟ فكتب: أما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء، وأما التي يتمتع بها إلى الحج فليس على صاحبها طواف النساء.

٢٠٧٨.. عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: إذا فرغت من سعيك وأنت متمتع فقصر. إلى أن قال: . فإذا فعلت فقد أحللت من كل شيء يحل منه المحرم، فطف بالبيت تطوعا ما شئت.

٢٠٧٩.. عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبدالله {صلوات الله عليه} عن امرأة طافت بالبيت ثم حاضت قبل أن تسعى؟ قال: تسعى.

٢٠٨٠.. قال: وسألته عن امرأة سعت بين الصفا والمروة فحاضت بينهما؟ قال: تتم سعيها.

٢٠٨١.. عن زرارة عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه}. في حديث قصر الصلاة. قال: أو ليس قال الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ألا ترون أن الطواف بهما واجب مفروض لان الله عز وجل قد ذكره في كتابه، وصنعه نبيه {صلى الله عليه واله}

٢٠٨٢.. عن جميل قال: قلت لابي عبدالله {صلوات الله عليه} هل من دعاء موقت أقوله على الصفا والمروة؟ فقال: تقول إذا

وقفت على الصفا: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيى ويميت وهو على كل شيء قدير.  
٢٠٨٣.. عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} في حديث . انه قال في رجل ترك السعي متعمدا، قال: لا حج له.

٢٠٨٤.. عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: قلت له: رجل نسي السعي بين الصفا والمروة، قال: يعيد السعي، قلت: فإنه خرج قال: يرجع فيعيد السعي، إن هذا ليس كرمي الجمار إن الرمي سنة، والسعي بين الصفا والمروة فريضة.. الحديث.

٢٠٨٥.. عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل نسي أن يطوف بين الصفا والمروة، قال: يطاف عنه.

٢٠٨٦.. عن سعيد الاعرج قال: سألت أبا عبدالله {صلوات الله عليه} عن رجل ترك شيئا من الرمل في سعيه بين الصفا والمروة ؟ قال: لا شيء عليه.

٢٠٨٧.. عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: من بدأ بالمروة قبل الصفا فليطرح ما سعى ويبدأ بالصفا قبل المروة.

٢٠٨٨.. عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} في حديث . قال: وإن بدأ بالمروة فليطرح ما سعى ويبدأ بالصفا.

٢٠٨٩.. عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام . في حديث الطواف . قال: وكذا إذا استيقن أنه سعى ثمانية أضاف إليها ستا.

٢٠٩٠.. عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام . في حديث . قال: وكذلك إذا استيقن انه طاف بين الصفا والمروة ثمانية فليضيف إليها ستة.

٢٠٩١.. عن رفاعة بن موسى قال: قلت: لابي عبدالله {صلوات الله عليه}: أشهد شيئاً من المناسك وأنا على غير وضوء؟ قال: نعم، إلا الطواف بالبيت فإن فيه صلاة.

٢٠٩٢. . عن معاوية بن عمار أنه سأل أبا عبدالله {صلوات الله عليه} عن امرأة طافت بين الصفا والمروة وحاضت بينهما، قال: تتم سعيها. وسأله عن امرأة طافت بالبيت ثم حاضت قبل أن تسعى، قال: تسعى.

٢٠٩٣.. عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله {صلوات الله عليه} عن الرجل يطوف بين الصفا والمروة أيستريح؟ قال: نعم إن شاء جلس على الصفا والمروة وبينهما فليجلس.

٢٠٩٤.. عبد الرحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: لا يجلس بين الصفا والمروة إلا من جهد.

٢٠٩٥.. عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: سمعته يقول: طواف المتمتع أن يطوف بالكعبة، ويسعى بين الصفا والمروة، ويقصر من شعره، فإذا فعل ذلك فقد أحل.

٢٠٩٦.. عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} في حديث . قال: ليس في المتعة إلا التقصير.



- ٢٠٩٧.. عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه}  
قال: المعتمر عمرة مفردة إذا فرغ من طواف الفريضة وصلاة  
الركعتين خلف المقام والسعي بين الصفا والمروة حلق أو قصر.  
وسألته عن العمرة المبتولة فيها الحلق؟ قال: نعم. وقال: إن  
رسول الله {صلى الله عليه واله} قال في العمرة المبتولة:  
اللهم اغفر للمحلقين، قيل: يا رسول الله، وللمقصرين قال: اللهم  
اغفر للمحلقين، قيل: يا رسول الله، وللمقصرين فقال: وللمقصرين.  
٢٠٩٨.. عن الحلبي، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: ليس  
على النساء حلق وعليهن التقصير.. الحديث.
- ٢٠٩٩.. عن معاوية بن عمار، قال: سألت أبا عبدالله {صلوات الله  
عليه} عن رجل أهل بالعمرة ونسي أن يقصر حتى دخل في  
الحج قال: يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته.
- ٢١٠٠.. عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه}  
في الرجل يتمتع فينسى أن يقصر حتى يهل بالحج - قال:  
يستغفر الله.

## الفصل الثاني والعشرون

- ٢١٠١.. عن معاوية بن عمار، عن ابي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: سألته عن رجل أفرد الحج فلما دخل مكة طاف بالبيت، ثم اتى اصحابه وهم يقصرون فقصر ، ثم ذكر بعد ما قصر انه مفرد للحج، فقال: ليس عليه شيء، إذا صلى فليجدد التلبية.
- ٢١٠٢.. عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: لا ينبغي للامام أن يصلي الظهر يوم التروية إلا بمنى، ويبيت بها إلى طلوع الشمس.
- ٢١٠٣.. جميل بن دراج، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: ينبغي للامام أن يصلي الظهر من يوم التروية بمنى ويبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس، ثم يخرج.
- ٢١٠٤.. عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر {صلوات الله عليه} هل صلى رسول الله {صلى الله عليه واله} الظهر بمنى يوم التروية؟ فقال: نعم والغداة بمنى يوم عرفة.
- ٢١٠٥.. عن جميل بن دراج، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} : قال على الامام أن يصلي الظهر بمنى ويبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس، ثم يخرج إلى عرفات.
- ٢١٠٦.. عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: قال في رجل أدرك الامام وهو بجمع، فقال: إن ظن أنه يأتي عرفات فيقف بها قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها، وإن ظن أنه لا يأتيها حتى يفيضوا فلا يأتها، وليقم بجمع فقد تم حجه.

٢١٠٧.. عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله {صلوات الله عليه} عن

الرجل يأتي بعد ما يفيض الناس من عرفات، فقال: إن كان في مهل حتى يأتي عرفات من ليلته فيقف بها، ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل أن يفيضوا، فلا يتم حجه حتى يأتي عرفات، وإن قدم رجل وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فإن الله تعالى أعذر لعبده، فقد تم حجه إذا أدرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس، وقبل أن يفيض الناس، فإن لم يدرك المشعر الحرام فقد فاتته الحج فليجعلها عمرة مفردة، وعليه الحج من قابل.

٢١٠٨.. عن حريز، قال: سألت أبا عبدالله {صلوات الله عليه} عن

رجل مفرد للحج فاته الموقفان جميعا؟ فقال له إلى طلوع الشمس يوم النحر، فإن طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حج، ويجعلها عمرة، وعليه الحج من قابل

٢١٠٩.. عن الحسن العطار، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه}

قال: إذا أدرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر، فأقبل من عرفات ولم يدرك الناس بجمع ووجدهم قد أفاضوا، فليقف قليلا بالمشعر الحرام، وليلحق الناس بمنى ولا شيء عليه.

٢١١٠.. عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه}

قال: من أدرك جمعا فقد أدرك الحج.. الحديث.

٢١١١.. عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه}

قال: من أدرك جمعا فقد أدرك الحج.

٢١١٢.. عن سعيد الاعرج قال: قلت لأبي عبدالله {صلوات الله

عليه}: معنا نساء، قال: أفض بهن بليل، ولا تقض بهن حتى تقف بهن بجمع، ثم أفض بهن حتى تأتي الجمرة العظمى فيرمين

الجمرة، فإن لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن ويقصرن  
من أظفارهن ثم يمضين إلى مكة.. الحديث.

..٢١١٣ عن إسماعيل ابن همام قال: سمعت أبا الحسن الرضا  
{صلوات الله عليه} يقول: لا ترم الجمرة يوم النحر حتى تطلع  
الشمس.. الحديث.

..٢١١٤ عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه}  
قال: لا بأس بأن يرمي الخائف بالليل ويضحى ويفيض بالليل.  
..٢١١٥ عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه}  
قال: الكسير والمبطون يرمى عنهما، قال: والصبيان يرمى عنهم.  
..٢١١٦ عن رفاعة بن موسى، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه}  
قال: سألته عن رجل أغمي عليه؟ فقال: يرمى عنه الجمار.  
..٢١١٧ عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه}  
في حديث. قال: المبطون يرمى عنه.

..٢١١٨ عن حريز، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: سألته  
عن الرجل يطاف به ويرمى عنه؟ قال: فقال: نعم إذا كان لا  
يستطيع.

..٢١١٩ عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال:  
سألته عن المتمتع كم يجزيه؟ قال: شاة.. الحديث.  
..٢١٢٠ عن علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر {صلوات  
الله عليه} عن الرجل يشتري الاضحية عوراء فلا يعلم إلا بعد  
شرائها، هل تجزئ عنه؟ قال: نعم، إلا أن يكون هديا فإنه لا  
يجوز أن يكون ناقصا.

- ٢١٢١ .. عمران الحلبي، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: من اشترى هديا ولم يعلم أن به عيبا حتى نقد ثمنه ثم علم فقد تم.
- ٢١٢٢ .. عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله {صلوات الله عليه} عن رجل اشترى كبشا فهلك؟ قال: يشتري مكانه آخر.. الحديث.
- ٢١٢٣ .. عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: سألت عن رجل أهدى هديا وهو سمين، فأصابه مرض وانفقت عينه فانكسر فبلغ المنحر وهو حي؟ قال: يذبحه وقد أجزأ عنه.
- ٢١٢٤ .. عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر {صلوات الله عليه} قال: سألت عن الضحية يخطئ الذي يذبحها فيسمي غير صاحبها، أتجزئ عن صاحب الضحية؟ فقال: نعم إنما له ما نوى.
- ٢١٢٥ .. عن جعفر بن بشير، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: سألت عن البدن التي تكون جزاء الايمان والنساء ولغيره، يؤكل منها؟ قال: نعم يؤكل من كل البدن.
- ٢١٢٦ .. عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: قال رسول {صلى الله عليه واله} من كان متمتعا فلم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله.. فإن فاته ذلك وكان له مقام بعد الصام ثلاثة أيام بمكة، وإن لم يكن له مقام صام في الطريق، أو في أهله.. الحديث.
- ٢١٢٧ .. عن أبي بصير . يعني المرادي . قال: قلت لأبي عبدالله {صلوات الله عليه}: الرجل يوصي من يذبح عنه ويلقى هو شعره بمكة، فقال: ليس له أن يلقي شعره إلا بمنى.

٢١٢٨ .. عن الحلبي، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: ليس على النساء حلق ويجزيهن التقصير.

٢١٢٩ .. عن العلاء قال: قلت لأبي عبدالله {صلوات الله عليه}: إني حلقت رأسي وذبحت وأنا متمتع أطلي رأسي بالحناء؟ قال: نعم من غير أن تمس شيئاً من الطيب، قلت: وألبس القميص وأتقنع؟ قال: نعم، قلت: قبل أن أطوف بالبيت؟ قال: نعم.

٢١٣٠ .. عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} قال: سألته عن المتمتع متى يزور البيت؟ قال: يوم النحر.

٢١٣١ .. عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى {صلوات الله عليه} عن رجل بات بمكة في ليالي منى حتى أصبح، قال: إن كان أتاها نهاراً فبات فيها حتى أصبح فعليه دم يهريقه.

٢١٣٢ .. عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام أنه قال في الزيارة: إذا خرجت من منى قبل غروب الشمس فلا تصبح إلا بمنى.

٢١٣٣ .. عن جميل بن دراج، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: من زار فنام في الطريق فان بات بمكة فعليه دم، وإن كان قد خرج منها فليس عليه شيء وإن أصبح دون منى.

٢١٣٤ .. عن جميل بن دراج، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} أنه قال: إذا خرجت من منى قبل غروب الشمس فلا تصبح إلا بها.

٢١٣٥ .. عن جميل بن دراج، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: لا بأس أن يأتي الرجل مكة فيطوف بها في أيام منى، ولا يبيت بها.

٢١٣٦.. عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبدالله {صلوات الله عليه} ما تقول في امرأة جهلت أن ترمي الجمار حتى نفرت إلى مكة؟ قال: فلترجع فلترم الجمار كما كانت ترمي، والرجل كذلك.

٢١٣٧.. عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} في حديث. قال: قلت له: الرجل يرمي الجمار منكوسة، قال: يعيدها على الوسطى وجمرة العقبة.

٢١٣٨.. عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} أنه قال: في رجل أخذ إحدى وعشرين حصاة فرمى بها فزادت واحدة فلم يدر أيهن نقص، قال: فليرجع وليرم كل واحدة بحصاة، فان سقطت من رجل حصاة فلم يدر أيهن هي؟ فليأخذ من تحت قدميه حصاة ويرمى بها.. الحديث.

٢١٣٩.. عن حماد بن عيسى قال: سمعت أبا عبدالله {صلوات الله عليه} يقول في قول الله عزّ وجلّ: واذكروا الله في أيام معدودات قال: في أيام التشريق.

٢١٤٠.. عن هشام بن سالم قال: سألت أبا عبدالله {صلوات الله عليه} عن نسي زيارة البيت حتى رجع إلى أهله؟ فقال: لا يضره إذا كان قد قضى مناسكه.

٢١٤١.. عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج على من استطاع إليه سبيلا، لان الله عزّ وجلّ يقول: وأتموا الحج والعمرة لله .

٢١٤٢.. عن يعقوب بن شعيب قال: قلت لأبي عبدالله {صلوات الله عليه}: قول الله عزّ وجلّ: واتموا الحج والعمرة لله يكتفي الرجل

إذا تمتع بالعمرة إلى الحج مكان تلك العمرة المفردة ؟ قال: كذلك  
امر رسول الله {صلى الله عليه واله} أصحابه.

٢١٤٣.. عن معاوية بن عمار، قال: سئل أبو عبدالله {صلوات الله  
عليه} عن رجل أفرد الحج، هل له أن يعتمر بعد الحج ؟ قال:  
نعم، إذا أمكن موسى من رأسه فحسن.

٢١٤٤.. عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه}  
في الرجل يجيء معتمرا عمرة مبتولة، قال: يجزئه إذا طاف  
بالبیت وسعى بين الصفا والمروة وحلق أن يطوف طوافا واحدا  
بالبیت ومن شاء أن يقصر قصر.

٢١٤٥.. عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن {صلوات الله  
عليه} عن الممر بالمدينة في البداية أفضل أو في الرجعة ؟  
قال: لا بأس بذلك أيه كان.

٢١٤٦.. عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا ابراهيم  
{صلوات الله عليه} عن الصلاة في مسجد غدير خم بالنهار وأنا  
مسافر، فقال: صل فيه فإن فيه فضلا، وقد كان أبي يأمر بذلك.

٢١٤٧.. عن محمد بن مسلم، قال: قال أبو جعفر {صلوات الله  
عليه}: لا دين لمن دان بطاعة من عصى الله، ولا دين لمن دان  
بغرية باطل على الله، ولا دين لمن دان بجحود شيء من آيات  
الله.

٢١٤٨.. عن داود الرقي قال: سمعت أبا عبدالله {صلوات الله عليه}  
يقول: لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه، قيل له وكيف يذل نفسه ؟  
قال: يتعرض لما لا يطيق.



- ٢١٤٩ .. عن أبي عبيدة الحذاء، عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه} قال: من أحب لله وأبغض لله وأعطى لله فهو ممن كمل إيمانه.
- ٢١٥٠ .. عن سعيد الاعرج، عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه} قال: من أوثق عرى الإيمان أن تحب في الله، وتبغض في الله، وتعطي في الله، وتمنع في الله.
- ٢١٥١ .. عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه} انه قال: لا تصحبوا أهل البدع، ولا تجالسوهم فتصيروا عند الناس كواحد منهم، قال رسول الله {صلى الله عليه واله}: المرء على دين خليله وقرينه.
- ٢١٥٢ .. عن أبي حمزة، عن علي بن الحسين {صلوات الله عليه} . في حديث طويل . قال: إياكم وصحبة العاصين، ومعونة الظالمين ومجاورة الفاسقين، احذروا فتنتهم، وتباعدوا من ساحتهم.
- ٢١٥٣ .. عن مالك بن عطية، عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه} قال: قال رسول الله {صلى الله عليه واله}: أحب الاعمال إلى الله سرور تدخله على مؤمن، تطرد عنه جوعته وتكشف عنه كربيته.
- ٢١٥٤ .. عن بكر بن محمد قال: أكثر ما كان يوصينا به أبو عبد الله {صلوات الله عليه} البر والصلة.
- ٢١٥٥ .. عن عيسى بن أبي منصور، عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه} قال: يجب للمؤمن على المؤمن أن يناصحه.
- ٢١٥٦ .. عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه} قال: يجب للمؤمن على المؤمن النصيحة له في المشهد والمغيب.

- ٢١٥٧.. عن أبي عبيدة الحذاء، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه}  
قال: يجب للمؤمن على المؤمن النصيحة.
- ٢١٥٨.. عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر {صلوات الله عليه}  
عن القائم إذا قام بأي سيرة يسير في الناس؟ فقال: بسيرة ما سار  
به رسول الله {صلى الله عليه واله} حتى يظهر الاسلام،  
قلت: وما كانت سيرة رسول الله {صلى الله عليه واله}؟ قال:  
أبطل ما كان في الجاهلية، واستقبل الناس بالعدل، وكذلك القائم  
إذا قام يبطل ما كان في الهدنة مما كان في أيدي الناس،  
ويستقبل بهم العدل. ت: مما كان في أيدي الناس اي من ظلم.
- ٢١٥٩.. عن أبي مريم، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} قال: قال  
رسول الله {صلى الله عليه واله} من قتل دون مظلمته فهو  
شهيد، ثم قال: يا أبا مريم هل تدري ما دون مظلمته؟ قلت:  
جعلت فداك الرجل يقتل دون أهله ودون ماله وأشباه ذلك، فقال:  
يا أبا مريم إن من الفقه عرفان الحق.
- ٢١٦٠.. عن العيص قال: سألت أبا عبدالله {صلوات الله عليه} عن  
قوم مجوس خرجوا على ناس من المسلمين في أرض الاسلام هل  
يحل قتالهم؟ قال: نعم وسديهم.
- ٢١٦١.. عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه}  
في أهل الجزية يؤخذ من أموالهم ومواشيهم شيء سوى الجزية؟  
قال: لا.
- ٢١٦٢.. عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله {صلوات الله  
عليه} عن الشراء من أرض اليهود والنصارى؟ فقال: ليس به  
بأس قد ظهر رسول الله {صلى الله عليه واله} على أهل

- خير فخارجهم على ان يترك الارض في أيديهم يعملونها  
ويعمرونها فلا أرى بها بأسا لو انك اشتريت منها شيئا وأيما قوم  
أحيوا شيئا من الارض وعملوها فهم أحق بها وهي لهم.
- ٢١٦٣.. عن عبدالله بن أبي يعفور، عن الصادق {صلوات الله عليه}  
انه قال: اجعل قلبك قرينا برا، وولدا واصلا، واجعل علمك والدا  
تتبعه، واجعل نفسك عدوا تجاهده، واجعل مالك عارية تردها.
- ٢١٦٤.. عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه}  
في حديث. قال: الايمان لا يكون الا بعمل، والعمل منه، ولا  
يثبت الايمان الا بعمل.
- ٢١٦٥.. عن أبي ولاد الحناط، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه}  
قال: كان علي بن الحسين {صلوات الله عليه} يقول: ان  
المعرفة بكمال دين المسلم تركه الكلام فيما لا يعنيه، وقلة مرائه،  
وحلمه، وصبره وحسن خلقه.
- ٢١٦٦.. عن أبي حمزة الثمالي، عن علي بن الحسين {صلوات الله  
عليه} قال: من أخلاق المؤمن الانفاق على قدر الاقتار،  
والتوسع على قدر التوسع، وإنصاف الناس، وابتدائه اياهم بالسلام  
عليهم.
- ٢١٦٧.. عن داود الرقي، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} في  
قول الله عز وجل: ولمن خاف مقام ربه جنتان قال: من علم أن  
الله يراه ويسمع ما يقول ويعلم ما يعمله من خير أو شر فيحجزه  
ذلك عن القبيح من الاعمال فذلك الذي خاف مقام ربه ونهى  
النفس عن الهوى.

٢١٦٨.. عن سعد بن أبي خلف، عن أبي الحسن موسى بن جعفر {صلوات الله عليه} أنه قال لبعض ولده: يا بني اياك أن يراك الله في معصية نهاك عنها، واياك أن يفقدك الله عند طاعة أمرك بها.. الحديث.

٢١٦٩.. عن الحلبي، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: العدل أحلى من الماء يصيبه الظمان، ما أوسع العدل إذا عدل فيه وإن قل.

٢١٧٠.. عن داود الرقي قال: سمعت أبا عبدالله {صلوات الله عليه} يقول: اتقوا الله ولا يحسد بعضكم بعضاً.. الحديث.

٢١٧١.. عن حريز بن عبدالله، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: قال رسول الله {صلى الله عليه واله}: رفع عن امتي تسعة أشياء: الخطأ، والنسيان، وما أكرهوا عليه، وما لا يعلمون، وما لا يطيقون، وما اضطروا إليه، والحسد، والطيرة، والتفكر في الوسوسة في الخلوة ما لم ينطقوا بشفة.

٢١٧٢.. عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من الكبر قال: فاسترجعت، فقال: مالك تسترجع؟ فقلت: لما سمعت منك، فقال: ليس حيث تذهب إنما أعني الجحود إنما هو الجحود. ت: الجحود أي تكذيب رسول الله.

٢١٧٣.. عن أبي حمزة، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} قال: قال أمير المؤمنين {صلوات الله عليه}: ان من اعون الأخلاق على الدين الزهد في الدنيا.

٢١٧٤. . عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} قال: إن أسرع الخير ثوابا البر، وإن أسرع الشر عقوبة البغي، وكفى بالمرء عيبا أن يبصر من الناس ما يعمى عنه من نفسه، أو يعير الناس بما لا يستطيع تركه، أو يؤذي جليسه بما لا يعنيه.
٢١٧٥. . عن أبي حمزة الثمالي قال: قال علي بن الحسين عليهما السلام: عجا للمتكبر الفخور الذي كان بالامس نطفة، ثم هو غداً جيفة.
٢١٧٦. . عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله {صلوات الله عليه} يقول: من أعان ظالماً على مظلوم لم يزل الله عليه ساخطاً حتى ينزع من معونته.
٢١٧٧. . عن معاوية بن وهب قال: سمعت أبا عبدالله {صلوات الله عليه} يقول: إذا تاب العبد توبة نصوحاً أحبه الله فستر عليه في الدنيا والآخرة، قلت: وكيف يستر عليه؟ قال: يُنسي ملكه ما كتب عليه من الذنوب، ويوحى إلى جوارحه أكتمي عليه ذنوبه، ويوحى إلى بقاع الأرض أكتمي ما كان يعمل عليك من الذنوب فيلقى الله حين يلقاه وليس شيء يشهد عليه بشيء من الذنوب.
٢١٧٨. . عن ابن رثاب، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه}. في حديث. قال: إن رسول الله {صلى الله عليه واله} كان يتوب إلى الله ويستغفره في كل يوم وليلة مائة مرة من غير ذنب، إن الله يخص أوليائه بالمصائب ليؤجرهم عليها من غير ذنب.
٢١٧٩. . عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهم السلام قال: إن الله عزّ وجلّ إذا أراد أن

يصيب أهل الارض بعذاب قال: لولا الذين يتحابون بجلالي  
ويعمرون مساجدي ويستغفرون بالاسحار لانزلت عذابي.

٢١٨٠. . عن جميل بن صالح، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه}  
في قوله عزّ وجلّ: ربنا آتتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة  
قال: رضوان الله والجنة في الآخرة، والسعة في الرزق والمعاش،  
وحسن الخلق في الدنيا.

٢١٨١. . عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه}  
قال: قال رسول الله {صلى الله عليه واله} في حجة الوداع:  
ألا إن الروح الامين نفث في روعي أنه لا تموت نفس حتى  
تستكمل رزقها، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب، ولا يحملنكم استبطاء  
شيء من الرزق أن تطلبوه بمعصية الله فإن الله تبارك وتعالى قسم  
الارزاق بين خلقه حلالا، ولم يقسمها حراما، فمن اتقى الله وصبر  
أتاه الله برزقه من حله، ومن هتك حجاب الستر وعجل فأخذه من  
غير حله قص به من رزقه الحلال، وحوسب عليه يوم القيامة.

٢١٨٢. . عن محمد بن يحيى قال: كتب محمد بن الحسن إلى أبي  
محمد {صلوات الله عليه} رجل اشترى من رجل ضيعة أو  
خادما بمال أخذه من قطع الطريق، أو من سرقة، هل يحل له ما  
يدخل عليه من ثمرة هذه الضيعة، أو يحل له أن يطأ هذا الفرج  
الذي اشتراه من سرقة أو من قطع طريق؟ فوقع {صلوات الله  
عليه}: لا خير في شيء أصله حرام ولا يحل استعماله.

٢١٨٣. . عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه}  
قال: كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال أبدا حتى تعرف  
الحرام منه بعينه فتدعه.

- ٢١٨٤.. عن الحلبي قال: سمعت أبا عبدالله {صلوات الله عليه} يقول: إذا اختلط الذكي والميتة باعه ممن يستحل الميتة وأكل ثمنه.
- ٢١٨٥.. عن حفص بن البختري، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} في العجين من الماء النجس كيف يصنع به؟ قال: يباع ممن يستحل الميتة.
- ٢١٨٦.. عن محمد بن قيس، قال: سألت أبا عبدالله {صلوات الله عليه} عن الفئتين تلتقيان من أهل الباطل أبيعهما السلاح؟ فقال: بعهما ما يكنهما الدرع والخفين ونحو هذا.
- ٢١٨٧.. عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: سألته عن كسب الحجام؟ فقال: لا بأس به.
- ٢١٨٨.. عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: لا تصلح المقامرة ولا النهبة.
- ٢١٨٩.. عن عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبدالله {صلوات الله عليه} عن الفهود وسباع الطير هل يلتمس التجارة فيها؟ قال: نعم.
- ٢١٩٠.. عن أبي حمزة، عن علي بن الحسين {صلوات الله عليه} في حديث. قال: إياكم وصحبة العاصين ومعونة الظالمين.
- ٢١٩١.. عن علي بن يقطين قال: قال لي أبو الحسن موسى بن جعفر {صلوات الله عليه}: إن الله تبارك وتعالى مع السلطان أولياء يدفع بهم عن أوليائه.

٢١٩٢.. عن علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر {صلوات الله عليه} عن المرأة لها أن تعطي من بيت زوجها بغير إذنه؟ قال: لا إلا أن يحللها.

٢١٩٣.. عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} قال: سألته عن الرجل يعالج الدواء للناس فيأخذ عليه جعلا؟ فقال: لا بأس به.

٢١٩٤.. عن الحلبي قال: قال أبو عبد الله {صلوات الله عليه} ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح مجازفة.

٢١٩٥.. عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، أنه سأل أبا عبد الله {صلوات الله عليه} عن الرجل يشتري الطعام أشتره منه بكيه وأصدقه؟ فقال: لا بأس، ولكن لا تبعه حتى تكيله.

٢١٩٦.. عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه} قال: قال رسول الله {صلى الله عليه واله}: البيعان بالخيار حتى يفترقا، وصاحب الحيوان بالخيار ثلاثة أيام. ت: صاحب الحيوان اي المشتري.

٢١٩٧.. عمر بن يزيد عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه} قال: قال رسول الله {صلى الله عليه واله}: إذا التاجران صدقا بورك لهما فاذا كذبا وخانا لم يبارك لهما، وهما بالخيار ما لم يفترقا، فان اختلفا فالقول قول رب السلعة او يتتاركا.

٢١٩٨.. عن الحلبي، عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه} قال: قال: في الحيوان كله شرط ثلاثة أيام للمشتري، وهو بالخيار فيها إن شرط أو لم يشترط.



٢١٩٩ .. عن فضيل، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: قلت له: ما الشرط في الحيوان؟ قال: ثلاثة أيام للمشتري.. الحديث.

٢٢٠٠ .. عن علي بن رئاب قال: سألت أبا عبدالله {صلوات الله عليه} عن رجل اشترى جارية لمن الخيار، للمشتري أو للبائع أولهما كلاهما؟ فقال: الخيار لمن اشترى ثلاثة أيام نظرة، فإذا مضت ثلاثة أيام فقد وجب الشراء.. الحديث.

## الفصل الثالث والعشرون

- ٢٢٠١ .. عن محمد بن الحسن الصفار قال: كتبت إلى أبي محمد {صلوات الله عليه} في الرجل اشترى من رجل دابة فأحدث فيها حدثا من أخذ الحافر أو انعلها أو ركب ظهرها فراسخ، أنه أن يردّها في الثلاثة الايام التي له فيها الخيار بعد الحدث الذي يحدث فيها أو الركوب الذي يركبها فراسخ؟ فوقع {صلوات الله عليه}: إذا أحدث فيها حدثا فقد وجب الشراء إن شاء الله.
- ٢٢٠٢ .. علي بن رثاب قال: سألت أبا عبدالله {صلوات الله عليه} عن رجل اشترى جارية لمن الخيار؟ فقال: الخيار لمن اشترى. إلى أن قال: قلت له: رأيت إن قبلها المشتري أو لامس؟ قال: فقال: إذا قبل أو لامس أو نظر منها إلى ما يحرم على غيره فقد انقضى الشرط ولزمته.
- ٢٢٠٣ .. عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله {صلوات الله عليه} عن الرجل يشتري الدابة أو العبد ويشترط إلى يوم أو يومين فيموت العبد والدابة أو يحدث فيه حدث، على من ضمان ذلك؟ فقال: على البائع حتى ينقضي الشرط ثلاثة أيام وبصير المبيع للمشتري شرط البائع أو لم يشترطه.
- ٢٢٠٤ .. عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: سمعته يقول: من اشترط شرطا مخالفا لكتاب الله فلا يجوز له، ولا يجوز على الذي اشترط عليه، والمسلمون عند شروطهم مما وافق كتاب الله عزّ وجلّ. ت: مما وافق كتاب الله عزّ وجلّ اي وافق المتاب و السنة، فذكر الكتاب من باب المثال و الاهتمام لانه الاصل.

٢٢٠٥ . . عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال:  
المسلمون عند شروطهم إلا كل شرط خالف كتاب الله عز وجل  
فلا يجوز. ت: خالف كتاب الله عز وجل أي خالف الكتاب و  
السنة.

٢٢٠٦ . . عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله {صلوات الله عليه}  
عن الشرط في الاماء لاتباع ولا توهب، قال: يجوز ذلك غير  
الميراث، فانها تورث لان كل شرط خالف الكتاب باطل.

٢٢٠٧ . . عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} . في  
حديث . قال: وإن كان بينهما شرط أياما معدودة فهلك في يد  
المشتري قبل ان يمضي الشرط فهو من مال البائع. ت: اي من  
دون تفريط من المشتري.

٢٢٠٨ . . منصور بن حازم، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} في  
رجل أمر رجلا يشتري له متاعا فيشتره منه، قال: لا بأس بذلك  
إنما البيع بعد ما يشتريه.

٢٢٠٩ . . محمد بن مسلم، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} قال:  
سألته عن رجل أتاه رجل فقال: ابتع لي متاعا لعلني أشتريه منك  
بنقد أو نسيئة، فابتاعه الرجل من أجله، قال: ليس به بأس إنما  
يشتريه منه بعد ما يملكه.

٢٢١٠ . . منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبدالله {صلوات الله عليه}  
: الرجل يريد أن يتعين من الرجل عينة فيقول له الرجل: أنا  
أبصر بحاجتي منك فاعطني حتى أشتري، فيأخذ الدراهم فيشتري  
حاجته، ثم يجيء بها إلى الرجل الذي له المال فيدفعه إليه فقال:

أليس إن شاء اشترى، وإن شاء ترك، وإن شاء البائع باعه، وإن شاء لم يبيع؟ قلت: نعم، قال: لا بأس.

٢٢١١.. يحيى بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله {صلوات الله عليه} عن رجل قال لي: اشتر هذا الثوب وهذه الدابة، وبعينها أربحك فيها كذا وكذا، قال: لا بأس بذلك، اشترها ولا تواجهه البيع قبل أن تستوجبها أو تشتريها.

٢٢١٢.. محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه} انه قال في رجل قال لرجل: بع ثوبي هذا بعشرة دراهم، فما فضل فهو لك، فقال: ليس به بأس.

٢٢١٣.. عن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله {صلوات الله عليه}: ما تقول في رجل يعطي المتاع فيقول: ما ازددت على كذا وكذا فهو لك، فقال: لا بأس.

٢٢١٤.. أبو ولاد، عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه}، وغيره عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} قال: لا بأس بأجر السمسار إنما يشتري للناس يوما بعد يوم بشيء مسمى إنما هو بمنزلة الاجراء .

٢٢١٥.. أبو بصير قال: سألت أبا عبد الله {صلوات الله عليه} عن الرجل يقول للرجل ابتع لي متاعا والريح بيني وبينك، فقال: لا بأس.

٢٢١٦.. محمد بن الحسن الصفار قال: كتبت إلى أبي محمد {صلوات الله عليه}: رجل استأجر أجيرا يعمل له بناء أو غيره وجعل يعطيه طعاما وقطنا وغير ذلك، ثم تغير الطعام والقطن من سعره الذي كان أعطاه إلى نقصان أو زيادة، أychتسب له

بسعر يوم أعطاه، أو بسعر يوم حاسبه ؟ فوق {صلوات الله عليه} : يحتسب له بسعر يوم شارطه فيه إن شاء الله. وأجاب {صلوات الله عليه} في المال يحل على الرجل فيعطي به طعاما عند محله ولم يقاطعه ثم تغير السعر، فوق {صلوات الله عليه} : له سعر يوم أعطاه الطعام.

٢٢١٧.. محمد بن الحسن الصفار أنه كتب إلى أبي محمد {صلوات الله عليه} في رجل اشترى من رجل أرضا بحدوها الأربعة وفيها زرع ونخل وغيرهما من الشجر، ولم يذكر النخل ولا الزرع ولا الشجر في كتابه، وذكر فيه أنه قد اشتراها بجميع حقوقها الداخلة فيها والخارجة منها، أيدخل الزرع والنخل والأشجار في حقوق الأرض أم لا ؟ فوق: إذا ابتاع الأرض بحدودها وما أغلق عليه بابها فله جميع ما فيها إن شاء الله.

٢٢١٨.. أبو علي بن راشد قال: سألته قلت: جعلت فداك رجل اشترى متاعا بألف درهم أو نحو ذلك ولم يسم الدراهم وضحا ولا غير ذلك ؟ قال: فقال: إن شرط عليك فله شرطه، وإلا فله دراهم الناس التي تجوز بينهم.

٢٢١٩.. حماد بن عيسى، قال: سمعت أبا عبد الله {صلوات الله عليه} يقول: قال علي بن الحسين {صلوات الله عليه} : كان القضاء الأول في الرجل إذا اشترى الأمة فوطأها ثم ظهر على عيب، أن البيع لازم، وله أرش العيب.

٢٢٢٠.. رفاعة النخاس قال: سألت أبا عبد الله {صلوات الله عليه} قلت: سأومت رجلا بجارية فباعنيها . إلى أن قال: . قلت رأيت إن

وجدت بها عيبا بعدما مستها ؟ قال: ليس لك ان تردھا، ولك ان تأخذ قيمة ما بين الصحة والعيب.

۲۲۲۱.. محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن الطعام يخلط بعضه ببعض، وبعضه أجود من بعض ؟ قال: إذا رؤيا جميعا فلا بأس ما لم يغط الجيد الرديء.

۲۲۲۲.. زرارة، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: لا يكون الربا إلا فيما يكال أو يوزن. ت: الحصر اضافي لا يشمل الربا بالسلف.

۲۲۲۳.. أبو بصير عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: الحنطة والشعير رأسا برأس، لا يزداد واحد منهما على الآخر.

۲۲۲۴.. الحلبي، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه}. في حديث . قال: لا يصلح الحنطة والشعير إلا واحدا بواحد، وقال: الكيل يجري مجرى واحدا.

۲۲۲۵.. محمد بن قيس، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} قال: قال أمير المؤمنين {صلوات الله عليه}: لا تتبع الحنطة بالشعير إلا يدا بيد، ولا تتبع قفيزا من حنطة بقفيزين من شعير.. الحديث.

۲۲۲۶.. محمد بن مسلم . في حديث . قال: إذا اختلف الشيطان فلا بأس به مثلين بمثل يدا بيد.

۲۲۲۷.. عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله {صلوات الله عليه} عن رجل أسلف رجلا زيتا على أن يأخذ منه سمنا ؟ قال: لا يصلح.

- ٢٢٢٨ .. الحلبي قال: قال أبو عبدالله {صلوات الله عليه} في رجل قال لآخر: بعني ثمرة نخلك هذا الذي فيه بققيزين من بر أو أقل من ذلك أو أكثر يسمى ما شاء فباعه، فقال: لا بأس به.
- ٢٢٢٩ .. زرارة، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} قال: البعير بالبعيرين والدابة بالدابتين يدا بيد ليس به بأس.
- ٢٢٣٠ .. عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال: سألت أبا عبدالله {صلوات الله عليه} عن بيع الغزل بالثياب المنسوجة والغزل أكثر وزنا من الثياب؟ قال: لا بأس.
- ٢٢٣١ .. منصور بن حازم، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: إذا اشتريت ذهباً بفضة أو فضة بذهب فلا تقارقه حتى تأخذ منه، وإن نزا حائطاً فانز معه.
- ٢٢٣٢ .. الحلبي، قال: سألت أبا عبدالله {صلوات الله عليه} عن رجل ابتاع من رجل بدينار وأخذ بنصفه بيعاً، وبنصفه ورقاً، قال: لا بأس.
- ٢٢٣٣ .. الحلبي قال: سألت أبا عبدالله {صلوات الله عليه} عن الرجل يكون لي عليه دنانير؟ فقال: لا بأس بأن يأخذ بثمنها دراهم.
- ٢٢٣٤ .. الحلبي، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} في الرجل يكون له الدين دراهم معلومة إلى أجل فجاء الاجل وليس عند الذي حل عليه دراهم، فقال له: خذ مني دنانير بصرف اليوم، قال: لا بأس.
- ٢٢٣٥ .. منصور بن حازم، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} أنه سئل عن رجل اتبع على آخر بدنانير ثم اتبعها على آخر

بدنانير، هل يأخذ منه دراهم بالقيمة ؟ فقال: لا بأس بذلك إنما  
الاول والآخر سواء.

٢٢٣٦. . . يونس قال كتبت إلى الرضا {صلوات الله عليه} ان لي  
على رجل ثلاثة آلاف درهم، وكانت تلك الدراهم تنفق بين الناس  
تلك الايام، وليست تنفق اليوم، فلي عليه تلك الدراهم بأعيانها، أو  
ما ينفق اليوم بين الناس ؟ قال: فكتب إليّ: لك أن تأخذ منه ما  
ينفق بين الناس كما أعطيته ما ينفق بين الناس.

٢٢٣٧. . . يعقوب بن شعيب قال: قال أبو عبدالله {صلوات الله عليه}  
إذا كان الحائط فيه ثمار مختلفة فادرك بعضها فلا بأس ببيعها  
جميعا.

٢٢٣٨. . . معاوية بن عمار قال: سمعت أبا عبدالله {صلوات الله عليه}  
يقول: لا تشتري الزرع ما لم يسنبل، فاذا كنت تشتري أصله فلا  
بأس بذلك، أو ابتعت نخلا فابتعت أصله ولم يكن فيه حمل لم  
يكن به بأس.

٢٢٣٩. . . محمد الحلبي، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال:  
سألته عن الرجل يشتري الثمرة ثم يبيعها قبل أن يأخذها ؟ قال: لا  
بأس به إن وجد ربحا فليبع.

٢٢٤٠. . . علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن {صلوات الله عليه}  
عن الرجل يمر بالثمرة من الزرع والنخل والكرم والشجر والمباطخ  
وغير ذلك من الثمر، أيحل له أن يتناول منه شيئا ويأكل بغير  
اذن صاحبه ؟ وكيف حاله ان نهاه صاحبه أو أمره القيم  
فليس له، وكم الحد الذي يسعه أن يتناول منه ؟ قال: لا يحل له  
أن يأخذ منه شيئا.



٢٢٤١ . . يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبدالله {صلوات الله عليه} عن المزارعة؟ فقال: النفقة منك والارض لصاحبها، فما أخرج الله من شيء قسم على الشرط، وكذلك قبل رسول الله {صلى الله عليه واله} خيبر أتوه فأعطاهم اياها على أن يعمروها على أن لهم نصف ما أخرجت، فلما بلغ الثمر أمر عبدالله بن رواحة فخرص عليهم النخل، فلما فرغ منه خيرهم، فقال: قد خرصنا هذا النخل بكذا صاعا، فإن شئتم فخذوه وردوا علينا نصف ذلك، وإن شئتم أخذناه وأعطيناكم نصف ذلك، فقالت اليهود: بهذا قامت السماوات والارض.

٢٢٤٢ . . الحلبي وابن سنان، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} في امرأة أرضعت ابن جاريتها، فقال: تعنته.

٢٢٤٣ . . ابن سنان . يعني عبدالله . عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} أنه قال في الرجل يشتري الغلام أو الجارية وله أخ أو اخت أو أب أو أم بمصر من الامصار، قال: لا يخرجها إلى مصر آخر ان كان صغيرا، ولا يشتريه، وإن كان له أم فطابت نفسها ونفسه فاشتره إن شئت.

٢٢٤٤ . . ابن سنان قال: سألت أبا عبدالله {صلوات الله عليه} عن الشرط في الاماء لاتباع ولا تورث ولا توهب؟ فقال: يجوز ذلك غير الميراث، فإنها تورث، وكل شرط خالف كتاب الله فهو باطل. ت: خالف كتاب الله اي الكتاب و السنة، ولا سلطنة له على الا يورث.

٢٢٤٥ . . زرارة، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: لا بأس  
بالسلم في الحيوان والمتاع إذا وصفت الطول والعرض، وفي  
الحيوان إذا وصفت أسنانها.

٢٢٤٦ . . أبو ولاد الحنات قال: سألت أبا عبدالله {صلوات الله عليه}  
عن الرجل تكون له الغنم يحلبها لها ألبان كثيرة في كل يوم ما  
تقول في شراء الخمسمائة رطل بكذا وكذا درهما يأخذ في كل يوم  
منه ارطالا حتى يستوفي ما يشتري؟ قال: لا بأس بهذا ونحوه.  
٢٢٤٧ . . هشام بن سالم، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال:  
سئل عن رجل باع بيعا ليس عنده إلى أجل وضمن البيع؟ قال:  
لا بأس به.

٢٢٤٨ . . عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله {صلوات الله عليه}  
عن الرجل يصلح له أن يسلم في الطعام عند رجل ليس عنده  
زرع ولا طعام ولا حيوان إلا أنه إذا جاء الاجل اشتراه فوفاه؟ قال:  
إذا ضمنه إلى أجل مسمى فلا بأس به، قلت: أرأيت إن وفاني  
بعضا وعجز عن بعض، يصلح لي أن آخذ بالباقي رأس مالي؟  
قال: نعم ما أحسن ذلك.

٢٢٤٩ . . محمد الحلبي قال: سألت أبا عبدالله {صلوات الله عليه}  
عن السلم في الطعام بكيل معلوم إلى أجل معلوم؟ قال: لا بأس  
به.

٢٢٥٠ . . الحلبي قال: سئل أبو عبدالله {صلوات الله عليه} عن  
الرجل يسلم في وصف اسنان معلومة ولون معلوم، ثم يعطي  
دون شرطه أو فوقه؟ فقال: إذا كان عن طيبة نفس منك ومنه  
فلا بأس.

- ٢٢٥١.. منصور بن حازم، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: إذا اشتريت متاعاً فيه كيل أو وزن فلا تبعه حتى تقبضه إلا أن توليه، فإن لم يكن فيه كيل أو وزن فبعه.
- ٢٢٥٢.. محمد بن قيس، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} قال: قال أمير المؤمنين {صلوات الله عليه} في رجل أعطى رجلاً ورقاً في وصيف إلى أجل مسمى، فقال له صاحبه: لا نجد لك وصيفاً، خذ مني قيمة وصيفك اليوم ورقاً، قال: فقال: لا يأخذ إلا وصيفه أو ورقه الذي أعطاه أول مرة لا يزداد عليه شيئاً. ت: لانه دين.
- ٢٢٥٣.. محمد بن قيس، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} قال: قال أمير المؤمنين {صلوات الله عليه}: من اشترى طعاماً أو علفاً إلى أجل فلم يجد صاحبه وليس شرطه إلا الورق، وإن قال: خذ مني بسعر اليوم ورقاً فلا يأخذ إلا شرطه طعامه أو علفه، فإن لم يجد شرطه وأخذ ورقاً لا محالة قبل أن يأخذ شرطه فلا يأخذ إلا رأس ماله لا تظلمون ولا تظلمون.
- ٢٢٥٤.. يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبدالله {صلوات الله عليه} عن الرجل يسلف في الحنطة والتمر مائة درهم فيأتي صاحبه حين يحل الذي له، فيقول: والله ما عندي إلا نصف الذي لك فخذ مني إن شئت بنصف الذي لك حنطة وبنصفه ورقاً؟ فقال: لا بأس إذا أخذ منه الورق كما أعطاه.
- ٢٢٥٥.. الحلبي قال: سألت أبا عبدالله {صلوات الله عليه} عن رجل أسلفه دراهم في طعام فلما حل طعامي عليه بعث إلي بدراهم وقال: اشتر لنفسك طعاماً واستوف حقه؟ قال: أرى أن تولي

- ذلك غيرك وتقوم معه حتى تقبض الذي لك، ولا تتولى أنت شراءه. إلى أن قال: وسألته عن الرجل يكون له على الآخر أحمال من رطب أو تمر فيبعث إليه بدنانير فيقول: اشتر بهذه واستوف منه الذي لك، قال: لا بأس إذا ائتمنه.
- ٢٢٥٦.. أبو حمزة الثمالي عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} أنه قال: من حبس حق امرئ مسلم وهو يقدر على أن يعطيه اياه . مخافة انه ان خرج ذلك الحق من يده أن يفقر . كان الله عز وجل أقدر على أن يفقره منه على أن يغني نفسه بحبس ذلك الحق . ت: اي عليه ان يحذر ذلك.
- ٢٢٥٧.. زرارة قال: سألت أبا عبدالله {صلوات الله عليه} عن رجل مات وعليه دين بقدر كفته ؟ قال: يكفن بما ترك إلا أن يتجر عليه إنسان فيكفنه ويقضي بما ترك دينه.
- ٢٢٥٨.. عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء، فقال: إذا رضي به الغرماء فقد برئت ذمة الميت.
- ٢٢٥٩.. جميل بن دراج، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} في الرجل يأكل من عند غريمه أو يشرب من شرابه أو تهدي له الهدية، قال: لا بأس به.
- ٢٢٦٠.. محمد بن قيس، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} قال: من أقرض رجلا ورقا فلا يشترط إلا مثلها، فإن جوزي أجود منها فليقبل، ولا يأخذ أحد منكم ركوب دابة أو عارية متاع يشترط من أجل قرض ورقه.

٢٢٦١.. محمد بن الحسن الصفار قال: كتبت إلى الاخير {صلوات الله عليه} رجل يكون له على رجل مائة درهم فيلزمه، فيقول له: أنصرف إليك إلى عشرة أيام وأقضي حاجتك، فإن لم أنصرف فلك علي ألف درهم حالة من غير شرط، وأشهد بذلك عليه ثم دعاهم إلى الشهادة، فوقع {صلوات الله عليه} لا ينبغي لهم أن يشهدوا إلا بالحق، ولا ينبغي لصاحب الدين أن يأخذ إلا الحق إن شاء الله.ت اي ان هذا باطل.

٢٢٦٢.. معاوية بن وهب قال: سئل أبو عبدالله {صلوات الله عليه} عن رجل كان له على رجل حق ففقد ولا يدري أحي هو أم ميت؟ ولا يعرف له وارث ولا نسب ولا بلد؟ قال: اطلبه قال: ان ذلك قد طال فاصدق به؟ قال: اطلبه. ت: هذا هو الاصل لكن علم من امام العصر عليه السلام انه يرضى بسد عوز المؤمنين فجاز صرف سهمه من الخمس في ذلك.

٢٢٦٣.. يحيى الازرق، عن أبي الحسن {صلوات الله عليه} في رجل قتل وعليه دين ولم يترك مالا، فأخذ أهله الدية من قاتله عليهم أن يقضوا دينه؟ قال: نعم، قلت: وهو لم يترك شيئا، قال: إنما أخذوا الدية فعليهم أن يقضوا دينه.

٢٢٦٤.. محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام و داود بن سرحان أنه سأل أبا عبدالله {صلوات الله عليه} قال: سألته عن الرهن والكفيل في بيع النسيئة؟ فقال: لا بأس به.

٢٢٦٥.. أبو حمزة، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} قال: سألته عن الرهن والكفيل في بيع النسيئة؟ فقال: لا بأس .

٢٢٦٦.. يعقوب بن شعيب، قال: سألته عن رجل يبيع النسينة ويرتهن  
؟ قال: لا بأس.

٢٢٦٧.. جميل بن دراج قال: قال أبو عبدالله {صلوات الله عليه}  
في رجل رهن عند رجل رهنا فضاع الرهن، قال: هو من مال  
الراهن، ويرجع المرتهن عليه بماله. ت: اي هو وديعة فلا ضمان  
عليه.

٢٢٦٨.. هشام بن سالم، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال:  
سئل عن الرجل يكون له الدين على الرجل ومعه الرهن أيشترى  
الرهن منه ؟ قال: نعم.

٢٢٦٩.. محمد بن مسلم، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} أنه  
قال في رجل رهن عند صاحبه رهنا، فقال الذي عنده الرهن:  
ارتهنته عندي بكذا وكذا، وقال الآخر: إنما هو عندك وديعة،  
فقال: البينة على الذي عنده الرهن انه بكذا وكذا، فان لم يكن له  
بينة فعلى الذي له الرهن اليمين.

٢٢٧٠.. محمد بن مسلم، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} في  
رجل يرهن عند صاحبه رهنا لا بينة بينهما فيه فادعى الذي عنده  
الرهن أنه بألف فقال صاحب الرهن: انه بمائة، قال: البينة على  
الذي عنده الرهن أنه بألف، وإن لم يكن له بينة فعلى الراهن  
اليمين.

٢٢٧١.. هشام، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: انقطاع  
يتم اليتيم بالاحتلام وهو أشده، وإن احتلم ولم يؤنس منه رشده  
وكان سفيها أو ضعيفا فليمسك عنه وليه ماله.

٢٢٧٢ .. عيص بن القاسم، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: سألته عن اليتيمة متى يدفع إليها مالها؟ قال: إذا علمت أنها لا تقسد ولا تضيع، فسألته ان كانت قد زوّجت، فقال: إذا زوّجت فقد انقطع ملك الوصي عنها.

٢٢٧٣ .. شعيب بن يعقوب قال: سألت أبا عبدالله {صلوات الله عليه} عن الرجل يموت ما له من ماله؟ قال: ثلث ماله، وللمرأة أيضا. ٢٢٧٤ .. عمر بن يزيد، عن أبي الحسن {صلوات الله عليه} قال: سألته عن الرجل يركبه الدين فيوجد متاع رجل عنده بعينه؟ قال: لا يحاصه الغرماء.

٢٢٧٥ .. أبو بصير، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} أنه سئل عن رجل كانت عنده مضاربة ووديعة وأموال أيتام وبضائع وعليه سلف لقوم فهلك وترك ألف درهم أو أكثر من ذلك، والذي عليه للناس أكثر مما ترك، فقال: يقسم لهؤلاء الذين نكرت كلهم على قدر حصصهم أموالهم.

٢٢٧٦ .. عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} في رجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء، فقال: إذا رضي به الغرماء فقد برئت ذمة الميت.

٢٢٧٧ .. حريز، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: سألته عن رجل قتل رجلا عمدا فرفع إلى الوالي فدفعه الوالي إلى أولياء المقتول ليقتلوه، فوثب عليهم قوم فخلصوا القاتل من أيدي الاولياء، قال: أرى أن يحبس الذي خلص القاتل من أيدي الاولياء حتى يأتوا بالقاتل، قيل: فإن مات القاتل وهم في السجن، قال: وإن مات فعليهم الدية يؤدونها جميعا إلى أولياء المقتول.

- ٢٢٧٨ .. الحلبي، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} ، وغير واحد  
عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} في الرجل يكون عليه  
الشيء فيصالح، فقال: إذا كان بطيبة نفس من صاحبه فلا بأس.
- ٢٢٧٩ .. هشام بن سالم، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال:  
سألته عن الرجل يشارك في السلعة؟ قال: إن ربح فله، وإن  
وضع فعليه.
- ٢٢٨٠ .. الحلبي، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: سألته  
عن الرجل يشتري الدابة وليس عنده نقدها، فأتى رجل من  
أصحابه فقال: يا فلان انقد عني ثمن هذه الدابة والريح بيني  
وبينك، فنقد عنه فنفتت الدابة؟ قال: ثمنها عليهما لأنه لو كان  
ريح فيها لكان بينهما.
- ٢٢٨١ .. رفاعة قال: سألت أبا الحسن موسى {صلوات الله عليه}  
عن رجل شارك رجلا في جارية له وقال: إن ربحنا فيها فلك  
نصف الريح، وإن كانت وضيفة فليس عليك شيء فقال: لا أرى  
بهذا بأسا إذا طابت نفس صاحب الجارية.
- ٢٢٨٢ .. الحسين بن المختار قال: قلت لأبي عبدالله {صلوات الله  
عليه}: الرجل يكون له الشريك فيظهر عليه قد اختان شيئا، أله  
أن يأخذ منه مثل الذي أخذ من غير أن يبين له؟ فقال: شوه،  
إنما اشتركا بأمانة الله، وإنني لأحب له إن رأى شيئا من ذلك أن  
يستر عليه، وما أحب أن يأخذ منه شيئا بغير علمه.
- ٢٢٨٣ .. محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته  
عن الرجل يعطي المال مضاربة، وينهى أن يخرج به فخرج؟  
قال: يضمن المال، والريح بينهما.



- ٢٢٨٤ .. أبو الصباح الكناني، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} في الرجل يعمل بالمال مضاربة، قال: له الريح وليس عليه من الوضيعة شيء إلا أن يخالف عن شيء مما أمر صاحب المال.
- ٢٢٨٥ .. رفاعة بن موسى، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} في مضارب يقول لصاحبه: ان أنت ادنته أو أكلته فأنت له ضامن، قال: فهو له ضامن إذا خالف شرطه.
- ٢٢٨٦ .. أبو بصير . يعني المرادي . قال: سألت أبا عبدالله {صلوات الله عليه} عن الرجل يقول للرجل: ابتاع لك متاعا والريح بيني وبينك ؟ قال: لا بأس.
- ٢٢٨٧ .. محمد بن قيس، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} قال: قال أمير المؤمنين {صلوات الله عليه}: من اتجر مالا واشترط نصف الريح فليس عليه ضمان .. الحديث.
- ٢٢٨٨ .. علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن {صلوات الله عليه} قال في المضارب : ما انفق في سفره فهو من جميع المال، وإذا قدم بلده فما أنفق فمن نصيبه.
- ٢٢٨٩ .. أبو الصباح قال: سمعت أبا عبدالله {صلوات الله عليه} يقول: إن النبي {صلى الله عليه واله} لما افتتح خيبر تركها في أيديهم على النصف .. الحديث.
- ٢٢٩٠ . عبدالله بن سنان أنه قال في الرجل يزارع فيزرع أرض غيره فيقول: ثلث للبقر، وثلث للبذر، وثلث للأرض قال: لا يسمى شيئاً من الحب والبقر، ولكن يقول: ازرع فيها كذا وكذا، إن شئت نصفاً وإن شئت ثلثاً.

- ٢٢٩١ . . عبيدالله الحلبي، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال:  
لا بأس بالمزاعة بالثلث والرابع والخمس.
- ٢٢٩٢ . . الحلبي، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} . في حديث .  
أنه سئل عن مزاعة أهل الخراج بالربع والنصف والثلث، قال: نعم  
لا بأس به، قد قبل رسول الله {صلى الله عليه واله} خبير  
أعطاه اليهود حين فتحت عليه بالخير ، والخبر هو النصف.
- ٢٢٩٣ . . يعقوب بن شعيب، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} .  
في حديث . قال: سألته عن رجل يعطي الرجل أرضه وفيها ماء  
أو نخل أو فاكهة، ويقول: اسق هذا من الماء واعمره ولك نصف  
ما أخرج؟ قال: لا بأس.
- ٢٢٩٤ . . يعقوب بن شعيب، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه}  
قال: سألته عن الرجل تكون له الأرض من أرض الخراج فيدفعها  
إلى الرجل على أن يعمرها ويصلحها ويؤدي خراجها، وما كان  
من فضل فهو بينهما؟ قال: لا بأس . إلى أن قال: . وسألته عن  
المزاعة؟ فقال: النفقة منك، والأرض لصاحبها، فما أخرج الله  
من شيء قسم على الشطر وكذلك أعطى رسول الله {صلى الله  
عليه واله} خبير حين أتوه فأعطاهم إياها على أن يعمروها  
ولهم النصف مما أخرجت.
- ٢٢٩٥ . . محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته  
عن رجل استأجر أرضا بألف درهم ثم أجر بعضها بمائتي درهم،  
ثم قال له صاحب الأرض الذي أجره: أنا أدخل معك بما  
استأجرت فننفق جميعا فما كان من فضل كان بيني وبينك؟ قال:  
لا بأس بذلك.

٢٢٩٦.. . بريد، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} في الرجل يتقبل الأرض بالدنانير أو بالدرهم، قال: لا بأس.

٢٢٩٧.. . داود بن سرحان، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} في الرجل تكون له الأرض عليها خراج معلوم، وربما زاد وربما نقص فيدفعها إلى رجل على أن يكفيه خراجها ويعطيه مائتي درهم في السنة، قال: لا بأس.

٢٢٩٨.. . عبيد الله الحلبي، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: تقبل الثمار إذا تبين لك بعض حملها سنة وان شئت أكثر، وإن لم يتبين لك ثمرها فلا تستأجر.

٢٢٩٩.. . الحلبي، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: كان أمير المؤمنين {صلوات الله عليه} يكتب إلى عماله: ألا لا تسخروا المسلمين، ومن سألكم غير الفريضة فقد اعتدى فلا تعطوه، وكان يكتب يوصي بالفلاحين خيرا، وهم الأكارون.

٢٣٠٠.. . الحلبي، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان.. الحديث.

## الفصل الرابع والعشرون

- ٢٣٠١.. محمد بن الحسن قال: كتبت إلى أبي محمد {صلوات الله عليه} رجل دفع إلى رجل وديعة فوضعها في منزل جاره فضاعت هل يجب عليه إذا خالف أمره وأخرجها عن ملكه؟ فوقع {صلوات الله عليه}: هو ضامن لها إن شاء الله.
- ٢٣٠٢.. معمر ابن خلاد قال: سمعت أبا الحسن {صلوات الله عليه} يقول: كان أبو جعفر {صلوات الله عليه} يقول: لم يخنك الأمين، ولكن ائتمنت الخائن.
- ٢٣٠٣.. عبدالله بن سنان، قال: سألت أبا عبدالله {صلوات الله عليه} عن العارية، فقال: لا غرم على مستعير عارية إذا هلكت إذا كان مأمونا.
- ٢٣٠٤.. محمد بن قيس، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} قال: قضى أمير المؤمنين {صلوات الله عليه} في رجل أعار جارية فهلكت من عنده ولم يبغها غائلة، فقضى أن لا يغرمها المعار، ولا يغرم الرجل إذا استأجر الدابة ما لم يكرهها أو يبغها غائلة.
- ٢٣٠٥.. علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن {صلوات الله عليه} و أبو بصير . يعني المرادي . قال: سألت أبا عبدالله {صلوات الله عليه} عن الرجل يتكاري من الرجل البيت أو السفينة سنة أو أكثر من ذلك أو أقل؟ قال: الكراء لازم له إلى الوقت الذي تكاري إليه، والخيار في أخذ الكراء إلى ربها إن شاء أخذ وإن شاء ترك.
- ٢٣٠٦.. محمد بن مسلم، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} قال: سألت عن الرجل يكتري الدابة فيقول: اكرتيتها منك

إلى كان كذا وكذا فان جاوزته فلك كذا وكذا زيادة، ويسمى ذلك ؟  
قال: لا بأس به كله.

..٢٣٠٧ . محمد بن مسلم، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} قال:  
سمعتة يقول: كنت جالسا عند قاض من قضاة المدينة فأتاه  
رجلان فقال أحدهما: إني تكاريت هذا يوافي بي السوق يوم كذا  
وكذا، وإنه لم يفعل، قال: فقال: ليس له كراء، قال فدعوته وقلت:  
يا عبدالله ليس لك أن تذهب بحقه، وقلت للآخر: ليس لك أن  
تأخذ كل الذي عليه اصطلاحا فترادا بينكما.

..٢٣٠٨ . محمد بن عيسى اليقطيني أنه كتب إلى أبي الحسن علي بن  
محمد العسكري عليهما السلام في رجل دفع ابنه إلى رجل وسلمه  
منه سنة باجرة معلومة ليخيط له، ثم جاء رجل فقال: سلم ابنك  
مني سنة بزيادة، هل له الخيار في ذلك ؟ وهل يجوز له أن يفسخ  
ما وافق عليه الأول أم لا ؟ فكتب {صلوات الله عليه} : يجب  
عليه الوفاء للأول ما لم يعرض لابنه مرض أو ضعف.

..٢٣٠٩ . أبو همام أنه كتب إلى أبي الحسن {صلوات الله عليه} في  
رجل استأجر ضيعة من رجل فباع المؤاجر تلك الضيعة بحضرة  
المستأجر ولم ينكر المستأجر البيع، وكان حاضرا له شاهدا فمات  
المشتري وله ورثة، هل يرجع ذلك الشيء في ميراث الميت، أو  
يثبت في يد المستأجر إلى أن تنقضي إجارته ؟ فكتب {صلوات  
الله عليه} : يثبت في يد المستأجر إلى أن تنقضي إجارته.

..٢٣١٠ . معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال:  
سألته عن الصباغ والقصار ؟ فقال: ليس يضمنان.

- ٢٣١١ .. معاوية بن وهب عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} أنه قال: من وكل رجلا على إمضاء أمر من الامور فالوكالة ثابتة أبدا حتى يعلمه بالخروج منها كما أعلمه بالدخول فيها.
- ٢٣١٢ .. هشام بن سالم، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} في رجل وكل آخر على وكالة في أمر من الامور وأشهد له بذلك شاهدين، فقام الوكيل فخرج لإمضاء الأمر فقال: اشهدوا أنني قد عزلت فلانا عن الوكالة، فقال: إن كان الوكيل أمضى الأمر الذي وكل فيه قبل العزل فإن الأمر واقع ماض على ما أمضاه الوكيل، كره الموكل أم رضى، قلت: فإن الوكيل أمضى الأمر قبل أن يعلم العزل أو يبلغه أن قد عزل عن الوكالة فالأمر على ما أمضاه؟ قال: نعم، قلت له: فان بلغه العزل قبل أن يمضي الأمر، ثم ذهب حتى أمضاه لم يكن ذلك بشيء؟ قال: نعم إن الوكيل إذا وكل ثم قام عن المجلس فأمره ماض أبدا، والوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة بثقة يبلغه، أو يشافه بالعزل عن الوكالة. ت: بثقة يبلغه اي عدل و ليس هذا مما تعارف عليه في مصطلح الحديث بل اعم منه كما بينا.
- ٢٣١٣ .. الحلبي، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} أنه قال: في رجل ولته امرأة أمرها إما ذات قرابة أو جارة له لا يعلم دخيلة أمرها فوجدها قد دلست عيبا هو بها، قال: يؤخذ المهر منها ولا يكون على الذى زوجها شيء.. الحديث.
- ٢٣١٤ .. الحلبي، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} . في حديث . أنه قال في امرأة ولت أمرها رجلا فقالت: زوجني فلانا، فقال: لا زوجتك حتى تشهدني أن أمرك بيدي، فأشهدت له، فقال عند

- التزويج للذي يخطبها: يا فلان عليك كذا وكذا، قال: نعم، فقال هو للقوم: اشهدوا أن ذلك لها عندي وقد زوجها من نفسي، فقالت المرأة: ما كنت أتزوجك ولا كرامة، ولا أمري إلا بيدي ولا وليتك أمري إلا حياء من الكلام، قال: تنزع منه ويوجع رأسه.
- ٢٣١٥.. هشام بن سالم، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: ليس يتبع الرجل بعد موته من الأجر إلا ثلاث خصال: صدقة أجزاها في حياته فهي تجري بعد موته، وسنة هدى سنها فهي يعمل بها بعد موته، أو ولد صالح يدعو له.
- ٢٣١٦.. محمد بن الحسن الصفار أنه كتب إلى أبي محمد الحسن بن علي عليه السلام في الوقف وما روي فيه، عن أبيائه عليهم السلام، فوقع {صلوات الله عليه}: الوقف تكون على حسب ما يوقفها أهلها إن شاء الله.
- ٢٣١٧.. أبو علي ابن راشد قال: سألت أبا الحسن {صلوات الله عليه} قلت: جعلت فداك اشتريت أرضا إلى جنب ضيعتي بألفي درهم، فلما وفرت المال خبرت أن الأرض وقف، فقال: لا يجوز شراء الوقوف ولا تدخل الغلة في ملكك، ادفعها إلى من أوقفت عليه، قلت: لا أعرف لها ربا، قال: تصدق بغلتها.
- ٢٣١٨.. علي بن مهزيار قال: وكتبت إليه: إن الرجل ذكر أن بين من وقف عليهم هذه الضيعة اختلافا شديدا، وأنه ليس يأمن أن يتفاهم ذلك بينهم بعده، فإن كان ترى أن يبيع هذا الوقف ويدفع إلى كل إنسان منهم ما وقف له من ذلك أمرته، فكتب إليه بخطه: وأعلمه أن رأيي له إن كان قد علم الاختلاف ما بين أصحاب الوقف أن

بييع الوقف أمثل، فإنه ربما جاء في الاختلاف تلف الأموال والنفوس.

٢٣١٩.. الحلبي قال: سألت أبا عبد الله {صلوات الله عليه} عن دار لم تقسم فتصدق بعض أهل الدار بنصيبه من الدار، فقال: يجوز. قلت: رأيت إن كان هبة، قال: يجوز.

٢٣٢٠.. الحلبي، عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه}: قال: قال رسول الله {صلى الله عليه واله}: إنما مثل الذي يرجع في صدقته كالذي يرجع في قيئه.

٢٣٢١.. محمد بن مسلم، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه}. في حديث. قال: لا يرجع في الصدقة إذا ابتغى بها وجه الله عز وجل.

٢٣٢٢.. محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر {صلوات الله عليه} عن رجل كانت له جارية فأذنت فيها امرأته فقال: هي عليك صدقة؟ فقال: إن كان قال ذلك لله فليمضها، وإن لم يقل فليرجع فيها إن شاء.

٢٣٢٣.. هشام وحماد وابن اذينة قالوا: قال أبو عبد الله {صلوات الله عليه}: لا صدقة ولا عتق إلا ما أريد به وجه الله عز وجل.

٢٣٢٤.. محمد بن قيس، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} أن أمير المؤمنين {صلوات الله عليه} قضى في العمرى أنها جائزة لمن أعمرها، فمن أعمر شيئاً ما دام حياً فإنه لورثته إذا توفي.

٢٣٢٥.. معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله {صلوات الله عليه}: رجل كانت عليه دراهم لإنسان فوهبها له ثم رجع فيها، ثم وهبها



له ثم رجع فيها، ثم وهبها له ثم هلك، قال: هي للذي وهبها له.  
ت اي من الاول.

..٢٣٢٦ . محمد بن مسلم قال: قال أبو جعفر {صلوات الله عليه}:  
الوصية حق وقد أوصى رسول الله {صلى الله عليه واله}  
فينبغي، للمسلم أن يوصي.

..٢٣٢٧ . محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام أنه قال:  
الوصية حق على كل مسلم.

..٢٣٢٨ . معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه} قال:  
كان البراء بن معمر الأنصاري بالمدينة، وكان رسول الله  
{صلى الله عليه واله} بمكة، وأنه حضره الموت وكان رسول  
الله {صلى الله عليه واله} والمسلمون يصلون إلى بيت  
المقدس، فأوصى البراء بن معمر إذا دفن أن يجعل  
وجهه تلقاء النبي {صلى الله عليه واله} إلى القبلة، وأوصى  
بثلاث ماله فجرت به السنة.

..٢٣٢٩ . أبو بصير قال: سألت أبا عبد الله {صلوات الله عليه} عن  
الرجل يموت، ما له من ماله؟ فقال: له ثلث ماله، وللمرأة أيضا.

..٢٣٣٠ . علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن {صلوات الله عليه}:  
ما للرجل من ماله عند موته؟ قال: الثلث، والثلث كثير.

..٢٣٣١ . محمد بن قيس، قال: قلت له: رجل أوصى لرجل بوصية من  
ماله ثلث أو ربع فيقتل الرجل خطأ . يعني الموصي . فقال: يجاز  
لهذا الوصية من ماله ومن ديته.

٢٣٣٢ .. أبو ولاد الحناط، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: سألته عن الميت يوصي للوارث بشيء؟ قال: نعم، أو قال: جائز له.

٢٣٣٣ .. أبو ولاد الحناط قال: سألت أبا عبدالله {صلوات الله عليه} عن الميت يوصي للوارث بشيء؟ قال: جائز.

٢٣٣٤ .. أبو ولاد الحناط قال: سألت أبا عبدالله {صلوات الله عليه} عن الميت يوصي للبننت بشيء؟ قال: جائز.

٢٣٣٥ .. أبو بصير قال: قلت لأبي عبدالله {صلوات الله عليه}: تجوز للوارث وصية؟ قال: نعم.

٢٣٣٦ .. أبو بصير، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: سألته عن رجل معه مال مضاربة فمات وعليه دين، وأوصى أن هذا الذي ترك لأهل المضاربة، أيجوز ذلك؟ قال: نعم، إذا كان مصدقا.

٢٣٣٧ .. ابن مسكان، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: قضى أمير المؤمنين {صلوات الله عليه} أن المدبر من الثلث، وأن للرجل أن ينقض وصيته فيزيد فيها وينقص منها ما لم يمت. ٢٣٣٨ .. عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: الكفن من جميع المال.

٢٣٣٩ .. أبو بصير، و محمد عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: سئل عن رجل أوصى لرجل فمات الموصى له قبل الموصي، قال: ليس بشيء.

- ٢٣٤٠ .. سعيد الأعرج، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: سألته عن رجل يوصي بنسمة فيجعلها الوصي في حجة؟ قال: فقال: يغرمها ويقضي وصيته.
- ٢٣٤١ .. معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبدالله {صلوات الله عليه} عن رجل مات وأوصى أن يحج عنه، قال: إن كان ضرورة فمن جميع المال وإن كان تطوعا فمن ثلثه.
- ٢٣٤٢ .. هشام بن سالم، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: انقطاع يتم اليتيم الاحتلام وهو أشده وإن احتلم ولم يؤنس منه رشد وكان سفيها أو ضعيفا فليمسك عنه وليه ماله.
- ٢٣٤٣ .. العيص بن القاسم، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: سألته عن اليتيمة متى يدفع إليها مالها؟ قال: إذا علمت أنها لا تفسد ولا تضيع، فسألته إن كانت قد تزوجت؟ فقال: إذا تزوجت فقد انقطع ملك الوصي عنها.
- ٢٣٤٤ .. محمد بن الحسن الصفار قال كتبت إلى أبي محمد {صلوات الله عليه}: رجل كان أوصى إلى رجلين أيجوز لأحدهما أن ينفرد بنصف التركة والآخر بالنصف؟ فوق {صلوات الله عليه}: لا ينبغي لهما أن يخالفا الميت وأن يعملا على حسب ما أمرهما إنشاء الله.
- ٢٣٤٥ .. علي ابن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر {صلوات الله عليه} قال: سألته عن رجل جعل ثمن جاريته هديا للكعبة؟ فقال: إن أبي أتاه رجل قد جعل جاريته هديا للكعبة، فقال له أبي: مر مناديا ينادي على الحجر: ألا من قصرت به نفقته أو نفد

طعامه فليأت فلان بن فلان، وأمره أن يعطى الأول فالأول حتى  
ينفذ ثمن الجارية.

..٢٣٤٦ . عنبسة العابد قال: قلت لأبي عبدالله {صلوات الله عليه} :  
أوصني، فقال: أعد جهازك، قدم زادك وكن وصي نفسك، ولا تقل  
لغيرك يبعث إليك بما يصلحك.

..٢٣٤٧ . ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال:  
نهى رسول الله {صلى الله عليه واله} النساء أن يتبتلن  
ويعطلن انفسهن من الازواج.

..٢٣٤٨ . محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال:  
قال رسول الله {صلى الله عليه واله} : أوصاني جبرئيل بالمرأة  
حتى ظننت انه لا ينبغي طلاقها إلا من فاحشة مبينة.

..٢٣٤٩ . محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} ، في  
قول الله عزّ وجلّ: والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا  
ما الذي يصلح لهن أن يضعن من ثيابهن ؟ قال: الجلباب.  
..٢٣٥٠ . أبو أيوب الخراز، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} . في  
حديث . قال: ويستأذن الرجل على ابنته واخته إذا كانتا  
متزوجتين.

..٢٣٥١ . محمد بن قيس، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} . في  
حديث . قال: ومن بلغ الحلم منكم فلا يلج على امه ولا على اخته  
ولا على ابنته ولا على من سوى ذلك إلا بإذن.

..٢٣٥٢ . عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا إبراهيم {صلوات الله  
عليه} عن الجارية التي لم تدرك، متى ينبغي لها أن تغطي  
رأسها ممن ليس بينها وبينه محرم ؟ ومتى يجب عليها أن تقنع

رأسه للصلاة؟ قال: لا تغطّي رأسها حتى تحرم عليها الصلاة.  
ت تحرم عليها الصلاة اي تحيض.

٢٣٥٣.. أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الرضا {صلوات الله  
عليه} قال: يؤخذ الغلام بالصلاة وهو ابن سبع سنين، ولا تغطّي  
المرأة شعرها منه حتى يحتلم.

٢٣٥٤.. أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الرضا {صلوات الله  
عليه} قال: لا تغطي المرأة رأسها من الغلام حتى يبلغ الغلام.  
٢٣٥٥.. أبو حمزة الثمالي، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} قال:  
سألته عن المرأة المسلمة يصيبها البلاء في جسدها إما كسر وإما  
جرح في مكان لا يصلح النظر إليه، يكون الرجل أرفق بعلاجه  
من النساء، أ يصلح له النظر إليها؟ قال: إذا اضطرت إليه  
فليعالجها إن شاءت.

٢٣٥٦.. محمد بن قيس، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} . في  
حديث التي وهبت نفسها للنبي {صلى الله عليه واله} . قال:  
فأحل الله هبة المرأة لنفسها لرسول الله {صلى الله عليه  
واله} ولا يحل ذلك لغيره.

٢٣٥٧.. محمد بن مسلم ووزارة عن أبي جعفر {صلوات الله عليه}  
قال: المرأة التي قد ملكت نفسها غير السفية ولا المولى عليها  
تزويجها بغير وليّ جائز.

٢٣٥٨.. داود بن سرحان عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} في  
رجل يريد أن يزوج اخته، قال: يؤمرها فإن سكنت فهو إقرارها وإن  
أبت لم يزوجها، فان قالت: زوّجني فلاناً زوّجها ممن ترضى،  
واليتيمة في حجر الرجل لا يزوجها إلا برضاها.

- ٢٣٥٩ .. منصور بن حازم، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: تستأمر البكر وغيرها ولا تتكح إلا بأمرها.
- ٢٣٦٠ .. حفص بن البختري، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} في الرجل يتزوج البكر متعة، قال: يكره للعيب على أهلها.
- ٢٣٦١ .. عبدالله بن سنان، قال: سألت أبا عبدالله {صلوات الله عليه} عن المتعة؟ فقال: لا تدنس نفسك بها. ت: لاجل العيب. وهذا النهي وما يأتي يقع ضمن اصول اعتبار الطاقة و مداراة المجتمع المسلم.
- ٢٣٦٢ .. علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن {صلوات الله عليه} عن المتعة؟ قال: وما أنت وذاك، وقد أغناك الله عنها.
- ٢٣٦٣ .. هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه}، قال: ما تفعلها عندنا إلا الفواجر. ت لاجل العيب تركت فما يفعلها الا الفواجر.
- ٢٣٦٤ .. محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر {صلوات الله عليه} عن الخبيثة يتزوجها الرجل: قال: لا. ت: الخبيثة اي المعروفة بالزنا.
- ٢٣٦٥ .. علي بن مهزيار عن أبي جعفر الثاني {صلوات الله عليه} . في حديث في الرضاع . قال: لو كن عشا متفرقات ما حل لك منهن شيء وكن في موضع بناتك.
- ٢٣٦٦ .. عبيد بن زرارة قال: قال ابو عبدالله {صلوات الله عليه} : ما يحرم من النسب فهو يحرم من الرضاع.

- ٢٣٦٧.. ابن سنان . يعنى عبدالله . عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} . في حديث . قال : أليس قد قال رسول الله {صلى الله عليه واله} : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب؟
- ٢٣٦٨.. الحلبي، قال : سألت أبا عبدالله {صلوات الله عليه} عن الرضاع ؟ فقال : يحرم منه ما يحرم من النسب .
- ٢٣٦٩.. عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال : يحرم من الرضاع ما يحرم من القرابة .
- ٢٣٧٠.. بريد العجلي . في حديث . قال : سألت أبا جعفر {صلوات الله عليه} عن قول رسول الله {صلى الله عليه واله} : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، فسّر لي ذلك فقال : كل امرأة أرضعت من لبن فحلها ولد امرأة اخرى من جارية أو غلام فذلك الذي قال رسول الله {صلى الله عليه واله} ، وكل امرأة أرضعت من لبن فحلين كانا لها واحدا بعد واحد من جارية أو غلام فإن ذلك رضاع ليس بالرضاع الذي قال رسول الله {صلى الله عليه واله} : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، وإنما هو من نسب ناحية الصهر رضاع ولا يحرم شيئاً وليس هو سبب رضاع من ناحية لبن الفحولة فيحرم .
- ٢٣٧١.. عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله {صلوات الله عليه} عن لبن الفحل، قال : هو ما أرضعت امرأتك من لبنك ولبن ولدك ولد امرأة اخرى فهو حرام .
- ٢٣٧٢.. أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن {صلوات الله عليه} عن امرأة أرضعت جارية ولزوجها ابن من

غيرها، أيحلّ للغلام ابن زوجها ان يتزوج الجارية التي أرضعت ؟  
فقال: اللين للفحل.

٢٣٧٣. . علي بن مهزيار قال: سأل عيسى بن جعفر بن عيسى أبا  
جعفر الثاني {صلوات الله عليه} : ان امرأة أرضعت لي صبيا  
فهل يحل لي ان أتزوج ابنة زوجها ؟ فقال لي: ما اجود ما سألت،  
من ههنا يؤتى ان يقول الناس: حرمت عليه امرأته من قبل لبن  
الفحل هذا هو لبن الفحل لا غيره، فقلت له: الجارية ليست ابنة  
المرأة التي أرضعت لي هي ابنة غيرها، فقال: لو كن عشرة  
متفرقات ما حل لك شيء منهن وكن في موضع بناتك.

٢٣٧٤. . أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الرضا {صلوات الله  
عليه} ، قال: سألته عن امرأة أرضعت جارية ثم ولدت اولادا ثم  
ارضعت غلاماً، يحلّ للغلام ان يتزوج تلك الجارية التي ارضعت  
؟ قال: لا، هي أخته.

٢٣٧٥. . صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن {صلوات الله عليه} .  
في حديث . قال: قلت له: أرضعت امي جارية بلبني فقال: هي  
اختك من الرضاعة، قلت: فتحل لآخ لي من امي لم ترضعها  
امي بلبنه، . يعني ليس بهذا البطن ولكن ببطن آخر . قال:  
والفحل واحد ؟ قلت: نعم، هو أخي لابي وأمي، قال: اللين للفحل،  
صار أبوك أباها وامك امها.

٢٣٧٦. . أيوب بن نوح قال: كتب علي بن شعيب إلى أبي الحسن  
{صلوات الله عليه} : امرأة أرضعت بعض ولدي، هل يجوز لي  
أن أتزوج بعض ولدها ؟ فكتب {صلوات الله عليه} : لا يجوز  
ذلك لك لان ولدها صارت بمنزلة ولدك.



- ٢٣٧٧.. عبدالله بن جعفر قال: كتبت إلى أبي محمد {صلوات الله عليه}: امرأة أرضعت ولد الرجل هل يحل لذلك الرجل أن يتزوج ابنة هذه المرضعة أم لا ؟ فوقع: لا تحل له.
- ٢٣٧٨.. محمد بن مسلم، عن أحدهما {عليهما السلام، أنه قال: لو لم تحرم على الناس ازواج النبي {صلى الله عليه واله} لقول الله عزّ وجلّ: وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تتكحوا أزواجه من بعده أبداً حرمن على الحسن والحسين بقول الله عزّ وجلّ: ولا تتكحوا ما نكح آبؤكم من النساء ولا يصلح للرجل ان ينكح امرأة جده.
- ٢٣٧٩.. عبدالله بن سنان قال: قلت لأبي عبدالله {صلوات الله عليه}: الرجل يصيب من اخت امرأته حراماً أيحرم ذلك عليه امرأته ؟ فقال: ان الحرام لا يفسد الحلال والحلال يصلح به الحرام.
- ٢٣٨٠.. أبو بصير، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} ، قال: سألته عن رجل فجر بامرأة ثم بدا له أن يتزوجها ؟ فقال: حلال، أوّله سفاح وآخره نكاح، أوّله حرام وآخره حلال.
- ٢٣٨١.. عبيد الله بن علي الحلبي، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: أيما رجل فجر بامرأة ثم بدا له أن يتزوجها حلالاً، قال: أوّله سفاح وآخره نكاح ومثله مثل النخلة أصاب الرجل من ثمرها حراماً ثم اشتراها بعد فكانت له حلالاً.
- ٢٣٨٢.. الحلبي قال: قال أبو عبدالله {صلوات الله عليه}: لا تتزوج المرأة المعلنة بالزنا ولا يتزوج الرجل المعلن بالزنا إلا بعد أن تعرف منهما التوبة.

٢٣٨٣ .. معاوية بن وهب، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} في الرجل المؤمن يتزوج اليهودية والنصرانية، فقال: إذا أصاب المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية ؟ فقلت له: يكون له فيها الهوى، قال: إن فعل فليمنعها من شرب الخمر وأكل لحم الخنزير، واعلم أن عليه في دينه غضاضة.

٢٣٨٤ .. محمد بن مسلم، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} قال: سألته عن نكاح اليهودية والنصرانية ؟ فقال: لا بأس به.

٢٣٨٥ .. عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: إذا أسلمت امرأة زوجها على غير الاسلام فرق بينهما، الحديث.

٢٣٨٦ .. عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي الحسن {صلوات الله عليه}، في نصراني تزوج نصرانية فأسلمت قبل أن يدخل بها، قال: قد انقطعت عصمتها منه ولا مهر لها ولا عدة عليها منه.

٢٣٨٧ .. عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله {صلوات الله عليه} بم يكون الرجل مسلما تحل مناكحته وموارثته، وبم يحرم دمه ؟ قال: يحرم دمه بالاسلام إذا ظهر وتحل مناكحته وموارثته.

٢٣٨٨ .. الحلبي جميعا، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} في رجل ولّته امرأة أمرها أو ذات قرابة أو جار لها لا يعلم دخيلة أمرها فوجدها قد دلست عياها هو بها، قال: يؤخذ المهر منها ولا يكون على الذي زوجها شيء.

٢٣٨٩ .. رفاعة بن موسى أنه سأل أبا عبدالله {صلوات الله عليه} عن الرجل يزني قبل أن يدخل بأهله، أيرجم ؟ قال: لا، قلت: هل يفرق بينهما إذا زنى قبل أن يدخل بها ؟ قال: لا.

٢٣٩٠ .. عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال:

كان صداق النساء على عهد النبي {صلى الله عليه واله}

اثنتي عشرة أوقية ونشاً، قيمتها من الورق خمسمائة درهم.

٢٣٩١ .. الحلبي قال: سألته عن الرجل يتزوج امرأة فدخل بها ولم

يفرض لها مهراً ثم طلقها؟ فقال: لها مهر مثل مهر نسائها

ويمتعها.

٢٣٩٢ .. ابن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا {صلوات الله عليه}

قال: سئل أبو الحسن {صلوات الله عليه} عن الرجل يزوج

ابنته، أله أن يأكل من صداقها؟ قال: ليس له ذلك.

٢٣٩٣ .. عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه}، في

رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها فادعت أن صداقها مائة دينار،

وذكر الزوج أن صداقها خمسون ديناراً، وليس لها بينة على ذلك،

قال: القول قول الزوج مع يمينه.

٢٣٩٤ .. محمد بن مسلم، أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن

رجل كان له ولد فزوج منهم اثنين وفرض الصداق، ثم مات، من

أين يحسب الصداق، من جملة المال أو من حصتها؟ قال: من

جميع المال، إنما هو بمنزلة الدين.

٢٣٩٥ .. محمد بن قيس عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} قال:

قضى علي {صلوات الله عليه}، في رجل تزوج امرأة وأصدقته

هي واشترطت عليه أن بيدها الجماع والطلاق، قال: خالفت

السنة، ووليت حقا ليست بأهله، فقضى أن عليه الصداق وبيده

الجماع والطلاق وذلك السنة.

- ٢٣٩٦ .. عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} ،  
قال: سأله أبي وأنا حاضر عن رجل تزوج امرأة فأدخلت عليه ولم  
يمسها ولم يصل إليها حتى طلقها، هل عليها عدة منه ؟ فقال:  
إنما العدة من الماء، قيل له: فإن كان واقعها في الفرج ولم ينزل ؟  
فقال: إذا أدخله وجب الغسل والمهر والعدة.
- ٢٣٩٧ .. عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال:  
ملازمة النساء هي الايقاع بهن.
- ٢٣٩٨ .. محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام في الرجل  
يموت وتحتة امرأة لم يدخل بها، قال: لها نصف المهر، ولها  
الميراث كاملا، وعليها العدة كاملة.
- ٢٣٩٩ .. عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} ، في  
الرجل يطلق امرأته وهي حبلى، قال: أجلها أن تضع حملها وعليه  
نفقتها حتى تضع حملها.
- ٢٤٠٠ .. محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: المتوفى  
عنها زوجها ينفق عليها من ماله.

## الفصل الخامس والعشرون

- ٢٤٠١ . أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا  
{صلوات الله عليه} قال: قال أبو عبدالله {صلوات الله عليه}:  
صل رحمك ولو بشرية من ماء، وأفضل ما توصل به الرحم كف  
الاذى عنها وصلة الرحم منسأة في الاجل محبة في الاهل.  
٢٤٠٢ . أبو حمزة، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال:  
أرضاكم عند الله أسبغكم على عياله.  
٢٤٠٣ . ابن أبي يعفور قال: قال أبو عبدالله {صلوات الله عليه}:  
إن مع الاسراف قلة البركة.  
٢٤٠٤ . الحلبي، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه}. في حديث .  
أنه سئل عن رجل قال: كل امرأة أتزوجها ما عاشت امي فهي  
طالق، فقال: لا طلاق إلا بعد نكاح، ولا عتق إلا بعد ملك.  
٢٤٠٥ . الحلبي، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه}، أنه سئل عن  
رجل قال لامرأته: إن تزوجت عليك، أو بت عنك فأنت طالق؟  
فقال: إن رسول الله {صلى الله عليه واله} قال: من شرط  
لامرأته شرطا سوى كتاب الله عزّ وجلّ لم يجز ذلك عليه ولا له.  
الحديث.  
٢٤٠٦ . محمد بن قيس، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} قال:  
قضى علي {صلوات الله عليه} في رجل تزوج امرأة، وشرط لها  
إن هو تزوج عليها امرأة، أو هجرها، أو اتخذ عليها سرية، فهي  
طالق، فقضى في ذلك أن شرط الله قبل شرطكم فان شاء وفى لها  
بالشرط، وإن شاء أمسكها واتخذ عليها، ونكح عليها.

٢٤٠٧ .. عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} ، قال في رجل قال: امرأته طالق، ومماليكه أحرار، إن شريت حراما أو حلالا من الطلا أبدأ، فقال: أما الحرام فلا يقربه أبدا، إن حلف أو لم يحلف، وأما الطلا فليس له أن يحرم ما أحل الله عز وجل، قال الله عز وجل: يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك ، فلا تجوز يمين في تحريم حلال، ولا تحليل حرام، ولا قطيعة رحم.

٢٤٠٨ .. أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، أنه سأل أبا الحسن الرضا {صلوات الله عليه} عن الرجل تكون عنده المرأة، يصمت ولا يتكلم، قال: أخرس هو؟ قلت: نعم، ويعلم منه بغض لامرأته وكراهة لها، أيجوز أن يطلق عنه وليه؟ قال: لا، ولكن يكتب ويشهد على ذلك، قلت: أصلحك الله، فإنه لا يكتب، ولا يسمع، كيف يطلقها؟ قال: بالذي يعرف به من أفعاله مثل ما ذكرت من كراهته وبغضه لها.

٢٤٠٩ .. إسماعيل بن جابر الجعفي، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} ، قال: خمس يطلقن على كل حال: الحامل المتبين حملها، والتي لم يدخل بها زوجها، والغائب عنها زوجها، والتي لم تحض، والتي قد جلست عن المحيض.

٢٤١٠ .. محمد بن مسلم، وزرارة، عن أبي جعفر، وأبي عبدالله عليهما السلام، قال: خمس يطلقهن أزواجهن متى شاءوا: الحامل المستبين حملها، والجارية التي لم تحض، والمرأة التي قد قعدت من المحيض، والغائب عنها زوجها، والتي لم يدخل بها.

٢٤١١ .. حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه} ،  
قال: خمس يطلقن على كل حال: الحامل، والتي قد يئست من  
المحيض، والتي لم يدخل بها، والغائب عنها زوجها، والتي لم تبلغ  
المحيض.

٢٤١٢ .. محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال: سألته  
عن الرجل يطلق امرأته، وهو غائب، قال: يجوز طلاقه على كل  
حال، وتعدت امرأته من يوم طلقها.

٢٤١٣ .. أبي بصير، يعني: المرادي، قال: قال أبو عبد الله {صلوات  
الله عليه} : طلاق الحبلى واحدة، وأجلها أن تضع حملها، وهو  
أقرب الاجلين.

٢٤١٤ .. صفوان الجمال، عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه} ، انّ  
رجلا قال له: إني طلقت امرأتي ثلاثا في مجلس، قال: ليس  
بشيء، ثمّ قال: أما تقرأ كتاب الله: يا أيها النبي إذا طلقتم النساء  
فطلقوهن لعدتهن . إلى قوله: . لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا ثمّ  
قال: كلما خالف كتاب الله والسنة فهو يرد إلى كتاب الله والسنة.

٢٤١٥ .. زرارة، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} ، أنّه قال: كل  
طلاق لا يكون على السنّة، أو طلاق على العدة فليس بشيء،  
قال زرارة: قلت لأبي جعفر {صلوات الله عليه} : فسر لي  
طلاق السنة وطلاق العدة، فقال: أما طلاق السنّة: فإذا أراد  
الرجل ان يطلق امرأته فلينتظر بها حتى تطمئ وتطهر، فإذا  
خرجت من طمئها طلقها تطليقة من غير جماع، ويُشهد شاهدين  
على ذلك، ثمّ يدعها حتى تطمئ طمئتين فتتقضي عدتها بثلاث  
حيض، وقد بانّت منه، ويكون خاطبا من الخطّاب، إن شاءت

تزوَّجته، وإن شاءت لم تزوجه وعليه نفقتها والسكنى ما دامت في عدَّتْها، وهما يتوارثان حتى تنقضي عدتها . الحديث .

٢٤١٦ . . محمد بن مسلم، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} ، قال:

طلاق السنَّة: يطلقها تطليقة . يعني: على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين . ثمَّ يدعها حتى تمضي أقرؤها، فإذا مضت أقرؤها فقد بانَّت منه، وهو خاطب من الخطَّاب، إن شاءت نكحته، وإن شاءت فلا، وإن أراد أن يراجعها أشهد على رجعتها قبل أن تمضي أقرؤها، فتكون عنده على التَّطليقة الماضية .

٢٤١٧ . . زرارة، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} . في حديث .

قال: وأما طلاق العدة الذي قال الله عزَّ وجلَّ: فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة فإذا أراد الرجل منكم أن يطلق امرأته طلاق

العدة فلينتظر بها حتى تحيض وتخرج من حيضها، ثمَّ يطلقها تطليقة من غير جماع بشهادة شاهدين عدلين، ويراجعها من يومه ذلك إن أحب أو بعد ذلك بأيام قبل أن تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها حتى تحيض، فإذا حاضت وخرجت من حيضها طلقها تطليقة اخرى من غير جماع يشهد على ذلك، ثمَّ يراجعها أيضا متى شاء قبل أن تحيض، ويشهد على رجعتها ويواقعها، وتكون معه إلى أن تحيض الحيضة الثالثة، فإذا خرجت من حيضتها الثالثة طلقها التَّطليقة الثالثة بغير جماع ويشهد على ذلك، فإذا فعل ذلك فقد بانَّت منه، ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، قيل له: وإن كانت ممن لا تحيض ؟ فقال: مثل هذه، تطلق طلاق السنة .



٢٤١٨ . . زرارة، و محمد بن مسلم، وبريد بن معاوية العجلي، والفضيل بن يسار، ومعمّر بن يحيى بن سام كلهم سمعه من أبي جعفر، ومن ابنه عليهما السلام بصفة ما قالوا: أن الطلاق الذي أمر الله به في كتابه وسنة نبيه {صلى الله عليه واله}، انه إذا حاضت المرأة، وطهرت من حيضها، أشهد رجلين عدلين قبل أن يجامعا على تطلقه، ثم هو أحق برجعها ما لم تمض لها ثلاثة قروء، فان راجعها كانت عنده على تطليقتين، وإن مضت ثلاثة قروء قبل أن يراجعها فهي أملك بنفسها، فان أراد أن يخطبها مع الخطاب خطبها، فان تزوجها كانت عنده على تطليقتين، وما خلا هذا فليس بطلاق.

٢٤١٩ . . أبو بصير، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} في المطلقة التالفة الثالثة: لا تحل له حتى تنكح زوج غيره، ويذوق عسيلتها.

٢٤٢٠ . . أبو بصير، يعني المرادي، قال: قلت لابي عبدالله {صلوات الله عليه}: المرأة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره، قال: هي التي تطلق، ثم تراجع ثم تطلق، ثم تراجع، ثم تطلق الثالثة، فهي التي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، ويذوق عسيلتها.

٢٤٢١ . . الحلبي، قال: سألت أبا عبدالله {صلوات الله عليه} عن رجل طلق امرأته تالفة واحدة، ثم تركها حتى مضت عدتها، فتزوجت زوجا غيره ثم مات الرجل أو طلقها فراجعها زوجها الأول، قال: هي عنده على تطليقتين باقيتين.

٢٤٢٢.. محمد الحلبي و منصور عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} في امرأة طلقها زوجها واحدة أو اثنتين، ثم تركها حتى تمضي عدتها، فتزوجها غيره، فيموت أو يطلقها، فتزوجها الأول، قال: هي عنده على ما بقي من الطلاق.

٢٤٢٣.. حماد، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} في رجل طلق امرأته ثلاثا فبانث منه، فأراد مراجعتها، فقال لها: إني أريد مراجعتك، فتزوجي زوجا غيري، فقالت له: قد تزوجت زوجا غيرك، وحللت لك نفسي، أيصدق قولها ويراجعها؟ وكيف يصنع؟ قال: إذا كانت المرأة ثقة صدقت في قولها. ت: ثلاثا اي للعدة.

٢٤٢٤.. محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال: سألته عن رجل طلق امرأته واحدة، قال: هو أملك برجعتها ما لم تنتقض العدة، قلت: فإن لم يشهد على رجعتها؟ قال: فليشهد، قلت: فإن غفل عن ذلك؟ قال: فليشهد حين يذكر، وإنما جعل ذلك لمكان الميراث.

٢٤٢٥.. عبد الحميد الطائي، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه}، قال: قلت له: الرجعة بغير جماع تكون رجعة؟ قال: نعم.

٢٤٢٦.. محمد بن مسلم، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه}، قال: سألته عن الرجعة بغير جماع تكون رجعة؟ قال: نعم.

٢٤٢٧.. أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: سألت الرضا {صلوات الله عليه} عن رجل طلق امرأته بشاهدين، ثم راجعها، ولم يجامعها بعد الرجعة حتى طهرت من حيضها، ثم طلقها على طهر بشاهدين، أيقع عليها التطليقة الثانية، وقد راجعها، ولم يجامعها؟ قال: نعم.

٢٤٢٨ .. عن أبي علي ابن راشد، قال: سألته مشافهة عن رجل طلق امرأته بشاهدين على طهر، ثم سافر، وأشهد على رجعتها، فلما قدم طلقها من غير جماع، أيجوز ذلك له؟ قال: نعم، قد جاز طلاقها.

٢٤٢٩ .. الحلبي، قال: قال أبو عبدالله {صلوات الله عليه} في العبد تكون تحته الامة فيطلقها تطليقة، ثم اعتقا جميعا: كانت عنده على تطليقة واحدة.

٢٤٣٠ .. محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال: العدة من الماء.

٢٤٣١ .. أبو بصير، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} أنه قال في المرأة يطلقها زوجها، وهي تحيض في كل ثلاثة أشهر حيضة، فقال: إذا انقضت ثلاثة أشهر انقضت عدتها، يحسب لها لكل شهر حيضة.

٢٤٣٢ .. زرارة، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه}، قال: أمران أيهما سبق بانث منه المطلقة المسترابة: إن مرت بها ثلاثة أشهر بيض، ليس فيها دم بانث منه، وإن مرت بها ثلاثة حيض، ليس بين الحيضتين ثلاثة أشهر بانث بالحيض،

٢٤٣٣ .. إسماعيل بن سعد الاشعري، قال: سألت الرضا {صلوات الله عليه} عن المسترابة من المحيض، كيف تطلق؟ قال: تطلق بالشهور.

٢٤٣٤ .. أبو بصير، قال: قال أبو عبدالله {صلوات الله عليه}: طلاق الحامل الحبلى واحدة، وأجلها أن تضع حملها، وهو أقرب الاجلين.

- ٢٤٣٥ . . الحلبى، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} ، قال: طلاق الحبلى واحدة، وإن شاء راجعها قبل أن تضع، فإن وضعت قبل أن يراجعها فقد بانّت منه، وهو خاطب من الخطاب.
- ٢٤٣٦ . . أبو مريم، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} في الرجل، كيف يطلق امرأته، وهي تحيض في كل ثلاثة أشهر حيضة واحدة ؟ قال: يطلقها تطليقة واحدة في غرة الشهر، إذا انقضت ثلاثة أشهر من يوم طلقها فقد بانّت منه، وهو خاطب من الخطاب.
- ٢٤٣٧ . . زرارة، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} ، قال: الاقراء هي الاطهار.
- ٢٤٣٨ . . أبو بصير و الحلبى، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} ، قال: عدّة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة قروء، وهي ثلاث حيض. ت: ثلاث حيض اي الدخول في الحيضة الثالثة فمنه القروء الطهر الذي طلق فيها
- ٢٤٣٩ . . زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال: المطلقة ترث، وتورث حتى ترى الدم الثالث، فاذا رأته فقد انقطع.
- ٢٤٤٠ . . سعد بن أبي خلف، قال: سألت أبا الحسن موسى {صلوات الله عليه} عن شيء من الطلاق، فقال: إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً لا يملك فيه الرجعة فقد بانّت منه ساعة طلقها، وملكت نفسها، ولا سبيل له عليها، وتعتد حيث شاءت ولا نفقة لها، قال: قلت: أليس الله عزّ وجلّ يقول: لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن قال: فقال: إنما عنى بذلك: التي تطلق تطليقة بعد تطليقة، فتلك التي لا تخرج، ولا تخرج حتى تطلق الثالثة، فاذا طلقت الثالثة فقد بانّت منه، ولا نفقة لها، والمرأة التي يطلقها

- الرجل تطليقة، ثم يدعها حتى يخلو أجلها، فهذه أيضا تقعد في منزل زوجها، ولها النفقة والسكنى حتى تنقضي عدتها.
٢٤٤١. . محمد بن مسلم، قال: قال لي أبو جعفر {صلوات الله عليه} : إذا طلق الرجل وهو غائب فليشهد على ذلك، فإذا مضى ثلاثة أقرأ من ذلك اليوم فقد انقضت عدتها.
٢٤٤٢. . محمد بن مسلم، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} ، قال: إذا طلق الرجل المرأة وهو غائب، ولا تعلم إلا بعد ذلك بسنة أو أكثر أو أقل، فإذا علمت تزوجت ولم تعتد. الحديث.
٢٤٤٣. . محمد بن مسلم، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} . في حديث. قال: المتوفى عنها زوجها وهو غائب، تعتد من يوم يبلغها، ولو كان قد مات قبل ذلك بسنة أو سنتين.
٢٤٤٤. . محمد بن مسلم، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} ، قال: إذا طلق الرجل امرأته وهو غائب عنها فليشهد عند ذلك، فإذا مضى ثلاثة أشهر فقد انقضت عدتها، والمتوفى عنها تعتد إذا بلغها.
٢٤٤٥. . أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا {صلوات الله عليه} في المطلقة إن قامت البينة أنه طلقها منذ كذا وكذا، وكانت عدتها قد انقضت فقد بان، والمتوفى عنها زوجها تعتد حين يبلغها الخبر ؛ لأنها تريد أن تحد له.
٢٤٤٦. . محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يموت وتحتة امرأة لم يدخل بها، قال: لها نصف المهر ولها الميراث كاملاً، وعليها العدة كاملة.

٢٤٤٧ .. محمد بن قيس، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} ، قال:  
سمعتة يقول: أيما امرأة طَلَّقت، ثم توفِّي عنها زوجها قبل أن  
تتقضي عدتها ولم تحرم عليه، فإنها ترثه، ثم تعتد عدة المتوفى  
عنها زوجها، وإن توفيت وهي في عدتها ولم تحرم عليه، فإنَّه  
يرثها.

٢٤٤٨ .. يعقوب السراج، قال: سألت أبا عبدالله {صلوات الله عليه}  
عن نصرانية مات عنها زوجها، وهو نصراني، ما عدتها؟ قال:  
عدة الحرة المسلمة أربعة أشهر وعشر.

٢٤٤٩ .. جميل، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} في أمة  
كانت تحت رجل فطلقها، ثم اعتقت، قال: تعتد عدة الحرة.  
٢٤٥٠ .. محمد بن الحسن الصفار، انه كتب إلى أبي محمد الحسن بن  
علي عليهما السلام في امرأة طلقها زوجها، ولم يجر عليها  
النفقة للعدَّة، وهي محتاجة هل يجوز لها أن تخرج، وتبيت عن  
منزلها للعمل أو الحاجة؟ فوقع {صلوات الله عليه} : لا بأس  
بذلك، إذا علم الله الصحة منها.

٢٤٥١ .. محمد بن مسلم، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} ، قال:  
إذا قالت المرأة لزوجها جملة: لا اطيع لك أمراً، مفسراً وغير  
مفسراً، حلَّ له ما أخذ منها، وليس له عليها رجعة.

٢٤٥٢ .. الحلبي، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} ، قال: عدة  
المختلعة عدة المطلقة، وخلعها طلاقها من غير أن يسمى  
طلاقاً. الحديث.

٢٤٥٣ .. أبو بصير، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} في حديث  
المباراة، قال: ولا يحل لزوجها أن يأخذ منها، إلاَّ المهر فما دونه.

٢٤٥٤ .. محمد بن مسلم، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} ، وعن سماعة، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} ، قال: لا طلاق، ولا تخيير، ولا مباراة إلا على طهر من غير جماع بشهود.

٢٤٥٥ .. أبو بصير، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} ، قال: سألته عن رجل اختلعت منه امرأته، أيحل له أن يخطب اختها من قبل أن تنقضي عدة المختلعة؟ قال: نعم، قد بررت عصمتها منه، وليس له عليها رجعة.

٢٤٥٦ .. رفاعة بن موسى، أنه سأل أبا عبدالله {صلوات الله عليه} عن المختلعة، ألها سكنى ونفقة؟ فقال: لا سكنى لها، ولا نفقة. ٢٤٥٧ .. جميل بن دارج، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} . في حديث. قال: سألتناه عن الظهر، متى يقع على صاحبه الكفارة؟ قال: إذا أراد أن يواقع امرأته.

٢٤٥٨ .. زرارة، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} . في حديث. أنه سأله كيف الظهر؟ فقال: يقول الرجل لامرأته وهي طاهر من غير جماع: أنت عليّ حرام مثل ظهر امي ، وهو يريد بذلك الظهر.

٢٤٥٩ .. زرارة، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} . في حديث. قال: لا يكون الظهر في يمين.

٢٤٦٠ .. بريد بن معاوية، قال: سألت أبا جعفر {صلوات الله عليه} ، عن رجل ظاهر من امرأته، ثم طلقها تطليقة؟ فقال: إذا طلقها تطليقة فقد بطل الظهر، وهدم الطلاق الظهر قلت: فله أن يراجعها؟ قال: نعم، هي امرأته، فان راجعها وجب عليه ما يجب على المظاهر من قبل أن يتماسا، قلت، فان تركها حتى يخلو

أجلها، وتملك نفسها، ثم تزوجها بعد، هل يلزمه الظهار قبل أن يمسيها ؟ قال: لا، قد باننت منه وملكت نفسها. الحديث.

٢٤٦١. . الحليبي، قال: سألت أبا عبدالله {صلوات الله عليه} عن رجل ظاهر من امرأته ثلاث مرات ؟ قال: يكفر ثلاث مرات. الحديث.

٢٤٦٢. . أحمد بن محمد بن أبي نصير، عن الرضا {صلوات الله عليه}، قال: سأله صفوان . وأنا حاضر . عن الایلاء ؟ فقال: إنما يوقف إذا قدمه إلى السلطان، فيوقفه السلطان أربعة أشهر، ثم يقول له: إما أن تطلق، وإما أن تمسك.

٢٤٦٣. . عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه}، قال: سألته عن الایلاء ؟ فقال: إذا مضت أربعة أشهر ووقف، فأما أن يطلق، وإما أن يفيء، قلت: فان طلق، تعتدّ عدّة المطلقة ؟ قال: نعم.

٢٤٦٤. . علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن {صلوات الله عليه}، قال: سألته عن رجل لاعن امرأته، فحلف أربع شهادات بالله، ثم نكل في الخامسة ؟ فقال: إن نكل عن الخامسة فهي امرأته وجلد، وإن نكلت المرأة عن ذلك إذا كانت اليمين عليها فعليها مثل ذلك. الحديث.

٢٤٦٥. . هشام بن سالم، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه}، قال: سألته عن المرأة الحرة يقذفها زوجها وهو مملوك، والحر تكون تحته المملوكة فيقذفها ؟ قال: يلاعنها.



٢٤٦٦.. عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} ،  
قال: إذا قذف الرجل امرأته، ثم أكذب نفسه جلد الحد، وكانت  
امرأته، وإن لم يكذب نفسه تلاعنا، وفرق بينهما.

٢٤٦٧.. الحلبي، قال: سألت أبا عبدالله {صلوات الله عليه} عن رجل  
لاعن امرأته، وهي حبلى قد استبان حملها، وأنكر ما في بطنها،  
فلما وضعت ادّعاه، وأقرّ به، وزعم أنه منه، قال: فقال: يرد إليه  
ولده، ويرثه، ولا يجلد؛ لأنّ اللعان قد مضى.

٢٤٦٨.. عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ( {صلوات الله عليه} )،  
قال في رجل قال لامرأته: لم أجذك عذراء، قال: يضرب، قلت:  
فان عاد، قال: يضرب، فانه يوشك أن ينتهي. قال يونس:  
يضرب ضرب أدب، ليس بضرب الحدّ، لئلا يؤذي امرأة مؤمنة  
بالتعريض.

٢٤٦٩.. عبدالله بن سنان، قال: قال أبو عبدالله {صلوات الله عليه} :  
كفارة الدم إذا قتل الرجل مؤمناً متعمداً، . إلى أن قال: . وإذا قتل  
خطأ أدى ديته إلى أوليائه، ثم أعتق رقبة، فإن لم يجد صام  
شهرين متتابعين، فان لم يستطع أطعم ستين مسكينا مداً،  
وكذلك إذا وهبت له دية المقتول، فالكفارة عليه فيما بينه وبين ربه  
لازمة.

٢٤٧٠.. الحلبي، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} ، قال: إن  
قلت: لله على فكفارة يمين.

٢٤٧١.. رفاعة، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} ، قال: المظاهر  
إذا صام شهراً، ثم مرض اعتد بصيامه.

٢٤٧٢ .. عبدالله بن سنان، قال: سمعت أبا عبدالله {صلوات الله عليه}

يقول: كان علي بن أبي طالب {صلوات الله عليه} يقول:

الناس كلهم أحرار، إلا من أقر على نفسه بالعبودية، وهو مدرك  
من عبد أو أمة، ومن شهد عليه بالرق، صغيرا كان أو كبيرا.

٢٤٧٣ .. عيص بن القاسم، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه}،

قال: قالت عائشة لرسول الله {صلى الله عليه واله}: ان أهل

بريرة اشتروا ولاءها، فقال رسول الله {صلى الله عليه واله}:

الولاء لمن اعتق.

٢٤٧٤ .. زرارة، عن أحدهما، عليهما السلام، أنه قال: في لقيطة

وجدت، قال: حرة لا تشتري، ولا تباع. الحديث.

٢٤٧٥ .. محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} في

قول الله عزّ وجلّ: فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال: الخير: ان

يشهد أن لا اله الا الله، وان محمدا رسول الله {صلى الله عليه

واله}، ويكون بيده عمل يكتسب، به او يكون له حرفة.

٢٤٧٦ .. عبدالله بن سنان، قال: سمعت أبي يسأل أبا عبدالله

{صلوات الله عليه}، وأنا أسمع، فقال: ربما أمرنا الرجل فيشتري

لنا الارض والدار والغلام والجارية، ونجعل له جعلا، قال: لا

بأس.

٢٤٧٧ .. هشام بن سالم، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه}، قال:

ان يمين الصبر الكاذبة تترك الديار بلاقع.

٢٤٧٨ .. الحسين بن المختار، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه}،

قال: ان الله عزّ وجلّ ليبغض المنفق سلعته بالايمان، قال رسول

الله {صلى الله عليه واله}: لا تحلفوا الا بالله، ومن حلف بالله

فليصدق، ومن لم يصدق فليس من الله، ومن حلف له بالله  
فليرض، ومن حلف له بالله فلم يرض فليس من الله عزّ وجلّ.

٢٤٧٩.. اسماعيل بن سعد الاشعري، عن أبي الحسن الرضا  
{صلوات الله عليه} ، قال: سألته عن رجل حلف في قطيعة رحم،  
فقال: قال رسول الله {صلى الله عليه واله} : لا نذر في  
معصية، ولا يمين في قطيعة رحم. الحديث.

٢٤٨٠.. الحلبي، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} ، قال: كل  
يمين لا يراد بها وجه الله في طلاق أو عتق فليس بشيء.

٢٤٨١.. سعيد الاعرج، قال: سألت أبا عبدالله {صلوات الله عليه}  
عن الرجل يحلف على اليمين، فيرى ان تركها افضل، وان لم  
يتركها خشي ان يآثم، ايتركها؟ قال: اما سمعت قول رسول الله  
{صلى الله عليه واله} : اذا رأيت خيرا من يمينك فدعها.

٢٤٨٢.. اسماعيل بن سعد الاشعري، عن أبي الحسن الرضا  
{صلوات الله عليه} ، قال: سألته عن رجل حلف وضميره على  
غير ما حلف، قال: اليمين على الضمير.

٢٤٨٣.. هشام بن سالم، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال:  
لا يحلف الرجل الا على علمه.

٢٤٨٤.. عليّ بن مهزيار، قال: قلت لابي جعفر الثاني {صلوات الله  
عليه} : في قول الله عزّ وجلّ: والليل إذا يغشى \* والنهار إذا  
تجلى ، وقوله عزّ وجلّ: والنجم إذا هوى وما أشبه

هذا، فقال: إن الله عزّ وجلّ يقسم من خلقه بما شاء، وليس لخلقه أن يقسموا إلا به عزّ وجلّ.

٢٤٨٥. . الحلبى، عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه}، قال: لا أرى

للرجل أن يحلف إلا بالله، فأما قول الرجل: لآب لشانيك، فإنه

قول أهل الجاهليّة، ولو حلف الرجل بهذا وأشباهه لترك الحلف

بالله، وأما قول الرجل: يا هناه ويا هناه فانما ذلك لطلب

الاسم، ولا أرى به بأساً، وأما لعمرى بالله، وأيم الله فانما هو بالله.

٢٤٨٦. . أبو عبيدة الحذاء قال: سألت أبا عبد الله {صلوات الله عليه}

عن الرجل يسرح كلبه المعلم ويسمّي إذا سرحه، قال: يأكل مما

امسك عليه، فإذا أدركه قبل قتله ذكاه، وإن وجد معه كلباً غير

معلم فلا يأكل منه. الحديث

٢٤٨٧. . أبو عبيدة، عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه}، أنه سأله

عن الرجل يسرح كلبه المعلم، ويسمّي إذا سرحه، قال: يأكل مما

امسك عليه فإذا أدركه قبل قتله ذكاه الحديث.

٢٤٨٨. . أبو عبيدة، عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه} في حديث

صيد الكلب، قال: وإن وجدت معه كلباً غير معلم فلا تأكل منه.

٢٤٨٩. . زكريّا بن آدم قال: سألت أبا الحسن الرضا {صلوات الله

عليه} عن الكلب والفهد يرسلان فيقتل، قال: فقال: هما مما قال

الله: مكليين، فلا بأس بأكله.

٢٤٩٠. . عليّ بن مهزيار، قال: كتب إلى أبي جعفر {صلوات الله

عليه} عبد الله بن خالد بن نصر المدائني: جعلت فداك، البازي

إذا أمسك صيده، وقد سمّي عليه، فقتل الصيد، هل يحل أكله؟

فكتب {صلوات الله عليه} بخطه وخاتمه: اذا سميته اكلته وقال  
عليّ بن مهزيار: قرأته.

٢٤٩١.. أبو مريم الانصاري قال: سألت أبا جعفر {صلوات الله عليه}  
عن الصقورة والبزاة، من الجوارح هي؟ قال: نعم، هي بمنزلة  
الكلاب.

٢٤٩٢.. محمد الحلبي، قال: قال أبو عبد الله {صلوات الله عليه}:  
من أرسل كلبه، ولم يسم فلا يأكله. الحديث.

٢٤٩٣.. الحلبي قال: سألت أبا عبد الله {صلوات الله عليه} عن  
الصيد يضربه الرجل بالسيف، أو يطعنه بالرمح، أو يرميه بسهم  
فيقتله، وقد سمى حين فعل، فقال: كل لا بأس به.

٢٤٩٤.. محمد بن قيس، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه}، قال:  
قال امير المؤمنين {صلوات الله عليه} في صيد وجد فيه سهم،  
وهو ميّت، لا يدري من قتله، قال: لا تطعمه.

٢٤٩٥.. الحلبي، عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه}، قال: سألته  
عن الصيد يرميه الرجل بسهم، فيصيبه معترضاً، فيقتله، وقد كان  
سمى حين رمى ولم تصبه الحديد؟ قال: ان كان السهم الذي  
أصابه هو الذي قتله، فاذا رآه فليأكل.

٢٤٩٦.. الحلبي، عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه}، انه سئل عن  
رجل رمى صيدا، وهو على جبل أو حائط، فيخرق فيه السهم،  
فيموت، فقال: كل منه، وان وقع في الماء من رميتك، فمات، فلا  
تأكل منه.

٢٤٩٧.. محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر {صلوات الله عليه} عن مسلم ذبح وسمى فسيقته حديدته فأبان الرأس، فقال: إن خرج الدم فكل.

٢٤٩٨.. زرارة، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه}، قال: كل كل شيء من الحيوان غير الخنزير والنطيحة والمرتدية وما أكل السبع، وهو قول الله عزوجل: إلا ما نكيتم فإن أدركت شيئاً منها، وعين تطرف، أو قائمة تركض، أو ذنب يمصع ، فقد أدركت نكاته فكله. الحديث.

٢٤٩٩.. محمد الحلبي، عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه}، قال: سألته عن الذبيحة؟ فقال: إذا تحرك الذنب، أو الطرف، أو الاذن فهو نكى.

٢٥٠٠.. محمد بن مسلم، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه}، قال: سألته عن الذبيحة فقال: استقبل بذبيحتك القبلة. الحديث.

## الفصل السادس والعشرون

٢٥٠١ .. محمد الحلبي، عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه} ، قال:

من لم يسم إذا ذبح فلا تأكله.

٢٥٠٢ .. ابن سنان عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} ، أنه قال في

الذبيحة تذبح، وفي بطنها ولد، قال: إن كان تاما فكله، فإن ذكاته

ذكاة أمه، وإن لم يكن تاما فلا تأكله.

٢٥٠٣ .. حريز، عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه} ، وعن زرارة،

عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} ، أنهما قالوا في ذبائح أهل

الكتاب: فإذا شهدتموهم وقد سموا اسم الله فكلوا ذبائحهم، وإن لم

تشهدوهم فلا تأكلوا ، وإن أتاك رجل مسلم، فاخبرك أنهم

سموا فكل.

٢٥٠٤ .. محمد بن قيس، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} ، قال:

قال امير المؤمنين {صلوات الله عليه} ذبيحة من دان بكلمة

الاسلام وصام وصلى لكم حلال اذا ذكر اسم الله تعالى عليه.

٢٥٠٥ .. زرارة، انه سال أبا جعفر {صلوات الله عليه} عن شراء

اللحوم من الاسواق، ولا يدري ما صنع القصابون فقال: كل اذا

كان ذلك في سوق المسلمين، ولا تسأل عنه.

٢٥٠٦ .. الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله {صلوات الله عليه} عن

صيد الحيتان وان لم يسم ؟ فقال: لا بأس به. الحديث.

٢٥٠٧ .. عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه} ،

قال: سألته عن الحظيرة من القصب تجعل للحيتان في الماء،

فيدخلها الحيتان، فيموت بعضها فيها ؟ قال: لا بأس.

٢٥٠٨ .. علي بن جعفر، عن اخيه أبي الحسن {صلوات الله عليه} ،  
قال: سألته عن الجراد يصيبه ميتا في الماء، او في الصحراء ،  
أيؤكل ؟ قال: لا تأكله. قال: وسألته عن الدبا من الجراد، أيؤكل ؟  
قال: لا، حتى يستقل بالطيران.

٢٥٠٩ .. حماد بن عيسى، قال: سمعت أبا عبد الله {صلوات الله  
عليه} يذكر عن أبيه، قال: قال علي {صلوات الله عليه} :  
الحيثان والجراد نكي كله.

٢٥١٠ .. علي بن يقطين، عن أبي الحسن موسى بن جعفر {صلوات  
الله عليه} في الرجل يشرب الماء وهو قائم، قال: لا بأس بذلك.  
٢٥١١ .. فضيل بن يسار، عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه} ،  
قال: إذا أكلت أو شربت فقل: الحمد لله.

٢٥١٢ .. حماد بن عثمان، قال: اكل أبو عبد الله {صلوات الله عليه}  
ببيساره، وتناول بها.

٢٥١٣ .. عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه} ،  
قال: لا تأكل وانت تمشي، الا ان تضطر إلى ذلك.

٢٥١٤ .. أبو حمزة، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} ، قال: سمعته  
يقول: ثلاث خصال هن من احب الاعمال إلى الله: مسلم اطعم  
مسلمًا من جوع، وفك عنه كربه، وقضى عنه دينه.

٢٥١٥ .. زرارة، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} ، انهما سألاه عن  
اكل لحوم الحمر الاهلية ؟ فقال: نهى رسول الله {صلى الله  
عليه واله} عن اكلها يوم خيبر، وانما نهى عن اكلها في  
ذلك الوقت، لانها كانت حمولة الناس، وانما الحرام ما حرم الله  
في القرآن.



٢٥١٦.. محمد بن مسلم، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه}، قال:  
نهى رسول الله {صلى الله عليه واله} عن اكل لحوم الحمير،  
وانما نهى عنها من اجل ظهورها مخافة ان يفنوها، وليست  
الحمير بحرام، ثم قرأ هذه الاية: قل لا اجد فيما أوحى إليّ  
محرمًا على طاعم يطعمه إلى آخر الاية.

٢٥١٧.. محمد بن مسلم، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه}، أنه  
سئل عن سباع الطير والوحش، حتى ذكر له القناذ والوطواط  
والحمير والبغال والخيول، فقال: ليس الحرام الا ما حرم الله في  
كتابه، وقد نهى رسول الله {صلى الله عليه واله} يوم خيبر  
عنها وانما نهاهم من أجل ظهورهم أن يفنوه وليس الحمر  
بحرام، ثم قال: أقرء هذه الاية: قل لا اجد فيما أوحى الي  
محرمًا على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او  
لحم خنزير فانه رجس او فسقا أهل لغير الله به.

٢٥١٨.. زرارة، قال: سألت أبا عبد الله {صلوات الله عليه}  
عن الجريث؟ فقال: وما الجريث؟ فنعتته له، فقال: قل لا أجد  
فيما أوحى إليّ محرمًا على طاعم يطعمه إلى آخر الاية،  
ثم قال: لم يحرم الله شيئًا من الحيوان في القرآن، الا الخنزير  
بعينه، ويكره كل شيء من البحر ليس له قشر مثل الورق، وليس  
بحرام، إنما هو مكروه.

٢٥١٩.. محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله {صلوات الله عليه}  
عن الجري والمارماهي والزمير، وما ليس له قشر من  
السّمك أحرام هو؟ فقال لي: يا محمد! اقرأ هذه الاية التي في  
الانعام: قل لا أجد فيما اوحى اليّ محرمًا قال: فقرأتها

حتى فرغت منها، فقال: انما الحرام ما حرم الله ورسوله في كتابه،  
ولكنهم قد كانوا يعافون أشياء، فنحن نعافها.

..٢٥٢٠ . الحلي، قال: سمعت أبا عبد الله {صلوات الله عليه} ،  
يقول: اذا اختلط الذكى بالميت باعه ممن يستحل الميتة  
واكل ثمنه.

..٢٥٢١ . عيص بن القاسم، قال: سألت أبا عبد الله {صلوات الله عليه}  
عن مؤاكلة اليهودي والنصراني؟ فقال: لا بأس اذا كان من  
طعامك، وسألته عن مؤاكلة المجوسي؟ فقال اذا توضأ فلا بأس.  
..٢٥٢٢ . ضريس الكناسي، قال: سألت أبا جعفر {صلوات الله عليه}  
عن السمن والجبن نجده في ارض المشركين بالروم، أناكله؟  
فقال: اما ما علمت انه قد خلطه الحرام فلا تأكل، واما ما لم تعلم  
فكله، حتى تعلم انه حرام.

..٢٥٢٣ . عبد الله بن سنان، قال: قال أبو عبد الله {صلوات الله عليه}  
: كل شيء يكون فيه حرام وحلال فهو لك حلال ابداء، حتى  
تعرف الحرام منه بعينه فتدعه.

..٢٥٢٤ . عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} ،  
قال: كل عصير أصابته النار فهو حرام، حتى يذهب ثلثاه ويبقى  
ثلثه.

..٢٥٢٥ . علي ابن يقطين، عن أبي الحسن الماضي {صلوات الله  
عليه} ، قال: إن الله عزوجل لم يحرم الخمر لاسمها، ولكن حرمها  
لعاقبتها، فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر.

- ٢٥٢٦.. محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال: سألته عن نبيذ قد سكن غليانه، فقال: قال: رسول الله {صلى الله عليه واله}: كل مسكر حرام.
- ٢٥٢٧.. محمد بن مسلم، قال: سألته عن الشراء من أرض اليهود والنصارى؟ قال: ليس به بأس. إلى أن قال: وأيما قوم أحيوا شيئاً من الأرض، أو عملوه فهم أحقّ بها، وهي لهم.
- ٢٥٢٨.. محمد بن مسلم، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه}، قال: أيما قوم أحيوا شيئاً من الأرض أو عمروها فهم أحقّ بها.
- ٢٥٢٩.. جميل بن صالح، قال: قلت لأبي عبد الله {صلوات الله عليه}: رجل وجد في منزله ديناراً، قال: يدخل منزله غيره؟ قلت: نعم كثير، قال: هذا لقطه، قلت: فرجل وجد في صندوقه ديناراً، قال: يدخل أحد يده في صندوقه غيره، أو يضع فيه شيئاً؟ قلت: لا، قال: فهو له.
- ٢٥٣٠.. محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام. في حديث. قال: وسألته عن الورق يوجد في دار؟ فقال: إن كانت الدار معمورة فهي لاهلها، وإن كانت خربة فأنت أحق بما وجدت.
- ٢٥٣١.. عبد الرحمن العزمي، عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه}، عن أبيه، قال: المنبوذ حر، فإذا كبر فإن شاء توالى إلى الذي التقطه، وإلا فليرد عليه النفقة، وليذهب فليوال من شاء.
- ٢٥٣٢.. هشام بن سالم، عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه} قال: قال رسول الله {صلى الله عليه واله}: لا ميراث للقاتل. ت: اي قتله عمدا.

- ٢٥٣٣ .. محمد بن قيس، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} : قال  
 -في الرجل قتل امه - إذا كان خطأ فإن له نصيبه من ميراثها  
 وإن كان قتلها متعمدا فلا يرث منها شيئا.
- ٢٥٣٤ .. عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله {صلوات الله عليه}  
 عن رجل قتل امه، أيرثها؟ قال: إن كان خطأ ورثها، وإن كان  
 عمدا لم يرثها.
- ٢٥٣٥ .. منصور بن حازم، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه}  
 قال: المكاتب يرث ويورث على قدر ما أدى.
- ٢٥٣٦ .. جميل، قال: سألت أبا عبدالله {صلوات الله عليه} عن  
 كاتب مملوكا، واشترط عليه أن ميراثه له، قال: رفع ذلك إلى علي  
 {صلوات الله عليه} فأبطل شرطه، وقال: شرط الله قبل شرطك.
- ٢٥٣٧ .. محمد بن مسلم، والفضيل بن يسار، وبريد ابن معاوية  
 العجلي، وزرارة بن أعين، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} :  
 إن السهام لا تعول.
- ٢٥٣٨ .. محمد بن مسلم، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} ، قال:  
 لا يرث مع الام، ولا مع الاب، ولا مع الابن، ولا مع الابنة إلا  
 الزوج والزوجة، وإن الزوج لا ينقص من النصف شيئا إذا لم يكن  
 ولد، والزوجة لا تنقص من الربع شيئا إذا لم يكن ولد، فإذا كان  
 معهما ولد فللزوج الربع، وللمرأة الثمن.
- ٢٥٣٩ .. زرارة، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} قال: ورث علي  
 {صلوات الله عليه} علم رسول الله {صلى الله عليه واله} ،  
 وورثت فاطمة عليها السلام تركته.

٢٥٤٠ . . زرارة عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} في رجل مات وترك ابنته واخته لأبيه وامه، فقال: المال لابنة وليس للاخت من الاب والام شيء.

٢٥٤١ . . محمد بن الحسن الصفار، انه كتب إلى أبي محمد الحسن بن علي {صلوات الله عليه} : رجل مات وترك ابنة ابنه وأخاه لأبيه وامه، لمن يكون الميراث ؟ فوق {صلوات الله عليه} في ذلك: الميراث للاقرب إن شاء الله. ت اي هو لابنة الابنة.

٢٥٤٢ . . زرارة، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} في رجل مات وترك أبويه، قال: للام الثلث، وللاب الثلثان.

٢٥٤٣ . . زرارة قال: قلت له: إني سمعت محمد بن مسلم وبكيرا يرويان عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} في زوج وأبوين وابنة: للزوج الربع ثلاثة أسهم من اثني عشر، وللابوين السدسان أربعة أسهم من اثني عشر سهما، وبقي خمسة أسهم، فهو لابنة، لأنها لو كانت ذكرا لم يكن لها غير خمسة من اثني عشر سهما، وإن كانت اثنتين فلهما خمسة من اثني عشر، لانهما لو كانا ذكرا لم يكن لهما غير ما بقي خمسة من اثني عشر سهما، فقال زرارة: هذا هو الحق إذا أردت أن تلقي العول، فتجعل الفريضة لاتعول، فانما يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد والاخوات من الاب والام، فأما الزوج والاخوة للام، فانهم لا ينقصون مما سمي الله لهم شيئا.

٢٥٤٤ . . محمد بن مسلم، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} في امرأة ماتت، وتركت زوجها وأبويها وابنتها، قال: للزوج الربع ثلاثة أسهم من اثني عشر سهما، وللابوين لكل واحد منهما السدس

سهمين من اثني عشر سهما، وبقي خمسة أسهم فهي للابنة، لانه لو كان ذكرا لم يكن له أكثر من خمسة أسهم من اثني عشر سهما، لان الابوين لا ينقصان كل واحد منهما من السدس شيئا، وإن الزوج لا ينقص من الربع شيئا.

٢٥٤٥.. علي بن يقطين، أنه سأل أبا الحسن {صلوات الله عليه}

عن الرجل يموت، ويدع اخته ومواليه، قال: المال لاخته.

٢٥٤٦.. أبو بصير، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه}، قال:

الخال والخالة يرثان إذا لم يكن معهما أحد، إن الله تبارك وتعالى

يقول: واولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله .

٢٥٤٧.. أبو عبيدة عن أبي جعفر {صلوات الله عليه}، قال:

سئل عن ابن عم وجدّ، قال: المال للجد.

٢٥٤٨.. محمد بن قيس، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} في

امرأة توفيت ولم يعلم لها أحد ولها زوج قال: الميراث لزوجها.

٢٥٤٩.. أبو بصير، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه}، قال: سألته

عن المرأة تموت، ولا تترك وارثا غير زوجها؟ فقال: الميراث له

كله.

٢٥٥٠.. أبو بصير، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه}، قال: قلت

له: رجل مات، وترك امرأته، قال: المال لها. الحديث.

٢٥٥١.. محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار البصري، قال:

سألت أبا الحسن الرضا {صلوات الله عليه} عن رجل مات،

وترك امرأة قرابة ليس له قرابة غيرها، قال: يدفع المال كله إليها.

٢٥٥٢ .. زرارة، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} ، قال: إذا طلق الرجل امرأته توارثا ما كانت في العدة، فإذا طلقها التطليقة الثالثة فليس له عليها الرجعة ولا ميراث بينهما.

٢٥٥٣ .. علي بن يقطين أنه سأل أبا الحسن {صلوات الله عليه} عن الرجل يموت، ويدع اخته ومواليه، قال: المال لاخته.

٢٥٥٤ .. أبو عبيدة ، قال: سألت أبا عبدالله {صلوات الله عليه} عن رجل أسلم فتوالى إلى رجل من المسلمين، قال: إن ضمن عقله وجنابته ورثه، وكان مولاه.

٢٥٥٥ .. عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} ، قال: قلت له: مكاتب اشترى نفسه، وخلف مالا قيمته مائة ألف، ولا وارث له، قال: يرثه من يلي جريته، قال: قلت: من الضامن لجريته؟ قال: الضامن لجرائر المسلمين. ت يفسره حديثه التالي.

٢٥٥٦ .. عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: قضى أمير المؤمنين {صلوات الله عليه} فيمن أعتق عبدا سائبة، أنه لا ولاء لمواليه عليه، فإن شاء توالى إلى رجل من المسلمين، فليشهد أنه يضمن جريته، وكل حدث يلزمه، فإذا فعل ذلك فهو يرثه، وإن لم يفعل ذلك كان ميراثه يرد على إمام المسلمين.

٢٥٥٧ .. ابو بصير، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} ، قال: ابن الملاعنة ينسب إلى أمه، ويكون أمره وشأنه كله إليها.

٢٥٥٨ .. الفضيل قال: سألته عن رجل افتري على امرأته، قال: يلاعنها، وإن أبى أن يلاعنها جلد الحد، وردت إليه امرأته، وإن

لاعنها فرق بينهما، ولم تحل له إلى يوم القيامة، فإن كان انتقى من ولدها الحق بأخواله، يرثونه، ولا يرثهم، إلا أنه يرث امه، فإن سماه أحد ولد الزنا جلد الذي يسميه الحد.

٢٥٥٩. . الحلي، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه}، قال: إذا قذف الرجل امرأته يلاعنها، ثم يفرق بينهما، ولا تحل له أبدا، فإن أقر على نفسه قبل الملاعنة جلد حدا، وهي امرأته، قال: وسألته عن الملاعنة التي يرميها زوجها وينتقي من ولدها، ويلاعنها، ويفارقها، ثم يقول بعد ذلك: الولد ولدي، ويكذب نفسه، فقال: أما المرأة فلا ترجع إليه أبدا، وأما الولد فأنى أردته إليه إذا ادعاه، ولا ادع ولده، وليس له ميراث، ويرث الابن الاب، ولا يرث الاب الابن، يكون ميراثه لأخواله، فإن لم يدعه أبوه فإن أخواله يرثونه ولا يرثهم، وإن دعاه احد ابن الزانية جلد الحد.

٢٥٦٠. . عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه}، قال: لا يصلى على المنفوس، وهو المولود الذي لم يستهل، ولم يصح، ولم يورث من الدية، ولا من غيرها، فإذا استهل فصل عليه، وورثه.

٢٥٦١. . محمد بن مسلم، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} في رجل سقط عليه وعلى امرأته بيت، قال: تورث المرأة من الرجل ويورث الرجل، من المرأة. . معناه: يورث بعضهم من بعض من صلب أموالهم، لا يورثون مما يورث بعضهم بعضا شيئا .

٢٥٦٢. . عبد الرحمن بن الحجاج، قال: قال لي أبو عبدالله {صلوات الله عليه}: إياك وخصلتين ففيهما هلك من هلك: إياك أن تقتي الناس برأيك، أو تدين بما لا تعلم.



- ٢٥٦٣ .. جميل بن دراج، عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه} ، قال:  
الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة، إن على كل  
حق حقيقة، وعلى كل صواب نورا، فما وافق كتاب الله فخذوه، وما  
خالف كتاب الله فدعوه.
- ٢٥٦٤ .. محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام . في الرجل  
يدعي ولا بينة له . قال: يستحلفه، فإن رد اليمين على صاحب  
الحق فلم يحلف فلا حق له.
- ٢٥٦٥ .. محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر {صلوات الله عليه}  
عن الرجل يقيم البينة على حقه، هل عليه أن يستحلف ؟ قال:  
لا.

- ٢٥٦٦ .. حسين الأحمسي، عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه} قال:  
القلب يتكل على الكتابة.
- ٢٥٦٧ .. جميل بن دراج، عن أخبره، عن أحدهما عليهما السلام  
قال في الشهود إذا رجعوا عن شهادتهم وقد قضي على الرجل:  
ضمنوا ما شهدوا به وغرموا، وإن لم يكن قضي طرحت شهادتهم  
ولم يغرموا الشهود شيئا.
- ٢٥٦٨ .. محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه} في  
شاهد الزور ما توبته ؟ قال: يؤدي من المال الذي شهد عليه  
بقدر ما ذهب من ماله، إن كان النصف أو الثلث، إن كان شهد  
هذا وآخر معه.

٢٥٦٩ .. جميل، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} في شاهد الزور  
قال: إن كان الشيء قائماً بعينه رد على صاحبه، وإن لم يكن  
قائماً ضمن بقدر ما أتلّف من مال الرجل.

٢٥٧٠ .. محمد بن مسلم، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه}: قال  
: تجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم.

٢٥٧١ .. الحلبي، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه}، قال: إن  
رسول الله {صلى الله عليه واله} أجاز شهادة النساء في  
الدين وليس معهن رجل.

٢٥٧٢ .. منصور بن حازم، قال: حدثني الثقة، عن أبي الحسن  
{صلوات الله عليه} قال: إذا شهد لصاحب الحق امرأتان ويمينه  
فهو جائز.

٢٥٧٣ .. زرارة، عن أحدهما عليهما السلام في أربعة شهدوا على  
أمرأة بالزنا، فقالت: أنا بكر، فنظر إليها النساء فوجدنها بكرا،  
فقال: تقبل شهادة النساء.

٢٥٧٤ .. عبيد الله بن علي الحلبي، أنه سأل أبا عبدالله {صلوات الله  
عليه} عن شهادة القابلة في الولادة؟ قال: تجوز شهادة الواحدة،  
وشهادة النساء في المنفوس والعذرة.

٢٥٧٥ .. الحلبي، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: قال:  
تجوز شهادة الرجل لامرأته، والمرأة لزوجها إذا كان معها غيرها.

٢٥٧٦ .. الحلبي، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: تجوز  
شهادة الولد لوالده، والوالد لولده، والأخ لأخيه.

٢٥٧٧ .. عبيدالله بن علي الحلبي ، قال: سئل أبو عبدالله {صلوات  
الله عليه} عما يرد من الشهود؟ فقال: الظنين، والمتهم،

والخصم، قال: قلت: فالفاسق والخائن؟ فقال: هذا يدخل في  
الظنين.

٢٥٧٨. . ابن سنان . يعني: عبدالله . قال: سألت أبا عبدالله {صلوات  
الله عليه} عن المحدود إذا تاب، أتقبل شهادته؟ فقال: إذا تاب،  
وتوبته أن يرجع مما قال: ويكذب نفسه عند الإمام، وعند  
المسلمين، فإذا فعل فإن على الإمام أن يقبل شهادته بعد ذلك.  
٢٥٧٩. . عبيدالله بن علي الحلبي، قال: سألت أبا عبدالله {صلوات الله  
عليه} هل تجوز شهادة أهل الذمة على غير أهل ملتهم؟ قال:  
نعم، إن لم يوجد من أهل ملتهم جازت شهادة.

٢٥٨٠. . حريز، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} في أربعة شهدوا  
على رجل محصن بالزنا، فعدل منهم اثنان ولم يعدل الآخران،  
فقال: إذا كانوا أربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور  
اجبزت شهادتهم جميعا، واقيم الحد على الذي شهدوا عليه، إنما  
عليهم أن يشهدوا بما أبصروا وعلموا، وعلى الوالي أن يجيز  
شهادتهم، إلا أن يكونوا معروفين بالفسق.

٢٥٨١. . محمد بن قيس، قال: سألت أبا جعفر {صلوات الله عليه}  
عن الأعمى تجوز شهادته؟ قال: نعم إذا أثبت.

٢٥٨٢. . محمد بن مسلم، قال: قلت لأبي جعفر {صلوات الله عليه}  
: رجل دعونه إلى جملة الإسلام فأقر به، ثم شرب الخمر وزنى  
وأكل الربا، ولم يتبين له شيء من الحلال والحرام، اقيم عليه الحد  
إذا جهله؟ قال: لا، إلا أن تقوم عليه بينة أنه قد كان أقر  
بتحريمها.

- ٢٥٨٣ . . عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} في رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل، قال: يبدأ بالحدود التي هي دون القتل، و يقتل بعد.
- ٢٥٨٤ . . زرارة، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} قال: أيما رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل، فإنه يبدأ بالحدود التي دون القتل ثم يقتل.
- ٢٥٨٥ . . الفضيل، قال: سمعت أبا عبدالله {صلوات الله عليه} يقول: من أقر على نفسه عند الإمام بحق . إلى أن قال: إلا الزاني المحصن فإنه لا يرحمه إلا أن يشهد عليه أربعة شهداء، فإذا شهدوا ضربه الحد مائة جلدة، ثم يرحمه.
- ٢٥٨٦ . . حريز قال: سألت أبا عبدالله {صلوات الله عليه} عن المحصن، قال: فقال: الذي يزني وعنده ما يغنيه.
- ٢٥٨٧ . . منصور بن حازم، عن أبي بصير، قال: قال أبو عبدالله {صلوات الله عليه}: إذا التقى الختانان فقد وجب الجلد.
- ٢٥٨٨ . . أبو عبيدة، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} في رجل وجب عليه حد فلم يضرب حتى خولط، فقال: إذا أوجب على نفسه الحد وهو صحيح لا علة به من ذهاب عقله، اقيم عليه الحد كائنا ما كان.
- ٢٥٨٩ . . ضريس، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} قال: العبد إذا أقر على نفسه عند الإمام مرة أنه قد سرق قطعه، والأمة إذا أقرت بالسرقة قطعها.

٢٥٩٠ .. عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: السارق إذا جاء من قبل نفسه تائباً إلى الله ورد سرقة على صاحبها فلا قطع عليه.

٢٥٩١ .. عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: من شك في الله أو في رسوله {صلى الله عليه واله} فهو كافر. ٢٥٩٢ .. الحلبي، قال: قال أبو عبدالله {صلوات الله عليه}: العمدة كل ما اعتمد شيئاً فأصابه بحديدة أو بحجر أو بعصا أو بوكرة، فهذا كله عمد، والخطأ من اعتمد شيئاً فأصاب غيره.

٢٥٩٣ .. عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} في رجل دفع رجلاً على رجل فقتله، قال: الدية على الذي دفع على الرجل فقتله لاولياء المقتول، قال: ويرجع المدفوع بالدية على الذي دفعه، قال: وإن أصاب المدفوع شيء فهو على الدافع أيضاً.

٢٥٩٤ .. عبدالله بن سنان، قال: سمعت أبا عبدالله {صلوات الله عليه} يقول في رجل أراد امرأة على نفسها حراماً فرمته بحجر فأصابته منه مقتلاً، قال: ليس عليها شيء فيما بينها وبين الله عز وجل وإن قدمت إلى إمام عادل أهدر دمه.

٢٥٩٥ .. محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام . في حديث . قال: ومن قتله القصاص فلا دية له.

٢٥٩٦ .. محمد بن مسلم، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} قال: عورة المؤمن على المؤمن حرام، وقال: من اطلع على مؤمن في منزله، فعيناه مباحة للمؤمن في تلك الحال، ومن دمر على

مؤمن بغير إذنه، فدمه مباح للمؤمن في تلك الحالة.  
الحديث.

٢٥٩٧. . عبدالله بن سنان، قال: سمعت أبا عبدالله {صلوات الله عليه} يقول: في رجل قتل امرأته متعمدا، قال: إن شاء أهلها أن يقتلوه قتلوه، ويؤدوا إلى أهله نصف الدية، وإن شاؤوا أخذوا نصف الدية خمسة آلاف درهم. وقال: في امرأة قتلت زوجها متعمدة، قال: إن شاء أهله أن يقتلوها قتلوها وليس يجنى أحد أكثر من جنايته على نفسه.

٢٥٩٨. . عبدالله بن مسكان، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: إذا قتلت المرأة رجلا قتلت به، وإذا قتل الرجل المرأة فإن أرادوا القود أدوا فضل دية الرجل على دية المرأة وأقادوه بها، وإن لم يفعلوا قبلوا الدية، دية المرأة كاملة، ودية المرأة نصف دية الرجل.

٢٥٩٩. . محمد بن قيس، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} في الرجل يقتل المرأة، قال: إن شاء أولياؤها قتلوه وغرموا خمسة آلاف درهم لأولياء المقتول، وإن شاؤوا أخذوا خمسة آلاف درهم من القاتل.

٢٦٠٠. . أبو ولاد الحنيط، قال: سألت أبا عبدالله {صلوات الله عليه} عن رجل قتل وله ام وأب وابن، فقال الابن: أنا أريد أن أقتل قاتل أبي، وقال الاب: أنا أريد أن أعفو، وقالت الام: أنا أريد أن آخذ الدية، قال: فقال: فليعط الابن ام المقتول السدس من الدية، ويعطي ورثة القاتل السدس من الدية حق الاب الذي عفا، وليقتله.

## الفصل السابع والعشرون

٢٦٠١ . . أبو بصير . يعني: المرادي . قال: سألت أبا عبد الله {صلوات

الله عليه} عن رجل قتل وعليه دين وليس له مال فهل لاوليائه ان يهبوا دمه لقاتله وعليه دين ؟ فقال: إن أصحاب الدين هم الخصماء للقاتل، فان وهب أولياؤه دمه للقاتل ضمنوا الدية للغرماء، وإلا فلا.

٢٦٠٢ . . عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه} قال:

قضى أمير المؤمنين {صلوات الله عليه} في رجل وجد مقتولا لا يدري من قتله، قال: إن كان عرف له أولياء يطلبون ديته اعطوا ديته من بيت مال المسلمين ولا يبطل دم امرئ مسلم لان ميراثه للامام فكذلك تكون ديته على الامام، ويصلون عليه، ويدفنونه، قال: وقضى في رجل زحمه الناس يوم الجمعة في زحام الناس فمات، أن ديته من بيت مال المسلمين.

٢٦٠٣ . . عبد الله بن سنان، قال: سمعت أبا عبد الله {صلوات الله عليه}

يقول في رجل قتل امرأته متعمدا، فقال: إن شاء أهلها أن يقتلوه ويؤدوا إلى أهله نصف الدية، وإن شاؤوا أخذوا نصف الدية: خمسة آلاف درهم. الحديث.

٢٦٠٤ . . محمد بن قيس، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} في

الرجل يقتل المرأة، قال: إن شاء أولياؤها قتلوه وغرموا خمسة آلاف درهم لاولياء المقتول، وإن شاؤوا أخذوا خمسة آلاف درهم من القاتل. وقيمة الدينار عشرة دراهم

٢٦٠٥ . . أبو الصباح الكناني، قال: قال أبو عبد الله {صلوات الله

عليه}: من أضر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن.

٢٦٠٦ .. عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} في  
الانف إذا استوصل جدعه الدية، وفي العين إذا فقئت نصف  
الدية، وفي الاذن إذا قطعت نصف الدية، وفي اليد نصف الدية،  
وفي الذكر إذا قطع من موضع الحشفة الدية.

٢٦٠٧ .. الحلبي، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: إذا  
ضرب الرجل على رأسه فتقل لسانه عرضت عليه حروف المعجم  
تقرأ ، ثم قسمت الدية على حروف المعجم، فما لم يفصح به  
الكلام كانت الدية بالقياس من ذلك.

٢٦٠٨ .. محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال:  
من لجأ إلى قوم فأقروا بولايته كان لهم ميراثه، وعليهم معقلته.

انتهى والحمد لله





